١٥٠٤

۱۵۰۹

يا حفيظ يا كبيكج يا الله يا الله

كتاب الذخيره

تصنيف الشيخ الامام الاجل الصدر الكبير العالم الفاضل
برهان الدين صدر الاسلام والمسلمين المرغيناني تغمده الله برحمته
ورضي عنه

١٨٣٠٢

الآن في [illegible] الفقير [illegible] عفي عنهما

نظر فيه انقى العبد [illegible]
احمد محمد الحنفي الحموي [illegible]

كتابخانه مجلس شورا

[illegible] اولى [illegible] الكتاب [illegible]

١٥٠٦

كتاب الحج يشتمل على احد عشر فصلاً

وقف تمامه اسفار هذا الاول منها المفرد [illegible]
[illegible] امير مجلس [illegible] وقفا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
شهر رمضان المعظم سنة [illegible] ٥ [illegible] امين

١٠٥
الف/٢٣
١٥٠٧

٧٢٠

٨٤٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن

الحمد لله مستحق الحمد والثنا ومنزل اللطف والنعما كاشف الضرا بألطافه ودافع
الهموم برحمته رافع الحق وأصحابه وواضع الباطل وأربابه الذي نور بصائر العلماء
بتسديده ويشرح صدور الفقهاء بتأييده نحمده على ما أنعم علينا من التوفيق والهداية
ونشكره على ما أهدى إلينا من المعرفة والدراية ونصلي على خاتم النبيين والمرسلين وعلى
أصحابه أجمعين مهتدين قال الصدر الإمام الأجل الكبير برهان الملة والدين صدر
الإسلام والمسلمين سلطان العلماء مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته إن سيدنا الصدر
الإمام الأجل الشهيد حسام الدين برهان الأئمة رحمة الله عليه جمع مسائل قد اشتغل
عنها وأحال الجواب بكل مسألة إلى كتاب موثوق به أو إلى إمام معتمد عليه وهي وإن
صغر حجمها فقد هدى إلى الكثير من الأحكام حجمها وقد جمعت أنا في حداثة سني
وعنفوان عمري وصدر أمري في الإملاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات أيضا وضممت
إليها أخواتها من الحادثات وجمعت أيضا جمعا آخر استعين في مدة مقامي بسمرقند
وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية وأضيف إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل
المشايخ وكان يقع في قلبي التماس بعض الأحباب فقابلت التماسهم بالإجابة وشرعت
في هذا الجمع مستعينا بالله فهو المستعان وعليه التكلان وأوضحت المسائل بالدلائل
عملت فيه عمل من طب لمن حب وسميت المجموع بالذخيرة ورجيته بالفوائد الكثيرة رجا
أن يصير لي ذخيرة في الآخرة يوم يحيي العظام الناخرة فالمرجو من كل من يطالعه
أنه إن استصوبه فليدع لجامعه بالخير وإن لم يستصوبه فليعذره فإن الله تعالى
يقول وفوق كل ذي علم عليم أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه إنه خير مأمول
وأكرم مسؤول بمنه ولطفه

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا الأول في المياه التي يجوز التوضي بها

إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ
العراق أنهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية فقالوا في غير المرئية
يتوضأ من الجانب الذي وقع فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر لأن الحوض
الكبير بمنزلة الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه إن كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من الذي وقعت فيه النجاسة وإن كانت غير مرئية يتوضأ من
الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر كذا في الحوض
الكبير الدليل على صحة هذه مسألة كتاب الأشربة التي تقدم ذكرها أن جرة من
خمر إذا أريق في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف
الماء إذا هاهنا وكذلك قالوا في الماء الجاري إذا كان الرجال صفوفا ويتوضؤن
جاز لذلك في الحوض الكبير ويبتنى على هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحرك قالوا
على قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء لأن الذي وقع فيه ماء
مستعمل والماء المستعمل نجس عنده وإلى هذا القول كان يميل القاضي
الإمام أبو جعفر الأستروشني وغيره من مشايخ بخارى قال بالجواز وجعله
كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسع فيه لعموم البلوى وإن كان به قرحة فغسل القيح
والدماء عنها أو غسل النجاسة عن عضو من أعضائه أو ثوبه أو استنجى في الماء
الجاري أو الحوض الكبير فإن تغير الماء لا شك أنه تنجس موضع التغير وإن لم
يدخل فيه شبهة قول أبي يوسف رحمه الله فإذا كان على وسط النهر أو دون إلى
شط الحوض أو دقق قد سد ذلك واستقر فيه الماء وهو متصل بالحوض والنهر
إلا أن جريان الحوض والنهر لا يطهره فتوضأ رجل في ذلك الموضع إن كان مقدار
ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه فإن كان دون
ذلك يجوز لأن ذراعين ونصفا ربع الماء الكبير وهو عشر في عشر والربع حكم
الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر غير أنه ليس بكبير حقيقة حتى يجوز التوضي فيه

بطريق الاستقلال وجاز التوضي به فيه جاز بطريق التبعية واذا كان بهذا
المقدار لا يكون تبعًا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله ان ما الحمام بمنزلة
ما الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول منهم من قال مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري
الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الما في هذه الحالة في حكم الجاري
ومنهم من قال ان ما الحمام عنده بمنزلة ما الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
ان الما الراكد وهو الحوض العظيم الحق بالما الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفي
نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله قال اجمعت انا وابو يوسف رحمهما الله على
ان حكم ما البير انه لا يتنجس لانه ما جاري ثم قلنا وما علينا ان ننزح دلا على
ما جات به الاثار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين وانا قلنا
انه ما جاري لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل انما نقول به
تمامًا جاري بالحق الما الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة
في البير غير ممكن وقول محمد رحمه الله في الاخرة وما علينا ان ننزح دلاء
يتخايل في الظاهر انه يناقض اول الكلام لانه في اول الكلام قال
لا ينجس لانه ولكنه في الحقيقة لا يناقض لان معنى قوله في اول الكلام
لا ينجس نجاسة لا يمكن رفعها هذا كقول ابي حنيفة رضي الله عنه في
المومن اذا مات لا ينجس معناه لا ينجس نجاسة لا يمكن رفعها وعن ابي يوسف
رحمه الله في النوادر انه سأله وقعت في بير ولم يمت فيها لا ينزح منها
شي وفي السنور اذا لم يمت ينزح عشر دلا او نحو ذلك وعنه رواية
اخرى في الشاة انه ينزح منها شي وفي السنور اذا لم يمت ينزح عشر
دلا او نحو ذلك وعنه رواية اخرى في الشاة انه ينزح ما البير كله بملك
فقال لان البول الذي يجري على فخذيها ورجليها فيها وتاويل القول الاول
اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول ابرهيم عن محمد لو ماتت فارة في ما في

قال محمد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الما جاز وان كان
وجهه الى مسيل الما لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الما
بغسالته قالوا وذلك المسالة على فصله اهل التدبير حتى يجوز طهارة عالمهم
وجاهلهم وفي واقعات الناطفي الما الجاري اذا اشتد سيره فتوضا انسان بما
يجري في النهر وقد بقي جري الما كان جايزا الان هذا ما جاري وفي واقعات
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد عرض فجرى الما عليه فلا باس بالوضو
اسفل منه وفي صلوة الاثر لهشام عن ابي يوسف رحمه الله في نهر صغير
وفيه كلب ميت قد سد عرضه فجري الما فوقه فلا باس بالوضو الوضوا اسفل
من الكلب اذا لم يتغير لون الما ولا طعمه ولا ريحه وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله ان الما الذي لاقى الجيفة ان كان اكثر من الما الذي لا يلاقي الجيفة
او كانا على السوا لا يجوز الوضو به وان كان الذي يلاقي الجيفة دون الذي
لا يلاقي الجيفة يجوز الوضو به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعلى هذا ادركت
مشايخي وقالوا به واذا كانت الجيفة ترى من تحت الما لقلة الما الذي علاها
لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان قد عرض الساقية وان كان يرى
مع صفا الما او لم ياخذ الا اقل من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها اكثر وعن بعض
المشايخ في كلب مستنجس في نهر والما يجري في جانبي الكلب بقوة الجريان
او كان الما يجري على اعلى الكلب فالما طاهر وان كان جميع الما يجري في جميع الكلب
وليس في جانبيه قوة الجريان فالما نجس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يفرق بينهما وكان يقول الما نجس في الوجهين جميعًا حوض صغير
يدخل فيه الما من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان حكي عن الشيخ الامام
ابي الحسن الرستغفني انه كان يقول ان كان الحوض اربعًا في اربع فما دونه يجوز
لان الظاهر ان الما لا يستقر في مثله بل يرد دخوله فكان كالما الجاري وان
كان الحوض اكثر من اربع في اربع لا يجوز لان الما يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الوضو فيه

في ادبعم

لان يتوضأ في موضع دخول الماء او خروجه وفي متفرقات شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عين الماء اذا كان نجسا في خمس وكان يخرج الماء منها قال ان
كان يتحرك في جوانبها يجوز ويستغني بالحركة وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي
بن الحسين السغدي يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا من غير تفصيل في الحوض
الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى
مطلب — لان هذا ماء جار فيجوز التوضي به وعن الشيخ الامام الزاهد هذا ان من حفر نهرا من
حوض صغير واجرى الماء في النهر وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في
مكان واستقر فيه فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضأ به
في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان اخر ايضا ففعل رجل ثالث كذلك
جاز وضوء الكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجاري لا يحتمل
النجاسة ما لم يتغير وعن الحسن بن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث
فانه قال في حفرتين يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما
مسئلة بديعة — جاز والحفرة التي يدخل فيها الماء يفسد المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه
اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك
ماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن هذا رحمه الله انه كان يقول
يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في
الميزاب وعند طرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فان الماء
المجتمع يكون طاهرا وطهورا لان استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري
لا يصير مستعملا باستعماله ومن المشايخ من انكر هذا القول وقال الماء الجاري
انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبهه اما اذا لم يكن
له مدد يصير مستعملا والصحيح القول الاول بدليل مسئلة واقعات الناطفي — والصحيح القول الاول
ان النهر اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر فان بها لم يسق
للماء مدد ومع هذا يجوز الوضوء به عن ابي يوسف رحمه الله في تاويل قول

النبي عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين ان يكون عشرا في عشر وهو مقدار القلتين وضحا — نادر الحكم على المسئلة اذا بلغ الماء قلتين الحديث
ولقفا نبعان يتوضأ رجل في نبعانه فلا باس به

نوع اخر

في الحياض والغدران والابار والاواني وفي الفتاوى قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي عن علي بن احمد عن نصير عن ابي
سليمان الجوزجاني عن عبد الله بن المبارك رحمهم الله انه قال لا باس
مطلب — بان يتوضأ في حوض كان عشرا في عشر وهو كبير قال ابو سليمان
فاتيت العراق وسالت محمدا رحمه الله عن ذلك فقال هو كبير الا فاولى على
هذا قال الفقيه وبه اخذ بعدهما حكي عن ابي الحسن الرستغفني انه يعتبر في ذلك
ذراع الكرباس وكان الشيخ الامام عبد الكريم يعتبر في ذلك ذراع المساحة
مطلب بديع — الحوض اذا كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر وقعت
فيه نجاسة لا شك انه يحكم بنجاسة الاعلى فان نقص الماء وصار وجه الماء عشرا في
عشر او اكثر ثم وقعت فيه نجاسة لا شك انه يحكم بنجاسة الاعلى فاما هل
مطلب — يجوز الوضوء فيه فقد قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الاشبه وفي فتاوى اهل سمرقند
غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الناس والدواب ثم يملا في
الشتاء ماء ويرفع عنه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل
على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار
نجسا وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يستقر في مكان طاهر حتى
يصير عشرا في عشر ثم يتعدى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء
صار كثيرا قبل ان يتنجس فلا يتنجس بعد ذلك باتصال النجاسة به ومثل
هذه المسئلة صارت واقعة ببخارى فان ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد
ما صار نجسا ودخل حوض حمام وكان الحوض ملآنا وكان ماء المطر اكثر من ماء الحوض
فاتفق فتاوى الائمة ان الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة
واحدة وانما يتصل بدفعات فالقدر الذي اتصل بماء الحوض اولا كثرة ماء الحوض

عليه غالب فلا يحس من الحوض وكذلك في كل حوض فعل وفي بطن الوند ويستى اذا
كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الماء وامتلأ قال اهل الحج وابو بكر بن
الكبر البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر الليحي والفقيه اسمعيل بن
الحسن الزاهد البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقها بخارى وهكذا افتى الفقيه
عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر العياضي وكان يقول الماء الاكثر
في حكم الماء الجاري واذا انجمد الماء وعلى وجه الجمد ماء وهذا لو كان الماء على وجه
الارض سواء وان كان الماء تحت الجمد فان كان منزايلا عن الجمد كان الجمد
كالسقف له ويكون وجوده والعدم بمنزلة وان كان الماء متصلا بالجمد فعند بعض
المشايخ العبرة للثقب فان كان ما تحت الثقب يخلص بعضه الى بعض لا يجوز الوضوء به
وان كان لا يخلص يجوز الوضوء به وبعضهم اعتبروا جملة الماء لان الكل متصل
بعضه ببعض وعلى هذا الامر التوابيت في المشارع بعض المشايخ اعتبر الخلوص
في ذلك المكان اذا كان الماء متصلا بالالواح وبعضهم اعتبروا جملة الماء وكان
الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز الوضوء في الثقب تحركا شديدا قال
لان الماء يجري تحت الجمد بالتحريك كالحوض اذا كان كبيرا لا يخلص بعضه
الى بعض وقعت فيه نجاسة لا يخلو اما ان كانت النجاسة مرئية او
غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه
نجاسة وانما يتوضأ من ناحية اخرى كما في الماء الجاري بعد هذا اختلف
المشايخ قال بعضهم يترك من الجانب مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء
والاستنجاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وان
لم تتحرك يستعمل الماء من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى حول النجاسة
مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان
وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه ويبنى
على هذا ما اذا توضأ من موضع ووجد فيها نجاسة بعد الفراغ من الوضوء

والتي لا يجوز ذكر في باب الوضوء من الكافي ان الماء اذا انتن وهو كثير ان علم ان نتنه لوقوع
النجاسة فيه لا يجوز الوضوء به وان لم يعلم يجوز التوضي به وان تغير لم يجوز الوضوء
به لانه تغير بطول المكث سئل الفقيه احمد بن ابرهيم عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز الوضوء به قال
لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر
واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كالباقلي
وغيره وفي الاجناس ذكر في صلاة الاثر لا باس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء
غالبة وان كان الطين غالبا لا يجوز التوضي به وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به كالحمص
والباقلي وعنه ايضا اذا طبخ الاس او البابونج في الماء ان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج
او ماء الاس لا يجوز التوضي به والحاصل من مذهب ابي يوسف رحمه الله ان كل ما خلط
به شي يناسب الماء مما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط
ان لا يغلب ذلك الشي على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل
الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد من استعمال
الماء ففي بعض الروايات شرط لمنع جواز التوضي غلبة ذلك الشي للماء وفي بعض الروايات
لم يشترط ومحمد رحمه الله اعتبر في جنس هذه المسايل لمنع جواز التوضي غلبة المخلوط
الا ان الكرخي في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الطعم
اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء التوضي بالثلج ان كان ذائبا
يتقاطر يجوز والا فلا وعلى هذا التيمم حال وجود الثلج ان كان ذائبا لا يجوز وعلى
هذا اذا اصاب بعض جسده بول فدلك به الثلج ومسحها على ذلك الموضع ان
كان ينبل الموضع به متقاطرة جاز والا فلا وفي شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء
شرط في ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف ان التقاطر
ليس بشرط ففي مسألة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا

الصحيح انه يجوز التوضي به

التقاطر ليس بشرط في الوضوء

وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجنب ثم اغتسل بماء من انفصل
به جسده او توضا به لم يجز ولو غسل به نجاسة من بدنه اجزاه وذكر بعد هذه
المسئلة مسايل عن ابي يوسف اصابه البزاق والنخامة والمخاط تقع في انا الوضو
يجوز الوضوء به ويكره له ذلك وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله محدث
معه ماء قليل وعلى بدنه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان ينوي غسل فيه ثم غسل
به بدنه قال على قول محمد لا تطهر يده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يطهر
يده وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا
فالتحق بساير المايعات غير الماء نحو الخل والمرق والدهن وماء الورد وفي غسل البدن
بساير المايعات سوى الماء المطلق روايتان [illegible] ابي يوسف رحمه الله في رواية
يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية واحدة لان البدن
لا يطهر بخلاف الثوب بالبزاق الذي اجتمع في فيه يجوز فهذا اولى **نوع اخر**
من هذا الفصل في الوضوء بالماء الجاري الماء الجاري يجوز الوضوء به ولا يحكم بنجاسته
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وبعدما تغير واحد من هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير الدليل على ان
العبرة في الماء الجاري لما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا انصب
خمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا به اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء
واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال
بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في اعلى موضع من الجدول لانقطع جريانه حتى امتلا
ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان عال لو وضع تبن او ورق فيه
ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع
انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع
بالمد بين يحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوادر اذا كان الماء يجري ضعيفا

مطلب

بالشين ثم صب ذلك الماء في بير نزح منها عشرون دلوا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال في موضع اخر لو ماتت فارة في حب ما
نادر في البير ما الحب قال محمد رحمه الله ينزح من البير الاكثر من عشرين
دلوا ومن ما الحب وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح مثل ما الحب وثلثون
وعنه ينزح ما الحب وعشرون دلوا وروى ابرهيم عن محمد رحمه الله في
فارة او هرة او دجاجة مخلاه وقعت في بير فاخرجت منها حيه قال ان
توضا منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ولا يكون النزح
في شي من الاشياء اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاه لم
ينزح منها شي اشار محمد رحمه الله في هذه الرواية ان النزح المستحب
لا يكون اقل من عشرين مع الحمام ينزح منه دلا فانه قدر النزح في هذه
المسئلة بعشرين والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب وقال
عقيبه ولا يكون النزح في شي اقل من عشرين وابو يوسف رحمه الله يقول
النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين فاما المستحب يكون اقل من عشرين
ولا يكون اقل من عشرة الا ترى ان في السور قال ينزح عشر دلاء ونحو ذلك
بطريق الاستحباب قال محمد رحمه الله في الثعلب ونحوه من السباع ينزح
ما البير كله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في كلب او سنور وقع في بير ثم خرج
حيا فاخرجوا منه لا باس بذلك قال ابو عصمة اذا اصاب فم الكلب
الما فلا خير فيه وعن محمد رحمه الله ان الكلب يفسد البير والسنور لا يفسد
لان دبر الكلب ينفلت فلذلك افسد وفي نوادر سماعه عن ابي
يوسف رحمه الله رجل جنب نزح دلوا من ما من بير فصبه على راسه
ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البير قال هذا ليس بشي وان
كان الما المستعمل نجسا عنده فكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان
التحرز عنه غير ممكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله

لا يكون النزح في شي من الاشياء اقل من عشرين دلوا

مطلب

من البير فيخرج من ذلك الماء لا يطعم ذلك في ادم ولا باس باطعامه والقائه
الى الكلاب والسنانير ولا باس برش تلك المياه في الطريق وروي
عنه في غير هذه الصوره يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقي ذلك الماء البهايم
والماء لا باس بصبه وفي هذا التعليل اشاره الى ان هذا العجين لا يلقى في
الطريق والمفسده في القايه في الطريق اعظم من المفسده في اطعام الكلاب
والسنانير والماء يصب في الطريق والمفسده في الصب في الطريق دون
المفسده في سقي البهايم وسيل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله
عن من قدر على الماء الجاري وعلى الحوض للوضوء ايهما افضل قال الحوض
لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في
الحياض فيجب التوضي بالحياض رغما لانفهم وفي المنتقى بن سماعه عن محمد
رحمه الله رجل على جراحته جباير فغمسها في انا وهو يريد بذلك المسح عليها
لم تجزه وافسد الماء وكذلك ان كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس
راسه في الانا يريد المسح وهذا بنا على ان محمد رحمه الله يصير الماء مستعملا باقامه
القربه مسحا كان او غسلا ويفسد الماء باول الملاقات فلا يصلح لاقامة المسح
وعند ابي يوسف لا يصير الماء مستعملا باقامه قربه المسح وانما يصير مستعملا
باقامه قربه الغسل فيصير في المسله روايتان وفيه عن ابرهيم عن محمد
رحمهما الله جنب غمس يده في نور يتوضا لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها
وذلكها افسد الماء ولو كان على اصابع يديه او لفه جباير فغمسها في الماء
يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال والدلايه غيرهما فقد
اشار الى اعتبار الضروره في ادخال اليد وعن ابي يوسف في الجنب اذا ادخل
يده في الانا لا يفسد الماء ولذلك اذا ادخل رجله في الانا لا يفسد الماء
قال والرجل لحرس من اليد والقياس ان يفسده الاصابع ولكن ترك
القياس في اليد والرجل للضروره اما الضروره في اليد فظاهر واما الفرق

في اليد فظاهر واما الضروره في الرجل فلانه قد يقع شي في البير فيحتاج
الى التفتيش في البير

الفصل الثاني في مسايل الوضو

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل ان يتوضا يبدا
فيغسل يديه ثلثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه حكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله في كيفيه غسل اليدين عند الوضو
انه ينظر الى الانا ان كان صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله
ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويصب على كفه
اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الانا كبيرا بحيث لا يمكن رفعه ان كان
معه انا صغير يرفع الما بذلك الانا ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز
على نحو ما سا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومه في
الانا ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الانا ويصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل كذلك ثلثا ثم يدخل اليد اليمنى في الانا بالغا ما بلغ وقوله
عليه السلم لا يغمس يده في الانا هذا النهي عندنا محمول على ما اذا كان الانا صغيرا
او كان كبيرا ومعه انية صغيره اما اذا كان الانا كبيرا وليس معه انيه صغيره
فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغه واختلف المشايخ في موضع غسل
اليدين بعضهم قالوا يغسلهما مرتين مره قبل الاستنجا ومره بعد الاستنجا اذا غسل
يديه واستنجا وغسل وجهه يغسل اليدين جمله او يغسل الذراعين لا غير ذكر في
الاصل غسل الذراعين واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يغسل الذراعين لا غير لانه
غسل اليدين مره فلا معنى للاعاده قال كان في افتتاح الوضو فلا ينوب
عن فرض الوضو وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل التطهير باي
طريق حصل فقد حصل المقصود وهو التطهير فلا معنى لاعادة الغسل الا
الي من العدار وبين نحه لان يجب غسله عند الوضو هكذا ذكر الطحاوي
في كتابه قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وذكر القدوري انه يجب غسله

عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه غيره قال رحمه الله وفي غسله ضرب
كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يمكنه ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي
يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه
انه يجوز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة
او قطرتان ولم يتدارك وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس بغسل الرجل وجهه وهو يغمض عينيه
وروى الحسن ان ابا حنيفة سئل الغسل العين بالماء فقال لا وعن الفقيه احمد بن
ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا انه لا يجوز
وقيل فيمن رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف ايصال
الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق وتخليل الاصابع اذا كانت الاصابع
مضمومة وهو يتوضأ من الاناء فرض وان كان يتوضأ من الماء الجاري او في
الحياض فادخل رجله الماء وترك التخليل اجزاه وان كانت الاصابع مضمومة
هكذا ذكر الزندوستي في نظمه وفي شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع
قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة مطلقا وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا قال رحمه الله ومن الناس
من قال تخليل اصابع القدم فرض واذا كان في كفه بلل فمسح به راسه قال
محمد رحمه الله في الكتاب يجزيه البلل بعض مشايخنا قالوا انما يجزيه
اذا اخذ ذلك من الاناء ولم يستعمله في عضو من اعضاء الوضوء فاما اذا كان
استعمله في عضو من اعضاء الوضوء فالمسح لا يتادى بهذا البلل ولكن هذا
خلاف ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله فقد ذكر محمد عقيب قوله اذا مسح ببلل
على كفه اجزاه وهذا بمنزلة اخذه من الاناء فيمسح به ولو كان المراد من البلل
الذي على كفه بلل اخذه من الاناء لم يستقم منه قوله وهذا بمنزلة اخذه من

تخليل الاصابع اذا كان يتوضأ من الاناء فرض

تخليل الاصابع ...

الاناء والحاصل ان البلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات
جاز المسح به واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا
كان ذلك العضو او ممسوحا واذا مسح راسه بالثلج يجوز بهذا حكي عن بعض
مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن **نوع اخر**
من هذا الفصل في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض مسائل هذا النوع ينقسم
اقساما منها في الخارج من غير السبيلين اذا بزق وخرج في بزاقه دم ان كان
الغالب هو الدم ينقض وضوءه وان كان اقل من ملء الفم وان كان الغالب
هو البزاق لا ينقض وضوءه وان كانا سواء ذكر في بعض المواضع القياس ان ينقض
وضوءه وفي الاستحسان لا ينقض وذكر شمس الائمة ان الدم والبزاق اذا كانا على
السواء وعامة المشايخ على ان وضوءه بهذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني
رحمه الله يقول وان استويا اعاد الوضوء استحسانا واحتياطا وفي النوادر عن
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه
الوضوء فان كان الذي يرى من الدم جميع البزاق او المخاط او النخامة فكانت
حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وان كان الذي يرى يشبه غسالة
اللحم فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل داخل حلقه
علقة فخرج منه دم قال اذا كان ملء الفم ينقض الوضوء وان كان اقل منه
لا ينقض الوضوء لانها في معنى القيء والحلم في القيء ما ذكرنا وان كان في الفم
ينقض الوضوء اذا كان الدم غالبا على البزاق العرق المديني اذا خرج
من عضو انسان ويسمى الفارسية رشته لا ينقض وضوءه استخرج المشايخ
هذه المسئلة من مسئلة الجامع الصغير صورتها دابة سقطت عن راس الجرح
٥ والمعنى في تلك المسئلة ان الساقط عن راس الجرح تولد عن محل الطهارة
وهو اللحم فيكون طاهرا هذا المعنى موجود في العرق المديني ويكون الخارج
من غير السبيلين نجسا امر لا بد منه لانتقاض الطهارة ذكر محمد رحمه

العرق المديني

اذا اصفر البزاق من الدم ... وعليه

الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا فمسحه وكان
ذلك كله قبل ان يسيل فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض
وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه ولذلك ان القي عليه رمادا او ترابا
ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس
واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه
خرقة تنشف حتى تسيل بنفسه فجعل حدثا وما لا فلا وذكر المعلى عن ابي يوسف
رحمهما الله اذا ازال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل ولو غرز
رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال
الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وراه سائلا
وفي فتاوى جواز رمي الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكبر من راس
الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى في جنس هذه المسائل على انه لا ينتقض وضوءه وان
اعصرت القرحة فخرج منها شيء كثير فان كان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء
ينتقض الوضوء في مجموع النوازل وفيه نظر وفيه ايضا جرح ليس فيه شيء من الدم
والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فسال منه الماء لا ينتقض
الوضوء والحاصل ان الخارج من غير السبيلين انما يكون ناقضا للوضوء اذا
كان سائلا اما اذا لم يسل لا يوجب انتقاض الوضوء اذا كان سائلا اما اذا لم يكن
ان يوجب انتقاض الوضوء اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون
الوجع لا ينتقض وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع
الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان الشيخ اذا كان في
عينيه رمد او عمش وسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني
اخاف ان يكون بغير ما يسيل منه صديدا او قيحا فانه قد يكون في الجفن
جرح واذا عض شيئا فرأى عليه اثر الدم من اصول الاسنان فلا وضوء عليه

مطلب

وكذلك الخلال لانه ليس بسائل هكذا ذكر في بعض الفتاوى وذكر الشيخ الامام
علاء الدين في كتاب الترجيح ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم
من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد فيه
اثرا اثر الدم ينتقض وضوءه وما لا فلا وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر فخرج من انفه
دم علقا علقا مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق
ولو تقطر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه ادخل اصبعه في انفه واوعبه فلما اخرجه راى على انامله دما فمسح
ثم قام وصلى وتاويله عندنا اذا بالغ في الغاية حتى جاوز ما لان من انفه
الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه
لا ينزل الى موضع اللين ومثل هذا اليسير ساقط ومما يتصل بهذا الفصل
الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى لم يكن موجبا انتقاض الطهارة
هل يكون نجسا وعن محمد رحمه الله انه نجس وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر
الاسكاف والفقيه ابو جعفر رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه
طاهر وبه كان يفتي الفقيه ابو عبد الله الفلاسي ومحمد بن حامد وابو نصر
وابو القاسم والفقيه ابو الليث رحمهم الله حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء
فعلى قول من يقول هو نجس تنجس الماء وعلى قول من يقول هو طاهر
لا تنجس وكذلك اذا كان على جسده نجاسة اقل من قدر الدرهم تضم
هذا الخارج الى ذلك على قول من يقول بانه نجس فيمنع جواز الصلوة وعلى
قول من يقول هو طاهر لا يضم حتى لا يمنع جواز الصلوة **قسم اخر**
في الخارج من السبيل حكي عن علي الرازي في المجبوب اذا ظهر اثر البول
منه من الموضع الذي يخرج منه البول قال ينظر ان كان قادرا على
امساك البول متى شاء ارسله ومتى شاء امسكه انتقض وضوءه وان كان لا يقدر
على امساكه فلا وضوء عليه ما لم يظهر حتى يسيل لانه بمنزلة الخارج من الجرح ولو ان

مطلب ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا

المجبوب اذا ظهر اثر البول منه

البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء هكذا
ذكر القاضي الامام الاسبيجابي وهكذا ذكر القدوري وسياتي في رواية ابي حنيفة
رضي الله عنه بخلاف هذا في مسايل الاغتسال ان شا الله تعالى واذا شب
الخنثى انه رجل او امراه فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما خرج
منه ما لم يسيل واذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض
طهارته لانه لم يلتزق بيده شي من النجاسات وذكر الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني رحمه الله ان بعض خروج الدبر ينتقض طهارته بخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر والريح الخارج من قبل المراه وذكر الرجل يوجب الوضوء
هكذا ذكر القدوري عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن
لا وضوء فيهما الا ان تكون المراه مفضاه ويستحب لها الوضوء وكان الشيخ
الامام الزاهد ابو حفص الكبير رحمه الله يقول اذا كانت المراه مفضاه
يجب عليها الوضوء وان لم تكن مفضاه لا يجب هكذا روى هشام
في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال في المفضاه اذا كان
الريح منتنا يجب الوضوء وما لا فلا والدوده الخارجه من قبل المراه على
الاقاويل الذي ذكرنا هكذا ذكر في نظم الزندويستي وفي القدوري
انها توجب الوضوء وان خرجت من الدبر اوجب الوضوء وفرق بين
الخارج من الدبر وبين الخارج من الجراحه فان الدوده الخارجه عن راس
الجرح لا تنقض الوضوء وان خرجت الدوده من الاحليل لا ينتقض الوضوء
ذكر في فتاوى خوارزم وان خرجت الدوده من الفم فهو قيل لا ينقض
وضوءه ومن توضى ورأى البلل سايلا من ذكره ينقض وضوءه فان
كان الشيطان يريه من ذلك كثيرا ولا يعلم انه بلل ما او بلل
بول يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد سبق فجعل

الريح الخارج من قبل المراه والذكر

وذلك اذا كان من الفم ... لا ينقض وضوءه

من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذن ينقض
الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى
القلفة نقض الوضوء وكذلك اذا خرج من فرج المراه الى الاسكتين ومثله
القلفة ينقض الجنب لا اقلف اذا اغتسل وسياتي في مسايل الجنب بعد هذا ان شا الله

الفصل الثالث في مسايل الاغتسال

غلام ابن عشر سنين له امراه فجامعها فعليها الغسل ولا غسل عليه لان جماع
الغلام ليس بسبب لنزول الماء حتى يقام مقام النزول ولكن يومر بالغسل
اعتيادا كما يومر بالصلاه ولو كان الرجل بالغا والمراه مراهقه فعليه
الغسل ولا غسل عليها خروج المني يوجب الغسل اذا كان الخروج على
وجه الدفق والشهوه عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما تعتبر الدفق
والشهوه حال انفصال المني عن مكانه الاصلي لا حال ظهوره وعند ابي
يوسف رحمه الله يعتبر حال ظهوره حتى لو احتلم او مس بشهوه فانفصل
المني على وجه الدفق والشهوه لكن امسكه في قصبه ذكره حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني من غير شهوه يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو خرج
المني من غير شهوه يجب الغسل بان حمل شيا او ضرب على ظهره فخرج
منه المني بسبب ذلك قالوا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المساله في الكتب
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا غسل عليه وهكذا ذكر القدوري في
كتابه وبعض المتاخرين من مشايخنا كخواهر زاده بن ابرهيم وابي عبد الله
العلاس قالوا يجب عليه الغسل ولو اغتسل من الجنابه قبل ان يبول
او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولكن لا يعيد تلك الصلوه في قولهم جميعا وبقول
ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب رحمهما الله قال
محمد رحمه الله في السير الكبير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل

الجنابه وعلى تعالى لان المشركين لذا سلموا الا يغتسلون من الجنابه ولا
يدرون كيف الغسل من ذلك وانما اراد بما قال والله اعلم ان من
المشركين من يرى الاغتسال من الجنابه ومنهم من يدين وقرايش وبنى
هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل عليه السلم الا انهم لا يدرون
كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان الا ترى
ان فرضيه المضمضه والاستنشاق قد خفي على كثير من العلماء فكيف على
الكفار فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب لا يخلوا عن احد
وجهين اما ان لا يغتسلون عن الجنابه او يغتسلون عنها ولكن لا يدرون
كيفيتها واي ذلك ما كانوا يومرون بالاغتسال بعد الاسلام ليبقا حكم
الجنابه كما ذكر محمد رحمه الله بان ان صفه الجنابه يتحقق في حق الكفار
عند وجود سبب وجوبها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان
الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن بهذه الصفه وبه
تبين ان من قال بان الجنابه في حق الكفار لا يوجب الاغتسال بعد الاسلام لان
الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد وهذا اصل اختلف فيه المشايخ
ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع او لا يخاطبون بها فمن قال يخاطبون بها يقول
الغسل يجب عليه في حال الكفر ولهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال انهم
لا يخاطبون ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام وذلك لوجهان
احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابه لينال انه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطب بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلوه وهو جنب كما ان الوضو لا يجب
بالحدث وانما يجب بارادة الصلوه وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلوه
وهو جنب كما ان الوضو لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوه وهو جنب
كما ان الوضو لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوه وهو محدث قلنا وهو
عند ارادة الصلوه جنب مسلم فلذلك لزمه الاغتسال والثاني ان صفه الجنابه

مستدام فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض
قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامه للانقطاع
حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال
في حقها بعد الاسلام لا حقيقه ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال اذا
جامع امراته فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فلا غسل عليها لان الغسل
انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد شي من ذلك هاهنا
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها واذا حبلت يجب عليها
الغسل من وقت المجامعه حتى يجب عليها اعادة الصلوه من ذلك الوقت
ذكره شمس الايمه الحلواني رحمه الله في شرح صلوه المستحبي واذا اتى
امراته العذرا لا غسل عليه ما لم ينزل لان العذره تمنع التقاء الختانين واذا
استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما
ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه ودي
لا غسل عليه وان تيقن انه مني كان عليه الغسل وان شك انه مني او مذي
قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وفي القدوري اذا استيقظ وراى على فراشه
بللا ولم يتذكر الاحتلام وجب الغسل عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما
استحسانا لاحتمال انه كان منيا ورق بمرور الزمان وقال ابو يوسف لا يجب
حتى يستيقن انه مني قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ذكر هشام في
نوادره عن محمد رحمهما الله اذا استيقظ فوجد البلل في احليله ولم يتذكر
حلما ان كان قبل النوم منتشرا لا غسل عليه وان كان قبل النوم ساكنا
كان عليه الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوي كثير فيها والناس
عنها غافلون والمراه في الاحتلام بمنزله الرجل والمذكور في الاصل اذا

وروي
إذا احتلمت المرأة لا يجب عليها الغسل حتى ترى مثل ما يرى الرجل
عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول إذا تذكرت الاحتلام والإنزال
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الاغتسال وقال شمس الأئمة الحلواني لا يؤخذ
بهذه الرواية فإن النساء تقلن إن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل
وهو جواب ظاهر الرواية وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه إن
خرج إلى الفرج الخارج يجب عليها الغسل وإن زال عن مكانه ولم يخرج
عن الفرج الداخل لا غسل عليها وهكذا دم الحيض ما لم يخرج من الفرج
الظاهر لا يعطى لها حكم الحيض كذا فسر في كتابه فعليها أن تتأمل
وينظر في ذلك إن أمكن وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عن رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج
مذي قال لا يلزمه الغسل لظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام من احتلم
ولم ير بللا فلا شيء عليه فقيل له قد ذكر في حيرة الفقهاء رجل احتلم ليلا
ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني قال يجب
عليه الغسل فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال بخروج المذي بعد ما
استيقظ أن يجب الغسل قال رحمه الله ما رويناه من الحديث يقتضي
أن لا يجب الغسل في المسألتين جميعا ثم أشار إلى الفرق فقال إذا نزل
المني بعد ما استيقظ فالغسل لا يجب بالاحتلام ولهذا لا يعيد الفجر
ولكن بخروج المني وقد زال عن موضعه بالشهوة وإذا خرج المذي
وهو يراه لم يلزمه الغسل لأنه مذي وفيه احتمال أنه كان منيا وتغير ن
التغير في الباطن لا يكون إثما في الظاهر قد يكون وفي النوازل
إذا احتلم النائم في المسجد فإن أمكنه أن يخرج من ساعته واغتسل حتى
لا يبقى الجنب في المسجد وإذا لم يمكنه بأن كان وسط الليل ولم يقدر على
الخروج فيستحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد إلا قليلا إذا اغتسل

لا
من الجنابة ولم يدخل الماء داخل القلفة أجزأه وهي المسألة التي تردا شكالا
فيما إذا نزل البول وخرج إلى القلفة ذكر الإمام القاضي الإسبيجابي في مسألة
القلفة في الوضوء والغسل على نحو ما ذكرنا وكل واحد منهما يرد إشكالا لا
على الأخرى وفي آخر النوازل في باب النار ولان عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عن
القلفة إذا لم يدخل الماء في الجلدة في الوضوء والغسل قال في الوضوء يجزيه وفي
الغسل لا يجزيه وعن محمد بن مقاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه إذا نزل
البول إلى القلفة انتقض وضوءه وإن لم يخرج من القلفة وإذا أجنب وجب
عليه غسل ما وارت الجلدة ومن المشايخ من فرق بين المسألتين منهم القاضي
الإسبيجابي فقال إذا خرج البول من القلفة نقض الوضوء وإذا أجنب لا يجب عليه
ما وارت الجلدة وأشار إلى الفرق فقال القلفة ظاهرة من وجه فإنك إذا رفعت
الجلدة كانت ظاهرة وإذا تركت كانت باطنة فصار كالفم فإن الفم إذا فتحت كانت
ظاهرة وإذا سددت صارت باطنة ثم في الفم لم يجعل ظاهرا من كل وجه
ولا باطنا من كل وجه بل عمل بالدليلين كذا هاهنا وكان الشيخ الإمام نجم الدين
النسفي يقول القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه ومن قاسها على الفم
فقد أفسد لأنه إذا أعطي لها حكم الباطن ينبغي أن يقال لا ينتقض الوضوء بخروج
البول إلى القلفة ما لم يملأ القلفة كما في القيء إذا قاء لا ينتقض وضوءه ما لم يكن
ملء الفم

الفصل الرابع في بيان ما لا يتم الوضوء والغسل إلا بع

به ويتم وفي الفتاوى سئل نصير عمن اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته قال أرجو أن لا بأس به ووافقه في ذلك أبو بكر الإسكاف
وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي وفي واقعات الناطفي أنه لا يجوز الغسل ما لم
يبلغ ذلك الطعام ويجري الماء عليه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن رجل أجنب
فاغتسل ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا أجاب
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه أبو جعفر يقول

هو مخزون يشرب ما

ان بلغ البلل نواحي الفم على حسب ما يبلغ لو بمضمض يجوز وما لا فلا وعن
بعضهم اذا كان الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان
عالما شرب على وجه السنة مصا وليس فيه مبالغة فيصل الما الى
جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز وان كان بدويا
يجوز لانه ان كان مصريا يمص مصا وان كان بدويا يعب عبا وعن محمد رحمه الله
في المنتقى ان كان الشرب الى ما جمع فيه يجوز وان مص الما مصا لم يات على جميع فمه
لم يجز واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه فاغتسل
من الجنابة ولم يصل الما الى ما تحته لا يجوز ولو كان على بدنه او اعضا وضوئه خرء
الذباب او البرغوث فاغتسل او توضا ولم يصل الما الى ما تحته يجوز ذكره الامام القاضي
علي السعدي في فوائده والفرق ان في المسالة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفي الفصل
الاول الاحتراز عنه ممكن وفي الفصل الاول الاحتراز عنه ممكن واذا بقي العجين
في ظفر المراة ثم اغتسلت من الجنابة قال ابو بكر لا يجزيها وفي الدرن يجزيها لان
الدرن متولد من هناك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل في القروي
اذا كان في ظفره شي انه يجوز وضوه وغسله وفي المدني لا يجوز لان القروي
يكون في اظفاره الطين وذلك لا يمنع وصول الما واما المدني يكون في
اظفاره دسومة وانه مانع وصول الما وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم
عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن والذي يعمل عمل الطين او
المراة التي صبغت اصبعها بالحنا او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سوا
يجزيهم وضوهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج ومثله روي عن محمد
بن سلمه وعن ابي نصر الدبوسي رحمهما الله والفتوى على الجواز من غير فصل
بين المدني والقروي سئل نجم الدين النسفي عن المراة تغتسل من الجنابة
او الحيض هل تتكلف لايصال الما الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم
ان الما لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك وان لم يكن القرط فيه ان لم

ان يكون من ذلك الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو
حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينقض الوضو
ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان هذا يتبع هذا ذكر في بعض الفوايد
ان المستنجي اذا ادخل الما في ذكره ثم خرج لم ينقض وضوه ويحتمل
ان يكون هذا الخارج من ما الاستنجا قال شيخ الاسلام رحمه الله والحيله
في قطع هذه الوسوسه ان ينضح فرجه بالما فاذا اراه الشيطان ذلك
احاله على الما فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى الى
جبريل عليه السلام عن هذا فامر ان ينضح فرجه بالما لكن هذه الحيله
انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا
وجف البلل ثم راى بلة لا يعيد الوضو

فصل في بيان ما يدخل في البدن ثم يخرج

وانه على وجهين
احدهما في السبيلين والاخر في غير السبيلين اما الاول فنقول
في الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضو وان اقطر في
احليله دهنا ثم عاد فلا وضو عليه عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا
لهما وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمهما الله في رجل ادخل عودا في
دبره او قطنه في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها
فعليه الوضو ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لم يجب شي قال الاثري
ان الرجل لو ادخل الحقنه ثم اخرجها لم يكن عليه الوضو هكذا ذكر وهذا
اذا لم يكن على العود والحقنه بله فاما اذا كان عليها بله انتقض وضوه
وان كان طرفها بيده ولذلك في مسله القطنه انما ينقض الوضو
اذا كان عليها بله انتقض وضوه وان كان طرفها بيده ولذلك
في مسلة القطنه انما ينقض الوضو اذا كان عليها بله قال الاثري
ان الرجل يتوضا فادخل اصبعه في الاستنجا ولا ينقض وضوه وقال

ومن استحى فلم يدخل المسجد فلين مصيف قال ابو العباس يراد به في
الثرج الطاهر فانه متى جاوز الثرج الطاهر كان ذلك نفيشا للنجاسة لا تنظيفا
واما الثاني بما ذكر في الاجناس وهو ما اذا صب دهنا في اذنه ومكث
في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم نقض وضوءه .
ذكر هذه المسئلة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لو خرج
من فمه فعليه الوضوء وانا رايت هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان خرج
من الفم فلا وضوء عليه وفي نوادر بشر اذا ادخل الماء اذنه بجلة في الاغتسال ثم
خرج من انفه فلا وضوء عليه **قسم اخر** في مسائل النوم والعته
والاغماء والغشي والسكر النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان لا استطاع على غيره
اما اذا كان لا استطاع على غيره اما اذا كان لا استطاع على نفسه لا يكون حدثا حتى
ان من نام واضعا اليتيه على عقبه وصار شبيه المنكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه هكذا ذكر في صلوة الاثر عن محمد رحمه الله
وعن علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله يقول من نام متكئا على
وجهه لا ينقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه واضطجاعه
على غيره في زوال الاستمساك على السواء فيساويه في انتقاض الطهارة وفي
القدوري اذا نام خارج الصلوة على هيئة الساجد لا ينقض وضوءه وعن ابي
حنيفة انه ينقض قال القدوري هذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر
الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينقض طهارته وهو
المشهور وعند بعضهم ينقض وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في شرحه اذا نام في سجود الشكر ينقض طهارته عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند محمد رحمه الله لا لان عنده سجدة الشكر قربة فصارت
كسجدة الصلاة واذا نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض ولكن مستندا
الى جدار او اسطوانة ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب

ان لا ينقض طهارته وبه كان يفتي ابو الليث الحافظ وعبد الله بن المبارك
وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع
وعلى هذا بعض المشايخ وهذا لانه اذا كان بهذه الصفة فقد وجد منه
زوال التماسك لانه لم يقعد بقوة نفسه انما قعد بقوة الاسطوانة
والحائط ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض في حال سقوطه لم ينقض
طهارته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه اذا استيقظ
حين وضع جنبه على الارض فلا وضوء عليه وان وضع جنبه على الارض
وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا فينقض وضوءه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينقض وضوءه حتى يسقط الارض
قبل ان ينتبه فان سقط ثم انتبه فعلى قول ابي يوسف لا ينتقض
وضوءه حتى يستقر نائما على الارض ولهذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن
محمد في رواية اخرى انه المضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضأ لانه وجد شيء من
النوم مضطجعا واذا كان المريض لا يستطيع الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلوة ٥
مضطجعا ينقض وضوءه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ينقض والاول
اصح واذا نام راكبا على الدابة والدابة عريان فان كان في حالة الاستواء والصعود
لا ينقض طهارته لان مقعده يكون متمكنا على ظهر الدابة فلا يخاف خروج شيء
منه فهو كما لو كان جالسا على الارض ومقعده متمكنا من الارض فاما في حال
الهبوط ينقض طهارته لان مقعده لا يكون متمكنا على ظهر الدابة في هذه
الصورة فهو بمنزلة ما لو نام على الارض متكئا وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا
نعس في صلوته واحدى اليتيه على قدمه فنام فالوضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل
هذا خلاف ما روى عنه في باب الصلوة والنعاس نوعان ثقيل وانه حدث

وخفيف وانه ليس بحدث والفاصل بينهما انه اذا كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا حكى فتوى
شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاغما ينقض الوضو قليله وكثيره وكذلك الجنون والذي
الغشي وكذلك السكر وحد السكر في هذا الباب ما هو حده في باب الحد وهو
ان لا يعرف الرجل من المراة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد
رحمه الله والصحيح ما قيل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في بعض
مشيته تحرك فهذا سكر ينقض به الوضو وكذلك الجواب في حكم الحنث
اذا حلف انه ليس بسكران وكان على الكيفية التي قلنا حنث في يمينه وان
لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة **قسم اخر** في مسايل
القهقهة والقهقهة في صلوة الجنازة لا تنقض الوضو وكذلك القهقهة
في سجدة التلاوة لا تنقض الوضو وكذلك القهقهة في الصلوة تنقض طهارة
الوضو وتنقض التيمم ايضا ولا تنقض طهارة الاغتسال والقهقهة من النايم
في الصلوة لا تنقض الوضو لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما اشترط
ان يكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية ولكن مع انه لا ينقض
وضوه تفسد صلوته هكذا حكى عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والضحك
لا ينقض الوضو وكذلك التبسم وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه
والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له ولا يكون
مسموعا لجيرانه والضحك ان كان لا ينقض الوضو تفسد الصلوة هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه انها
فوق التبسم ودون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان القاضي الامام علي
عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن
القراءة والتسبيح فقد انتقض وضوه **قسم اخر** في انتقاض
الطهارة من غير ظهور الخارج قال القدوري في كتابه لو نزل الدم

القهقهة تنقض التيمم لا تنقض طهارة الاغتسال

يغسلها فيعاد قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجوز ولا يكره
وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف
ايضا وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار وانقاها ولم يغسلها بالماء كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول
لا يجزيه وعن ابن شجاع انه يجزيه وهكذا حكي عن الطحاوي قال الفقيه في
الفتاوى وبه ناخذ

الفصل الخامس

في المريض اذا عجز عن الوضوء في الفتاوى مريض لا يمكنه التوضي او التيمم وله
جارية كان عليها ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عري
عن المعصية وان كان له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح ولكن ان تبرعت بذلك فقد احسنت لانها اعانة على الطاعة
وفيه ايضا رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان
يوضيه ولو كان له امراة مريضة لا يجب عليه ان يوضيها وفي فتاوى
ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء
قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه ولو شلت يداه قال
يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط والجرح ولا يدع الصلوة ذكر
ع الحسن في الهارونيات عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان الرجل اذا كان مقطوع
اليدين من المرفق ومقطوع الرجلين من الكعبين يومي وجهه ويمسح
ت اطراف الكعبين والمرفق بالماء ولم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الزيادات
الرجل المقطوع اذا بقي منه شي من موضع الوضوء فرض غسله وان كان اقل من
ثلثة اصابع **ومما يتصل بهذا الفصل** الممنوع عن
الوضوء من جهة العباد سيل ابو بكر عمن قال لغيره ان توضات فمملوكك
حر له ان يتيمم ويصلي قال الفقيه ولكن ينبغي له ان يعيد لان هذا منع جاء من
جهة العباد فلا يؤثر في سقوط فرض الوضوء كمن حبس في السجن فصلى بالتيمم فانه

طاعة المالك واجبة اذا عري عن المعصية

عريه اذا لم يجد الما ولكن بعد الصلوه اذا خرج قال وكذلك الكل منع وجد
من جهه العباد حتى قال في الفتاوي امر بعيد الكفارين الوضو والصلوه يتيمم
ويري واذا خرج قال الفقيه ينبغي ان يعيد الصلوه

الفصل السادس في التيمم

قال محمد رحمه الله في الاصل في صفه التيمم يضرب
يديه على الارض ضربه وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى وينفضهما
ويمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين ولم يذكر نصا انه يضرب على الارض
ظاهر كفيه او باطنهما واشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال في الكتاب
لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون تاركا المسح على ظاهر كفيه
اذا ضرب باطن كفيه على الارض وعن ابي يوسف في الامالي قال سالت
ابا حنيفه رضي الله عنهما عن كيفيه التيمم قال يضرب يديه على الصعيد ثم
يمسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد ثم اقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف الذراع الاخرى وتكلموا في قوله اقبل بهما
وادبر بعضهم قالوا يفعل هكذا حتى يطير التراب هل الصو سيه حتى
ينزله والاصح انه يضرب باطن كفيه وظاهرهما على الارض وهذا تصير روايه
اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله قال شيخنا الاحسن في
مسح الذراعين ان يمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصعها ظاهر يده اليمنى
الى المرفقين ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحه الى رووس الاصابع
وهكذا يفعل باليد اليسرى ولو يمم بجميع الاصابع والكف من غير ان يراعي
الكف والاصابع يجوز قال الكعاني في روايه يمسح ذراعيه الى الرسغ
وفي صلاه الاصل النفض في كل مره يرفع يديه من الارض مره واحده وقال
ابو يوسف في صلوه الاثر اذا رفع يديه من الارض نفضهما نفضتين
ثم يمسح بهما وجهه ولم يخلل بعض اللحيه وفي الوضو يخلل اللحيه استحسانا
عنده ذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب

وفي الصور لو ترك منها

في ظاهر الروايه عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من
مواضع التيمم لا يجزيه لان التيمم قايم مقام الوضو لا يجزيه هكذا ههنا
وعن محمد في النوادر ما ذكره الكرخي فانه قال اذا لم يدخل الغبار بين
اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه وفي هذه الحاله يحتاج الى ضربات
ثلث ضربه للوجه وضربه لليدين وضربه التخليل للاصابع وعلى ما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه يحتاج الى اربع ضربات ولهذه
النوادر دليل على انه اذا كان في اصبعه خاتم ضيق او في يد المراه سوار فلم
ينزع في حاله التيمم انه لا يجوز وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله اذا ترك
اقل من الربع يجزيه وروى عن محمد رحمه الله ما يخالف روايه الحسن عنه انه
لو ترك المسح على ظاهر الكف لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال
الفقيه ابو جعفر ظاهر الروايه ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل
من الربع يجزيه ويخرج مسله ظهر الكف ان الكف عضو على حده وظاهر
الكف اكثر لا يكون اقل من الربع فعلى روايه الحسن يحتاج الى الفرق
بين التيمم وبين الوضو والفرق ان الحكم في الوضو اغلظ من حكم التيمم
ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضو في اربع واختلف العلما في وجوب
التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول
مالك والاوزاعي معنى في التيمم العلل لطهارة الجمعه وقدر الكرخي بالربع وكان
الصدر الشهيد يفتي بان الاستيعاب شرط وكان يفتي بعدم الجواز في مسله الخاتم
والسوار وكان يفتي ايضا بعدم الجواز فيما اذا لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
واذا كان عامه بدن الجنب جريحا وشي منه صحيح او كان عامه اعضا المحدث جريحا
وشي منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الما فاما ان كان صحيحا وان كان على العكس فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجراحه وهذا لانه اجتمع ما يوجب الغسل وما يوجب
التيمم فلا وجه الى الجمع لانه يودي الى الجمع بين الاصل والبدل فصرنا الى الترجيح

ورجحنا الكثرة وان استويا فلا رواية في هذا الفصل من مشايخنا من
قال يتيمم ولا يستعمل الما ومنهم من قال يغسل ما كان صحيحا ويمسح ما كان
جريحا اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر
الكثرة في عدد الاعضا لا الكثرة في نفس العضو يانه انه اذا كان برأسه
الحدث ووجهه ويديه خراجة والرجل صحيح فانه يتيمم سوا كان الاكثر من الاعضا
المجروحة جريحة او اقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال
ان كان من كل عضو من اعضا الوضو جريحا كان اكثر يجزيه
التيمم والا فلا سيل الشيخ الامام السعدي عن رجل ضرب يده على الارض
للتيمم ورفعهما ليمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بضراط او
ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت
هذه المسئلة ايام استاذنا قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب
يجوز التيمم بمنزلة من ملا الكفين ما فاحدث ثم استعمله في بعض اعضا
الوضو اليس انه يصح ذلك كذا ههنا وقال السيد الامام الاجل ابو شجاع رحمه
الله لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين فعلى هذا قلنا انه بعض التيمم ثم احدث فنقضه كما ينقض
للكل اذا حصل بعد الكل بمنزلة الوضو اذا احدث في خلاله ينقض
ما وجد كما اذا حصل بعد تمامه ينقض الكل وفي الفتاوى لو تيمم
الجنب لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز ان يصلي به بذلك التيمم ولو تيمم
لقراة القران او لمس المصحف او لدخول المسجد لا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم قوله او لسجدة التلاوة دليل ان التيمم لسجدة التلاوة جائز وفي القدوري
ان التيمم لسجدة التلاوة لا يجوز وفي صلوة المسعى لو تيمم لسجدة الشكر
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يصلي المكتوبة
بذلك التيمم وعند محمد يصلي بنا على ان سجدة الشكر قربة عند محمد

رحمه الله خلافا لهما وفي العيون رجل نوى الوتر ركعة او التيمم الى
الري ثم راى الوتر لما او التيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير
ان يسال احدا ثم سال فامر بذلك يعيد ما يصلي لان في الاول مجتهد وفي الثاني
لا فني ما وي ابي الليث رحمه الله المسافر اذا وجد ما موضوعا في الجب وغيره
جاز له ان يتيمم لانه موضوع للشرب عادة والموضوع للشرب لا يتوضا به فلم
يقدر على ما يجوز له التوضي به فيجوز له التيمم قال الا اذا كان الما كثيرا فيستدل
حينئذ على انه وضع للشرب وللوضو به فحينئذ لا يجوز له التيمم لانه قدر على
ما يجوز به التوضي وهذا بخلاف ما لو وضع للوضو فانه يجوز ان يشرب
منه وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول الما
الموضوع لشرب الناس منه اذا توضا رجل له ذلك ولو كان وضع ليتوضا
الناس به لا يحل له ان يشرب منه فعلى قياس قوله اذا وجد ما وضع لشرب
الناس لا يجوز له التيمم وفي الفتاوى المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع
الحركة ان كان له خادم او عنده مال يستاجر به اجيرا او يحضره من
المسلمين من لو استعان به على الوضو اعانه وهو بحال لو توضاه لا يدخله
ضرر لا يجوز له التيمم وقيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز له التيمم قال
الفضل وهو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا
بقدرة غيره حتى قال لا يجب الجمعة على الاعمى وان وجد قايدا يقوده
وعن هذا قلنا ان على قوله المريض اذا كان في مكان نجس ولا يمكنه التحول
ولا يجد من يحوله فصلى في ذلك المكان يجوز وقلنا ايضا اذا كان
لا يمكنه التوجه الى القبلة وعنده من يوجهه فصلى الى غير القبلة يجوز وعنده واذا
تيمم بالثلج ان كان مايبا لم يجز وكذلك السجد ان كانت مايعة لا يجوز التيمم بهما
وان كان الثلج جليدا والسجد ارضية جاز التيمم بهما عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله بنا على ان عند ابي يوسف رحمه الله

لا يجوز الا بالتراب والرمل في رواية وفي رواية لا يجوز الا بالتراب قال
محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى اخر الوقت وان خاف
فوت الوقت تيمم وفي القدوري ويؤخر المسافر الصلوة الى اخر الوقت اذا
كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجوا وجود الماء وهو الصحيح حتى
اذا كان لا يرجوا وجود الماء لا يؤخر الصلوة عن الوقت المستحب ولا فايدة في
التاخير قال القدوري وهذا استحباب عندهم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما انه حتم وهذا اذا كان الماء بعيدا فاما اذا كان الماء قريبا لا يتيمم
وان خاف خروج الوقت قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا
الثلث رحمهم الله على هذا وعن محمد رحمه الله في حد القرب انه اذا كان بينه
وبين الماء دون ميل قريب ولا يجزيه التيمم وان كان اكثر من ذلك فهو بعيد
والميل ثلث فراسخ وقال الحسن بن زياد رحمه الله الميل انما يكون بعيدا اذا
كان عن يمينه او يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيا فاما اذا كان
قدامه فيعتبر ميلين وفسر بن شجاع الميل بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع وفسر العلوه بثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن ابي
يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا يذهب القافلة ويغيب عن
بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا احسن جدا وان خرج من مصره وليس
بمسافر ولم يجد ماء وكان نائيا من المصر جاز له التيمم وتكلموا في تقدير
النائي بعضهم قدره بالميل وبعضهم بالفرسخ وبعضهم بالوجوح وبلغ
ذلك الموضع قصر الصلوة وبعضهم قدره بما اذا كان بحيث لا يسمع اذان
الملة فيه وبعضهم قدره بما اذا كان بحيث لا يسمع اصوات الناس
~~بعضهم قدره بما اذا كان بحيث لا يسمع اصوات الناس~~ وبعضهم قدره
بما اذا كان بحيث لو نودي من اقصى المصر لا يسمع ومن الناس من
قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا

ولو

ولو اصابه غبار ونوى به التيمم حالة الاصابة ومسح به وجهه وذراعيه
والمختار اجزاه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره في املاء ابي يوسف
رواية بن سماعة رحمه الله وفي صلوة الاصل لو اصاب وجهه وذراعيه
غبار لم يجزه من التيمم قال اصحابنا تاويله انه لم يمسح وجهه وذراعيه
فاما اذا مسح جاز وقد نص على هذا التاويل في كتاب الصلوة لعلي
فقال لو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه
وذراعيه لم يجزه ذلك من التيمم حتى يمر يده عليه ثلثة نفر في السفر
جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان
يغتسل لان للميت نصيبا وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المراة
ولو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب لان كون التيمم منزلا
للجنابة خلافا فان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم للجنب
فكان الصرف الى الجنابة اولى وفي طهارات الواقعات جنب مسلم
وميت مسلم ووجد من الماء ما يكفي لاحد الامرين يغسل الجنب ويتيمم الميت
لان الغسل من الجنابة ثبت فرضيته بالكتاب وغسل الميت ثبت بالسنة
فكان دونه ويجوز التيمم لصلوة الجنازة اذا كان مقتديا وهو يخاف
الفوت فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا
هكذا ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية الحسن انه لا يجوز
التيمم لانه لا يخشى الفوات لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه اجزاه
قال شمس الايمة رحمه الله الصحيح هذا وفي ظاهر الرواية يجوز له التيمم

الفصل السابع في المسح على الخفين

قال محمد رحمه الله ما نسج الجوارب او كان من الادم او ما نسج الادم
فان كان من كرباس ~~فان كان من كرباس~~ او ما نسج الكرباس

فانه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما لان
الجرموق اذا كان من الكرباس او بما يشبهه لا يمكن قطع السفر و سائر المشي
به فلا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد وان كان الجرموقان من ادم او
ما يشبهه اجمعوا على انه اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث قبل ان يمسح على
الخفين او بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح على الجرموقين
واما اذا لبس الجرموقين قبل ان يحدث جاز المسح على الجرموقين عندنا به
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه المغيره بن شعبه
انه مسح على الموقين والموق هو الجرموق وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عمر رضي الله عنه مسح على جرموقيه ثم قام فصلى المغرب ولانه بمعنى
الخف يمكن قطع السفر به فيجوز المسح عليه وحاصل مذهب اصحابنا
رحمهم الله انه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث فالجرموق يصير
بدلا عن الخف فلا يؤدي الى ان يكون للبدل بدل ومتى لبس الجرموق
على الخف بعد الحدث فالجرموق يصير بدلا عن الخف فلو جاز المسح على
الجرموق ادى الى ان يكون للبدل بدل فانه لا يجوز وان مسح على جرموقيه
ثم نزعهما مسح على خفيه يعني بعد المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما
اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا يمسح على ما ظهر
تحته وكذلك اذا مسح على خفيه وقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فانه لا
يلزمه اعاده المسح والفرق ان الخف اذا كان ذي طاقين وكل طاق متصل
بالاخر غير منفصل عنه فصيران حكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشره
الراس اعتبارا واحدا لحكم الاتصال حتى كان المسح على شعر الراس
كالمسح على البشره كذلك ههنا وجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على
الطاق الاخر فالممسوح لم يزل من حيث الحكم والاعتبار فلم يجب اعاده
المسح فاما الجرموق فغير متصل بالخف بل هو منفصل عنه فلا يجعل المسح على

الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقه وحكما فحل الحدث بما تحته
فيلزمه اعاده المسح كما لو احدث في هذه الحاله وان مسح على جرموقيه ثم نزع احدهما
فان عليه ان يعيد المسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي هكذا ذكر في
ظاهر الروايه ووقع في بعض نسخ كتاب الصلوه انه يخلع الجرموق الباقي
ويمسح على الخفين وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في غير صلوه
الاصول ووجه ذلك ان الحدث حل الخف البادي فيحل الخف الاخر
لان حلول الحدث لا يتجزى الا ترى انه لو كان نزع احد خفيه حتى حل
الحدث الرجل البادي حل بالرجل الاخر حتى لزمه غسل الرجلين كذا
ههنا ووجه ما ذكر في ظاهر الروايه ان الحدث انما حل الخف البادي
لزوال المانع وهو الجرموق هذا المعنى معدوم في الخف الاخر فلا يحل
الحدث بالخف الاخر وانما يحل بالجرموق الذي على الخف الاخر لان
المسح استقل على الخف البادي فينتقض المسح في حق الجرموق الاخر لان
انتقاض المسح لا يتجزى وكان القياس فيما اذا نزع احد خفيه ان لا يحل
الحدث الرجل الاخر لقيام المانع به لكن سقط اعتبار القياس ثمه لضروره
وهو ان لا يصير جامعا بين البدل والمبدل هذه الضروره معدومه فيما
نحن فيه فبقي المانع معتبرا وهذه المسائل كلها دليل على ان من لبس
الجرموقين فوق الخفين ومسح على الجرموقين ثم احدث ونزع الجرموقين
جاز له المسح على الخفين في الوارث من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر لان ورد فيه من الاخبار ما اشبه المتواتر وقال ولست في
المرويات على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يكفر لان حديث
المسح على الخفين بمنزله المتواتر ومن انكر المتواتر يكفر وعلى قول محمد
رحمه الله لا يكفر لانه بمنزله الاحاد ومن انكر الاحاد لا يكفر فيسكل المجتهد
ثم جوزت المسح على الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد وفيه

بل يلزمه اعاده المسح على الجرموق الاخر وعلى الخف الاخر

قيس

بل خصصت به كتاب الله تعالى

نسخ كتاب الله وبيع الكتاب الاخبار الاحاد لا يجوز فاما التحت به كتاب
الله تعالى يرد به تخصيص الحال وهذا لان الله تعالى امر بغسل الرجلين
عاما في حالة التستر والكشف فاذا الحدث وبين ان الامر بالغسل
مختص بحاله الكشف وتخصيص الكتاب بالاحاد جائز عندي وتفسير المسح على
الخفين ان يمسح ما بين الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ادعى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما المسح على ظهور قدميه من اطراف الاصابع
الى الساق وفي الزيادات لو مسح على الخف على عظام القدم لا يجوز وفي فوائد الشيخ
الامام الزاهد الرستغفني رحمه الله سيل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا المحتاط
وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسح فالناس يتهمونه انه من
جملة من لا يرى المسح على الخفين واما لان الايه وهو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين قريب بقراءة النصب والخفض فينبغي ان يغسل رجليه حالة
عدم اللبس ويمسح على الخفين حالة اللبس ليصير عاملا بالقراءتين وفي حيرة الفقها اذا
لبس الخف على طهارة كاملة ثم دخل الما احدى رجليه سطران بلغ الكعب حتى صار
الجميع مغسولا لا ينتقض مسحه ويجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض
مسحه وذكر الفقيه ابو جعفر في نوادره اذا اصاب الما اكثر احدى رجليه ينتقض
مسحه ويكون بمنزله الغسل واجاب هو والا انه لا ينتقض المسح كما هو جواب
حيرة الفقها وفي الحاوي اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه سيل الامام
ابو الحسن الرستغفني عن الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر من
اعلى الخف راى رجليه في الخف لا يجوز المسح عليه قال يجوز وفي العتابي اذا
لبس مكعبا لا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وقد ذكر
في الزيادات ان كان معه خف لا ساق له واجاب على نحو ما ذكرنا والخف
الذي لا ساق له يراد به المكعب نزع الماسح خفه عن احدى رجليه ينتقض مسحه

وكذلك اذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكعب انتقض مسحه عندنا وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع عقبه
عن عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدر قدمه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه
من عقب الخف او كان يجب الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدر قدمه من الخف الى الساق ولفظ القدوري اذا نزع القدم من الخف الى
الساق بطل المسح وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اخرج اكثر العقب
من موضعه بطل المسح وذكر بهما اصلا فقال اذا صار بحال لو مشي معه المشي المعتاد بطل
المسح لان الله وقع له المسح على الجوربين اذا كانا من جلد يجوز بالاتفاق سوا
لبس معهما النعلين او لم يلبس وكذلك اذا كانا من صوف او شعر ان
كانا مجلدين يجوز المسح عليهما بالاتفاق وان كانا من صوف او شعر ولم
يكونا مجلدين او منعلين لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يجوز اذا كانا ثخينين وروي محمد بن ... له ان ابا حنيفة رضي الله عنه مسح على
جوربيه قبل موته بثلاثة ايام رجع الى قولهما قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي صلوة المستغنى اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه
خال من القدم فمسح عليه ينظران وقع المسح على المشغول مقدار ثلاث اصابع جاز
والا فلا وكذلك لو كان في واسعا وبعضه خال عن القدم وذكر ابو علي
الدقاق صاحب الحصر رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين
تفضل من الجرموق على الخف قدر ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه
وان قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم رد رجله عن ذلك الموضع
اعاد المسح قال الناطفي في هدايته وصفة الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن
تتابع المشي عليه عادة وما لا يمكن تابع المشي به في العادة عادة لا يجوز المسح عليه
والخرق القليل في الخف لا يمنع تتابع المشي به في العادة فلا يمنع المسح والكبير
يمنع لانه لا يمكن تتابع المشي في مثله عادة وقدر الكبير ثلاثة اصابع الرجل

اصغرها هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع قدره بالابهام وجاز
وهذا في الخرق المنفرج الذي يري ما تحته من الرجل اما اذا كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلثة اصابع ان ادخلت ولكن لا يرى شي من الرجل لا يمنع المسح وفي
صلوة الاثر عن محمد بن الحسن رحمه الله خف فيه ثقب معوجا وبطانة الخف
من خرقة او غيرها لم يشق يجوز وان في الخف جاز المسح وان كان اذا مشى ينفتح
لا يجوز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف
خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخرق باصابع غيره ومنهم
من قال يعتبر اصابعه لو كانت قايمة واذا مسح خفه يبلل في يديه والبلل
لم يتقاطر يجزيه اذا لم يكن البلل مستعملا لان الواجب هو المسح في اليد
وعن هذا قال اصحابنا ان من مسح راسه بالثلج يجوز ولم يفصلوا بينما اذا
كان البلل متقاطرا او لم يكن اذا مسح راسه او خفه برؤوس اصابعه فان
كان الما متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لانه اذا كان متقاطرا
ينزل الماء من اصابعه الى رؤسها فاذا مده كان كانه اخذ ما جديدا واذا
مسح باصبع واحد لها ثم جعلها ثلثا ان مسح في كل مرة في غير موضع الذي
مسح اولا جاز كانه مسح بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز لان بينهما مقدار اصبع فكانه مسح بثلثة اصابع ذكر في صلوة
العيون ان الماسح على الخف اذا احدث فانصرف ليتوضا فقبل ان يتوضا
انقضت مدة مسحه فله ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمتيمم اذا احدث
في الصلوة فانصرف فوجد ما لا يفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني على صلوته هكذا
هاهنا وذكر في مجموع النوازل في عين هذه المسئلة فقال لو انقضت مدة مسحه بعد
ما عاد الى مكان صلوته فسدت صلوته واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن في المسح على الجباير وعصابة

فلا واذا كان في اصبعه قرحة فادخل فيه مرارة ومسح عليه روي عن محمد انه
قال يجوز ولا يكره وان كان فيه شي من بول الشاة ولم يذكر قول ابي يوسف
رحمه الله فالواجب ان يكون قوله كقول محمد رحمه الله يجوز شربه
للتداوي وغيره وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز شربه للتداوي فيجوز
الاستشفاء به واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان فيها شي من
البول يكره والا فلا يكره وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا مسح على الجباير ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح
عليها وان كان في موضع اخر اذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل
لما تحتها وعن ابي يوسف رحمه الله رجل به خرج بعض امسار المانعة
بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الباقية
بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفيه ايضا عن محمد رحمه الله
رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجباير عليها ثم احدث فتوضا
ومسح على الخفين والجباير ثم برات اليد قال يغسل موضع الجباير ويصلي
ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجباير عليه وتوضا ولبس
خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات قال ينزع
خفيه وفي بعض الامالي عن ابي يوسف رحمه الله رجل احدث وعلى
بعض اعضاء وضوئه جباير فتوضا ومسح عليها ثم لبس الخف ثم احدث
ثم برا فعليه ان يغسل قدميه ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برا الجرح
والقى الجباير وغسل موضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين
وعنه ايضا في رجل مسح على جباير احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس
الخفين ثم احدث فعليه ان ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجباير
ويمسح على الجباير ويمسح على الخف الاخر وان كان ببعض اعضائه

سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى كان الاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه

جراحه لجعل عليه الجباير وهو يديه على موضع القرحه جاز له ان يمسح على جميع العصابه
يعني على جميع الموضع الذي اخذته العصابه لان الضروره موجوده في جميع العصابه
لانه لا يمكن شد العصابه الا بذلك فصار كما لو كان تحت العصابه كله جراحه
وثمه يجوز المسح على جميع العصابه كذا ههنا وفي هذا المسح على عصابه المفصد
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابه المفصد وذكر القاضي
الامام علا الدين المعروف بالغني في حق المفتصد ان كان المفصد في موضع يمكنه ان
يشد بنفسه من غير اعانه احد لا يجوز المسح على العصابه وان كان في موضع لا يمكنه يجوز
المسح على العصابه وفي هدايه الناطفي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحه وعلى العصابه
موضع لا جرح لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان يغسل ما تحت العصابه في غير
موضع الجراح وان كان حل العصابه لا يضر بالجراحه ولكن نزع العصابه عن موضع
الجراحه يضر بالجراحه فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحه
ثم يشد العصابه ويمسح على موضع الجراحه وعامه المشايخ على جواز المسح على عصابه
المفصد واختلفوا في القرحه التي بقي من البدن المفتصد منهم من قال يفترض
غسله لانها باديه ومنهم من قال لا يفترض غسلها وهو الاصح لان يغسل ذلك
الموضع تبتل العصابه وربما تنفذ البله الى موضع الفصد وفي ذلك الضرر بالمفتصد
المسح على الجباير يخالف المسح على الخف في ثلثة احكام احدها ان المسح على الخف
لا يجوز اذا حصل اللبس على الحدث والمسح على الجبيره يجوز وان كان شد العصابه
على الحدث والثاني ان المسح على الخفين ينتقض بانقضا مده المسح ومسح الجباير
لا ينتقض الا بالحدث والغسل والثالث ما ان الخف اذا خلع احد خفيه يلزمه
غسل الرجلين واذا سقطت الجباير لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان
عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصه ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب
استيعاب العصابه في المسح وفيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا يشترط
لانه عسى يودي الى افساد الجراحه لكن اذا مسح على اكثر العصابه يكفي ذلك

ويجيز المسح على عصابه المفتصد

غير صحيح

لا يفترض غسل القرحه التي بقي من البدن المفتصد في الاصح

المفتصد ويجزيه فيه مسله التفتوي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب
الروايه ذكر في كتاب الصلوه ان من ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره
اجزاه ولم يبين الخلاف قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول
ابي حنيفه رضي الله عنه وقال الحسن قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا مسح على
العصابه فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابه او على الاكثر فقد اوجب
المسح على العصابه فصار عن ابي حنيفه روايتان قال الفقيه الزاهد ابو حفص
السفكردري رحمه الله في مختصر غريب الروايه ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه
ابو جعفر عن كتاب الصلوه وانما الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا
ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لم يجزه هذا هو المذكور في روايتنا الى
ما ذكر الفقيه ابو جعفر في روايتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا
اغتسل من الجنابه ومسح بالماء على الجباير التي على يده او لم يمسح لانه يخاف
على نفسه ان مسح عليه ذكره مطلقا من غير ان نسبه الى احد ثم ذكر
قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الفقيه ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجباير
والمسح لا يضره لا يجزيه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته اختلاف
المتاخرين في قول ابي حنيفه رحمه الله بعضهم قالوا قول ابي حنيفه لا يخالف
قولهما لانهما قالا بعدم الجواز فيمن لا يضره المسح وابو حنيفه انما قال بالجواز
فيمن يضره المسح وكذا ذكر القدوري في شرحه وقال بعضهم قول ابي حنيفه
يخالف قولهما فان ابا حنيفه رحمه الله يقول اذا ترك المسح على الجباير والمسح لا
يضره جاز وقالا لا يجوز وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير
ليس بفرض عند ابي حنيفه رضي الله عنه وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب
ابي حنيفه رضي الله عنه ان المسح على الجبيره ليس بفرض وفي باب الوضوء والغسل
من الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدوا او العلك وقد امر ان لا ينزعه عنه
وان لم يخلص الماء الى البشره وفي كتاب الصلوه للحسن بن زياد يتوضا

ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره جاز وعندهما لا يجوز

ويمر الما على العلك فان كان امرار الما على العلك يضر بالجرح ذكر ابو الحسن
في مختصره انه يجوز له ترك المسح على الخرقه اذا كان المسح يضر بالجرح وكان ما يجوز له ترك المسح
علي يروي الفقي يقول قياس مذهب اصحابنا رحمهم الله ان لا يجوز ترك
المسح على العلك ويجوز ترك المسح على الخرقه لان الخرقه تنشف البله الى نفسها
فلا ينادي الما الى الجراحه فلا يكون له ان يترك المسح وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يقول المسح على الجباير انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على
القرحه فاما لا يقدر على غسلها ان كان يضرها الما فاما اذا كان يقدر على
المسح على القرحه لا يجوز المسح على الجباير كما لو كان يقدر على غسلها وكان
يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وذكر شمس الايمه
الحلواني رحمه الله في باب المسح على الجباير من صلوه المستغني اذا كان
في اعضايه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار
الما عليه فان عجز عن امرار الما يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه
المسح ايضا فليغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في
يديه ولا يمكن استعمال الما وقد عجز عن الوضو يستعين بغيره ليوضيه به
فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى اجزاه في قول ابي حنيفه خلافا لهما
وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدوا او الشحم ولا يمكن ايصال
الما الى قعره يومر بامرار الما عليه فوق الدوا ولا يكلف ايصال الما الى
قعره ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الما على الدوا ان سقط الدوا عن
برو لزمه غسل ذلك الموضع وما لا فلا واذا القى على بعض اعضايه
علقه فسقطت العلقه فجعل الحنا في موضع العلقه ولا يمكنه غسله
يلزمه امرار الما وان عجز عن ذلك لزمه المسح وان عجز عن المسح سقط
عنه المسح ايضا وان امر الما عليه ومسح عليه ثم سقط الحنا فهو على
التفصيل الذي قلنا ان سقط عن برو لزمه غسل ذلك الموضع وما لا

حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون
صاحب جرح سايل والفرق ان بقصد الناس ان تخرج المراه من ان
تكون حايضا لانعدام دم الحيض حقيقه لا يخرج صاحب الجرح السايل
من ان يكون صاحب الجرح السايل لان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حتى
جعلها حايضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر كذلك في حق صاحب الجرح السايل
فعلى هذا القصد لا يكون صاحب جرح سايل واما المستحاضه اذا منعت الدم
هل يخرج من ان تكون مستحاضه فهذه المسله مذكوره في موضعين في احدهما
انها تخرج حتى لا يلزمها الوضو في وقت كل صلاه وفي الاخر انها لا تخرج
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه سيل عن المستحاضه تتوضا ثم تصلي
ولا يسيل الدم للاحتشا قال ليس هذا بمنزله الدبر وعليها الوضو يريد بهذا ان
للاحتشا قال ليس هذا بمنزله الدبر وعليها الوضو يريد بهذا ان الاحتشا اذا
منع الدم في حق المستحاضه لا يمنع حكم الاستحاضه وهو الوضو وفي الدبر اذا منع
الاحتشا ظهور الدم منع حكمه وهو الوضو حتى ان من احتشا دبره فلا يخرج منه
شي لا يلزمه الوضو حتى يظهر منه شي وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله المراه
اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفسا ولا يسقط عنها
الصلاه لان الاقل تبع للداخل ولا لكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي ولو لم
تصل تصير عاصيه ثم كيف تصلي قال توتى بقدر فيجعل القدر تحتها او تحفر لها
حفيره وتجلس هناك وتصلي كيلا تودي الولد اذا حاضت المراه في اخر الوقت
او صارت نفسا وهو وقت لو كانت طاهره يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك
يسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب باخر الوقت سوا كان الوقت قليلا
او كثيرا بعد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلوه فلا يجب عليها الصلوه
فلا يجب عليها القضا ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف كله او بعضه
شايه لان ما بين الني عليه بمنزله هذه الرواية عن محمد رحمه الله انه يقول

لا باس بالمس بالكم ويكره لها وللمحدث مس كتب الفقه وما هو من كتب
الشريعة ولا باس بالمس بالكم بخلاف مس المصحف وفي فتاوى اهل سمرقند
ويكره للجنب وللحايض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من
القران وان كانا لا يقرآن لانهما منهيان عن مس القران وفي للكتابة
مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله للجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا
يضع يده عليها وان كانت ما دون الاية وفي القدوري لا باس للجنب ان يكتب
القران اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد رحمه الله احب الي
ان لا يكتب ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله المعلمة في حالة
الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة لان الضرورة تندفع
بالاولى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرا التوراة او الانجيل او الزبور لان
الكل كلام الله تعالى وعن محمد رحمه الله انه يكره للجنب قراءة اللهم انا
نستعينك لاحتمال انها من القران ولم يسلم الطحاوي هذه الرواية
قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نفتي وفي فتاوى ابي الليث المسافرة
اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا
تقرا القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب
عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وفي فتاوى اهل سمرقند امراة تحيض في دهرها
لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم
ولو امسك زوجها عن اتيانها احب الي لمكان الضرورة وهو الدم الخارج من
الفرج وفي الفتاوى صاحب الجرح السائل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا
وان علم انه يصيبه لا يفترض عليه غسله وفي زيادات الناطفي
اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم

والتكرار ليكون ... وطهر منهم قال من شرطه فيمسح لثلاث لانه لو كان مادسا
تعلولها فلم يمسح عليه لثلاث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من
قال التكرار ليس بشرط ويجوز له ان يمسح مرة واحدة لمسح الراس والخف وهو
الاصح عند علمائنا رحمهم الله والله اعلم

الفصل التاسع

في الحيض والاستحاضة واصحاب الاعذار الاستحاضة انما تعرف اذا استمر بها الدم
وقت صلوة كامل حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة فتوضات وصلت
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى فانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر
الوقت توضات واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت لا تعيد تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان لم يستوعب
وقت صلوة كامل فلم يحكم باستحاضتها وثبوت الطهارة مع السيلان لم يعرف
شرعا الا في حق المستحاضة واذا لم يحكم باستحاضتها تبين انها صلت بغير طهارة فلزمها
الاعادة في الوجه الثاني لان السيلان استوعب وقت صلوة كامل فحكم باستحاضتها فتبين
انها صلت بطهارة فلا يلزمها الاعادة وانما شرطنا استيعاب السيلان وقت
صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
وقت صلوة كامل يخرج من ان يكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا يخرج من
ان يكون مستحاضة ومتى حكمنا باستحاضتها في وقت صلوة انما يحكم بذلك في وقت
صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلوة الاخرى مقارنا للوضوء او طاريا
على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلوة اخرى سابقا على الوضوء
حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضات
والدم منقطع فلما صلت ركعتين دخل وقت المغرب فانها تمضي على صلوتها
ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر فينبغي ان
لا تمضي على صلوتها واذا استحيضت المراة فتوضات ولبست خفيها ثم خرج
الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت

ان تمسح على خفيها فان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا فلها ان
تمسح على خفيها وان كان سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت
الوضوء سائلا وقت اللبس ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله والوجه
في ذلك وهو الاصل في مسائل المستحاضة ومن بمعناها ان طهارة المستحاضة ومن
بمعناها اذا انتقضت بخروج الوقت تستند الانتقاض الى السيلان السابق
لان خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث ولا يثبت
حكم ما بدون السبب فيثبت الانتقاض مستندا الى السيلان السابق لكون
الانتقاض بسببه غير ان الاستناد انما يظهر في حق القائم من الاحكام
لا في حق المنقضي من الاحكام ولهذا لا يظهر في حق الصلوة المؤداة حتى
لا يبطل ما ادى من الصلوة قلنا وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في
حقه فيظهر ان اللبس حصل مع الحدث في هذه الصورة في حق المسح بخلاف
ما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لانه وان استند الانتقاض
الا انه انما يستند الى سيلان متاخر عن اللبس فلا يظهر ان اللبس حصل مع الحدث
فان قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت يجب ان يقال اذا شرعت في التطوع
ثم خرج الوقت ان لا يلزمها القضا قلنا هذا ليس بطهور من كل وجه بل
هو طهور من وجه انتقاض من وجه لان انتقاض الطهارة حكم الحدث
والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من وقت الحدث
الا ان صيرورتها محدثة تعلقت بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الان وهذا
يقتضي صيرورتها محدثة مقصورا على الحال فجعلنا هذا طهورا من وجه انتقاضا
من وجه ولو كان طهورا من كل وجه لا يجوز لها المسح ولا يلزمها القضا ولو
كان انتقاضا من كل وجه يجوز لها المسح ولزمها القضا فاذا كان طهورا
يجوز ط من كل وجه انتقاضا من وجه قلنا لا لها المسح ولزمها القضا احتياطا
من كل وجه كالحائض اذا انقطع الدم عنها لدون العشرة لا تخرج من ان تكون

ان كان يعالج الوضوء انما يمسح قبل الفراغ من الصلوة انما جاز له ان لا يغسل
قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار وفي الاجناس رجل سال من احد منخريه
دم فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم من هذا المنخر وسال من المنخر الاخر انتقض
وضوءه وان كان به دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليست سائلة
فتوضأ وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه وفي الجدري
قروح وليست بمنزلة قرحة واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل به
جرحان لا يرقان فتوضأ ثم رقا احدهما قال يصلي وكذلك اذا سكن هذا الاخر
وسال الذي كان سائلا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد وفي فتاوي ابي الليث
المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غائط لانه سقط
اعتبار نجاسة دمها وفيه ايضا رجل رعف او سال عن جرحه دم ينتظر
اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت والله اعلم

الفصل العاشر في الرجل يخبر غيره بالوضوء

او الحدث وفي وقوع الشك في الوضوء وفي الحدث ابرهيم عن محمد في المس
بالوضوء اذا لم يذكره حدثا فقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وصلى بعد
ذلك صلوات قال اذا شهد عنده عدلان يعيدها وان شهد واحد عدل لم يعيد
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكبر رأيه فالافضل له ان يعيد الوضوء وان صلى على وضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة
انه احدث او رعف او نام مضطجعا لا ينبغي له ان يصلي حتى يتوضأ لان
هذا امر من امور الدين وخبر الواحد حجة في امور الدين ولو استيقن الحدث
وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر لكونه عدلا الا انه
وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي قال محمد رحمه الله في الاصل
ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك

مطلب الاخبار بالوضوء والحدث

فيه فاما اذا كان يرى ذلك كثيرا فلا يلتفت اليه ويمضي قالوا هذا اذا
كان هذا الشك في خلال الوضوء فلا يلتفت اليه ويمضي ويكون في قوله
وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم
من قال اراد به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان
الشك في مثل هذا المرض عادة له ومن يكن في الحدث فهو على وضوءه ومن
شك كله في وضوءه فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا بد من
التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمة الله اذا كان
مع الرجل انيه وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ
او بعدما توضأ تحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي اولا ولا انيه
هناك موضوعه فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره
وهو طاهر من تذكر انه دخل الخلا للتخلي لانه شك انه خرج منها قبل ان
تخلى او بعد ما تخلى حمل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلا
او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنه

الفصل الحادي عشر في معرفة الاعيان

النجسة نوعان مانع وغير مانع فيبدأ بالمانع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في اشاراته ان النجاسة اخرجت من البير ولم ينزح شي من الماء بعد نجاسه
الا علطه ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسه ويعمل فال وهذا كما قلنا
في الكلب اذا ولغ في اناءين فغسل احدهما مره وغسلت الاخرى
مرتين ان كل واحد منهما يجب غسله ولو فرغا زمانا ثم غسلا مرة مرة
فان الذي غسل في المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل
مرة ثالثة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله
نجاسة المياه التي غسل فيها ثوب نجس يجب ان يكون على هذا الترتيب
ايضا حتى ان الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل

وعملنا على انه الغسل

في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر
فالمياه كلها نجسة فلو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا
الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب
الاول لكانت تطهر بالعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء
الثاني كان طهارته العصر والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان
طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرحه ان الماء الثاني او الثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب
الثوب لا يطهر الثوب الا بالغسل ثلثا وفرق بين مسئلة البير وبين الثوب
قال المصنف رحمه الله في شرحه وفي شرح الجامع من تعليقي في مسئلة الثوب
ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي محمد رحمه الله
نجاستها مختلفة فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل
ثلث مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين
مرات ومن حكم الماء الثالث انه اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة لان
بالغسل تحولت النجاسة من الثوب الى الماء فصار الماء والذي اصابه هذا الماء على
الصفة التي كان الثوب والثوب الاول حال اصابه النجاسة كان بحال لا يطهر
الا بالغسل ثلثا وبعد الغسل الاول كان بحال لا يطهر الا بالغسل مرتين وبعد
الغسل الثاني كان بحال لا يطهر الا بالغسل مرة فكذا الذي اصابه هذه المياه
على هذا الترتيب بول الهرة نجس اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة وحكي عن محمد بن سلام انه قال لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر
غيري باعادة الصلاة وسيل عنه مرة اخرى فقال من يعتمد على الاتباع عنه
وبول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز الوضوء به بخلاف ما اذا شرب
من اناء حيث لا ينجس الماء والفرق ان الفارة في التوران لو نجسا لان لعابه
نجس النجاسة لكن اسقطنا النجاسة في اللعاب لمكان الضرورة وانما

الكلام على بول الهرة والفارة

تقصد الما للشرب وصون الاواني عنها غير ممكن اما لا تصيب الما الثوب
فلا ضروره في حق بولها فيحكم بنجاستها واما اذا اصاب بول الفاره
الثوب فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الما وقال
بعضهم لا ينجس الثوب بخلاف الما والفرق ان صيانة الثوب عن بولها
غير ممكن لان صيانة الثوب في الغالب انما تكون بالكف في ثوب اخر
ومتى حصل على هذا الوجه وبال على الثوب الاعلى يصل الى الثوب الاسفل
اما صون الما عن بولها ممكن لان الما انما يصان في الاواني والاواني
مما تخمر فيتحقق الصيانه للما لا محاله فلم يكن بولها معفوا عنه في
الما وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان جحرا من جحر الفاره وقع في
دقيق حنطه وطحنت لم يوكلها او وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن
مقاتل لا يفسد الدهن ولا الحنطه ما لم يتغير طعمه وفي مسايل الشيخ الامام الزاهد
ابي حفص رحمه الله وجحر الفاره اذا وقع في اليابس او في الخل لا يفسد وعن الشيخ
الامام ابي محمد الخراخزي رحمه الله انه قال وقعت لي هذه المسله فسالت
ابا اسحق الضرير فقال لو كان لي شرب وانا لم اشرب ولكن نفعه الحيوان اذا
وقع في البير ثم اخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الما فسوره طاهر فالما طاهر
وان كان سوره نجسا فالما نجس ينزح كله وان كان سوره مكروه فالما
كله مكروه ويستحب ان ينزح عشرون دلوا وان كان سوره مشكوكا كسور
البغل والحمار وجب نزح الما كله واذا لم يصب فمه الما قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في فتاويه ان كان الواقع كلبا او خنزيرا يجب نزح الكل وهو
جميع الما وهذا الجواب اشاره الى ان عين الكلب نجس وهو اختيار الفقيه ابو
وذكر في شرح اسبيجابي رحمه الله ان الكلب ليس بنجس العين وهو اختيار
الصدر الشهيد رحمه الله في فتاويه ان كان الواقع كلبا او خنزيرا يجب
نزح الكل وهو جميع الما وهذا الجواب اشاره الى ان عين الكلب نجس

... في الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل مره
... شرط الغسل ثلث مرات وشرط العصر في كل مره وعن محمد في غير
رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات وعصر في المره الثالثه يطهر
وفي القدوري وما لم يكن مرئيه فالطهاره موكوله الى غلبة الظن وقدر
الثلث لان غلبة الظن يحصل عنده وفي شرح الطحاوي وان كانت
النجاسه غير مرئيه كالبول والخمر واشباه ذلك يغسله حتى يطهر وكونه
في ... غسله في وقته يكون غالبه الى ... وهذا الذي ذكرنا من اشتراط
الغسل ثلث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسه
غير مرئيه فانه يطهر بالغسل مره واحده الا ان يخرج الما متغيرا وقد
روي عن ابي يوسف مثل قول الشافعي رحمه الله فانه ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في المنتقى عنه اذا غسل مره واحده سابغه طهر والوجه لاصحابنا
رحمهم الله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده فالنبي عليه السلام امر بغسل اليد ثلثا من نجاسه غير مرئيه
اذا كانت متوهمه فلان يجب عن نجاسه محققه اولى والجرى يقوم مقام
العصر ثلث مرات في ظاهر روايه الاصل وانه احوط وفي غير روايه
الاصول يكتفى بالعصر مره وانه ارفق بالناس وذكر شمس الايمه الحلواني
في صلوة المنتقى ان النجاسه اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الما
عليه كفاه ذلك وحكم بطهاره الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما على جسده من
حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابه ثم صب الما على الازار يحكم
بطهاره الازار وان لم يعصره وقال في روايه اخرى اذا صب الما على الازار
وامر الما كفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه

وفي المنتقى شرط العصر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جاري وعصره
فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط واستدلوا
بما روي عنه انه قال في مسئلة الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده ثم صب الماء على الازار فانه يحكم على طهارة الازار وكذلك في الوجه
وقد عطف الثوب على الازار ونجاسة الازار رطبة لان نجاستها نجاسة الماء
المستعمل فان الماء المستعمل عند ابي يوسف رحمه الله نجس ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الثوب النجس اذا غسل
ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة ثم اصاب شيئا قال ينظر ان عصره
في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه فالثوب
طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة
وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجس والثوب نجس وما تقاطر نجس
لان الاول بله والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن هذا اذا
اصابت النجاسة شيئا يتاتى فيه العصر فقام اجزاء الماء فيه مقام العصر حتى
حكي عن الفقيه ابي الحسن الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل
ثلث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلثا واهراقه

ما اذا اصابت شيئا لا يمكن عصره

الركبة اذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قال [illegible] رحمه الله هل ينجس
من المشايخ موضع الذي يمر فيه الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه
ريح هذا الريح هل ينجس سراويله اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه لا
ينجس وكذلك اذا دخل الانسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء
او العرق فجف البلل من حر المربط او اذا دخل مبتلا في المربط
فجف ذلك البلل الذي من حر المربط لا ينجس البدن وكذلك ذلك التي عند عامة
المشايخ الا ان يظهر اثره لضعف طهور في السراويل المبتل بعد خروج الريح او
في ذلك التي بعد الادخال في المربط اذا يبس فان هذا ينجس لانه صار نجسا
بظهور الاثر فيه وكذلك بخار المربط اذا ارتفع الى الكوة واجتمع وخرج من
فوق الطاق واستجمد او ارتفع بخار الكنيف الى السقف واستجمد ثم ذاب فاي
ما اصاب ذلك البلل نجسه واذا ارتفع بخار الكنيف الى الطاق واجتمع ان
كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا ذاب ذلك واصاب شيئا
نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر

الفصل الثاني عشر في تطهير النجاسات

يجب ان تعلم بان النجاسة نوعان مرئية وهي التي لها جرم وغير مرئية وهي
التي لا جرم لها فاما المرئية ازالتها بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا
يزول اثرها ولا يعتبر فيها العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها
بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا عرف ذلك
باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لخولة حتيه عن دم الحيض
اغسليه ولا يضرك اثره والمعنى في ذلك الحرج فانه ان المراة اذا خضبت
يدها او ثيابها بالحنا وغيره لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة ادى
الى ان تقعد عن الصلوة اياما كثيرا اذا لم يكن لها الا هذا الثوب
وانه قبيح وكذلك الرجل اذا صبغ ثوبه بصبغ نجس لو شرطنا زوال

لا اثر لثبوت الطهارة لمن قعد عن الصلوة اذا لم يكن الا هذا الريح
وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت ... بحنّاء نجس
او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو
او يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة
الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحنا والثوب
المصبوغ بالنجس وكان يقول على قول محمد رحمه الله لا يطهر وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول هذا يكون في الدم اذا كان غسيلا لا يذهب
اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو او يخرج الماء على لونه من الثوب ثم يغسل
بعد ذلك ثلثا ولذلك الصديد وغيرها من النجاسات العتيقة
واذا غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه سمن نجس ثم
غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق عليه هل يطهر قال
بعض مشايخنا انه لا يطهر ما لم يزل اثر السمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهذا لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد قال المجاور عنه بقي على محل
طاهر وهذا لان يطهر السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء ثلث
مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشي هكذا يفعل ثلث مرات ويحكم بطهارته
في المرة الثالثة فان كان العين قد زال وبقي اثره في المرة الاولى هل يحكم
بطهارته اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر لان النجاسة كانت
بسبب العين وقد سقطنا بزوال العين فيحكم بطهارة الثوب كما لو غسله ثلثا
وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسله مرتين اخراوين لا يحكم
بطهارته اعتبارا بغير المرئي وهذا لان المرئي لا يخلو عن غير المرئي فان
رطوبته التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئيا وغير المرئي لا يطهر الا بالغسل
ثلثا ولهذا اذا كانت النجاسة مرئية وان كانت وان كانت غير مرئية كالبول

فرو الجبة ... الجبة بالنشر ...

من فرو الجبة ... بلا دباغ ... ذكر الهندي في جامعه عن محمد في
جلد الميتة ... ووقع في الماء ... يفسده من غير فصل ... روي عنه
لا داود بن رشيد في رواية داود في المنتقى وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب
او الشمس ثم اصابه الماء ذكر في الطهارة قبل اصابة الماء وهذا ليس الا
الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلوة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته مذبوحة كانت او غير مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغة لعدم الدبغ فيها بمعنى الدباغة فاما قميص الحية

الكلام على الجبة مستوفى

ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم انه نجس
وقال بعضهم انه طاهر واشار الى ان الصحيح انه طاهر فانه قال قميص الحية طاهر
حتى لو صلى ومعه حية غير ميتة يجوز فاذا كان عين الحية طاهرا كان قميصه طاهرا
ايضا وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وفي العتابي سئل عن قطعة جلد كلب
يلزق على الجراحة في الراس فيثبت انه كالدباغ ونعتاد صلى يصل ذلك وفي صلوة
النوازل اذا صلى ومعه مرارة شاة فمرارة كل شي كبوله فكل حكم طهر في البول
فهو الحكم في المرارة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله صلى ومعه حية او سنور او فارة
اجزاه وقد اشار ان كان معه ثعلب او جرو كلب لم تجز صلوته وذكر في حصر
هذه المسائل اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء بسوره تجوز الصلوة معه وما لا يجوز
الوضوء بسوره لا تجوز الصلوة معه الا انه اذا خرجت من المقعد وعلى تفصيل
رجل معها جازت صلوته روى ابرهيم عن محمد رحمه الله ان الكثير الفاحش
من الخف اكثر الخف قال وانا لا ارى في الاخبار باسا وروى هشام عن محمد رحمهما
الله ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين والمذكور عن محمد رحمه الله في سائر
المواضع ان الفاحش مقدر بربع ما اصابه وقدر الفاحش ان يستوعب القدمين
والمذكور عن محمد رحمه الله في ما بين الروايتين ما قدر لان المذكور ههنا
مستدامة خصوصا للسائر الدواب تقدر الكثير فيه بالاكثر او القدمين

لطهارا للتوسعة وقوله وان لا ادري في الاخابية في اطلاق [illegible]
من قوله في الكتب وكانه مال الى قول زفر رحمه الله [illegible]
حتى اغتسل واصبح من غسالته في الاناء او على ثوبه قطرات صغار [illegible]
اثرهما في الماء ولا في الثوب لا ينجسها وان استبان اثرها في الماء ينجسه
وكذلك في الثوب اذا استبان اثرها وهي اذا جمعت كانت اكثر من قدر
الدرهم ينجسه وسيل ابو سليمان عن ماء الحمام اذا وقع في الاناء وقوعا
ليستبين قال انها التبست بشي ومعنى قوله يستبين ان ينفرج ما الاناء
عند وقوع القطرات او يري عين القطرات ظاهره وذكر هذه المسله في
المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده
وتكلموا في حد القليل والكثير وروي عن محمد رحمه الله انه اذا كان
مثل رؤس الابر او اطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير
وذكر الكرخي اذا كان مواضع القطر يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء
وان كان لا يستبين في الاناء كالطل فهو قليل لا يفسد الماء وذكر في صلوة
المستعفي لشمس الايمة الحلواني رحمه الله انه اذا لف الثوب النجس الرطب
المبلل في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته واثره على الثوب الطاهر لكن
لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر لا يسيل منه شي ولا يتقاطر من قال
صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح ولذلك الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة مبتلة واثرت الحاسة في الثوب لا انه لم يصر رطبا
وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شي ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الدرهم من اول
المواضع فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يصير نجسا وذكر شمس الايمة الحلواني
هذه المسله في صلوة الاصل وذكر ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد
يبتل فقد تنجس وان كان لا تبتل اليد بالوضع عليه لا يتنجس وهو قريب من الاول
فان اليد انما تبتل بالوضع عليه اذا كان بحال لو عصر يسيل منه شي او يتقاطر

[illegible]
[illegible]

ان كان مقدار الدرهم فالذلك كثير ويفسد وفي العيون عن ابي يوسف
اذا قلع سنه فاعاد سنه الى مكانه وصلى او كان سنه في كمه وصلى جاز
وان كان اكثر من قدر الدرهم لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس وعن
محمد انه لا يجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم لان ما ليس بلحم لا يحله الموت
فلا ينجس وعن محمد انه لا يجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه
اخذ ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان سنه وانبته
تجوز صلوته وان اثبت من غيره لا يجوز صلوته قال من السنين وفي
الا انه لم يحضرني وفي صلوة المستعفي اسنان الكلب الميتة طاهرة
اذا كانت يابسة لو صلى معها يجوز واسنان الانسان اذا سقط بحبه لو
معها لا يجوز وحكي الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من
انبت مكان اسنانه اسنان ادمي اخر لا يجوز صلوته ولو انبت مكان اسنانه اسنان
الكلب جازت صلوته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وتاويله عندنا اذا كان
يمكنه قلع هذه الاسنان التي اثبتها من غير الحاج ولا ضرر اما اذا كان لا يمكنه
ذلك الا بالحاج وضرر يجوز صلوته معها وفي العيون لو صلت امراه ومعها
قلاده فيها سن كلب او ثعلب صلوتها جايزة لانه يقع عليهما الذكوه وكل ما يقع عليه
الذكوه فعظمه طاهر بخلاف الادمي والخنزير وفي الجامع الاصغر البيضة المذرة لا يجوز
معها الصلوه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول ابي حنيفة
والحسن بن زياد رحمهما الله يجوز وفي الفتاوي عن عبد الله البلخي
ان الصلوة مع البيضة المذرة جايزة لانها في معدنها ولا يجوز مع القارورة
الممتلات من البول وكذلك البيضة التي فيها فرخ ميت علم موته قبل الصلوه
وفي الفتاوي في بيضة سقطت من دجاجة او سخلة سقطت من شاة وهي
رطبة انها نجسة وقال الفقيه وهذا على قياس قولهما اما على قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه هي طاهرة وان كانت رطبة لانها في معدنها

وفي الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير رحمه الله ان الطين اذا جعل فيه السرقين
وطبخ حتى يبس قال لا باس ان يوضع المسح عليه ... فتاوى اهل
سمرقند البعر النجس اذا جعل في طين وطبخ شي قال ان كان يرى مكانه كان نجسا
وما لا فلا لان في الوجه الثاني مستهلك وفي الوجه الاول لا فان ترطب في الوجه الثاني
عاد نجسا في رواية واذا كان الماء والتراب نجسا في الطين قال بعض المشايخ
العبرة للتراب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله العبرة للماء وقال ابو نصر
ايهما ما كان طاهرا فالطين طاهر وقال ابو القاسم ايهما ما كان نجسا فالطين
نجس وبعض المشايخ قالوا على قول محمد رحمه الله الطين طاهر وعلى قول ابي يوسف
نجس وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ان الكلب او الحمار اذا وقع
في المملحة واحترق فصار ملحا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يكون طاهرا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يكون نجسا وكذلك بئر البالوعة اذا افسد انها حتى
صار الكل حماة فهو على هذا الخلاف فالمذهب عند محمد رحمه الله ان
النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف واذا صلى ومعه نافجة
مسك فقد ذكر الفضلي رحمه الله ان النافجة ان كانت بحال لو اصابها
الماء لا تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد مدبوغ وان كانت
تفسد متى اصابها الماء فان كانت هذه نافجة دابة لم تذكّ لم تجز بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ وفي النوازل واما نافجة المسك فمباح بيعها وهذا اشارة
الى جواز الصلوة معها على كل حال وفي القدوري كل شي يدبغ به الجلد مما
يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر ظاهره وباطنه اذا القي جلد
الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وهذا لان الدباغ انما يؤثر في الجلد للاستحالة
فاذا استحال بالشمس او التراب كان كما لو استحال بالشب والقرظ حتى
قيل لو لم يستحل وجف لم يطهر وعن ابي يوسف انه اذا القاه في الشمس

يطهر كل ما كان به نجاسة من ثوب او بدن بالغسل بالمائع فانه يجوز
فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب واذا كان على البدن يكفي الحت وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان البدن لا يمكن فيه الفرك ولان
لين البدن وحرارته جاذبة ولا تزول بالحت عنه بخلاف ما يزول بالفرك
في الثوب فبقي على الاصل وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره وذكر
انما تطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة
من الثوب والبدن بكل شي ينعصر بالعصير كالخل وماء الورد في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز
الا الماء وروى في البدن عن ابي يوسف كذلك وفرق ابو يوسف على هذه
الرواية بين الثوب والبدن والفرق له ان البدن لا يغسل النجاسة الحقيقية
بغسل نجاسة الحكمية احص زوالها بالماء فلذلك النجاسة الحقيقية ولا كذلك
الثوب في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله كل ما غسل الثوب من
شي نحو الدم واشباهه فخرج منه الدم فعصره فانعصر حتى سال فقد ذهب
الخبث والادهان لا يخرج الدم لان لها دسومة ولو كان الخل فلا بد من
الاستخراج قال ولو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج
من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله
اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز
ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وقد ذكرنا الفرق بين
البدن والثوب على رواية ابي يوسف رحمه الله الفارة اذا وقعت في دن
شاسته وماتت وان شاسته رسيده بوده است قال نجم الدين النسفي رحمه الله
شاسته راسه بار شويند تعلق الكوشت بايد اماده باشد اب درخت
كرده بود يك وديك دو بار بر شاده بودان ذكر رحمه و بر حب بسقد
وبعد احد دو بر خت شاديد موش امدا ماسده ومعلوم شد كه موش

ثم ازاله [illegible] قال الاحاطي في هذا الزمان ان الغالب يمكن
الى طهارته وزوال النجاسة ولو بدرهم هذا في الارض ان حسنا وهذا
الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يغسل الثياب
كلها وعند [illegible] ذلك مره ويحكم بطهارته اذا اخذ طرف من اطراف
الثوب وصاحب الثوب لا يرى ذلك يغسل طرفا من الثوب اي طرف
كان من غير تحري يحكم بطهارته الثوب قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله ونظير هذه المسله الحنطة التي داسها الحمر فبالت وتروث
ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بالغير قالوا وعزل بعضها
وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها ولذلك لو عزل بعضها ووهبه من انسان او
يتصدق به عليه حل له تناول البقية

الفصل الثالث عشر في الخف والنعل اذا اصابته النجاسة

واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى
على التراب والرمل حتى لزق به بعض التراب وجف ثم مسحه بالارض يطهر عند
ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف
مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم اذا اصابت الخف والنعل ان
كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكر في الاصل الا ترى ان الرطبة التي لها
لو اصابته لا يطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابه مع غيره عن ابي يوسف انه اذا مسحه
في التراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى
والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحت والحك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل
والصحيح قولهما لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان

يخرج [illegible] دم عند [illegible] حتى لا يبقى لا باس باكل الخل فاما الرغيف [illegible] فلا يوكل
[illegible] اذا اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع
[illegible] خمر ثم وقع في خل طهره الخل السيف او السكين اذا اصابه
بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان [illegible] وان كانت
رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل
والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس
[illegible] من العذرة والبول [illegible] قال لان السيف [illegible] اذا النجاسة
[illegible] اجزائه بل يبقى على ظاهره فاذا مسحها [illegible] لا يبقى منها الا شيء قليل وذلك
عفو [illegible] سئل ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين
بصوفها او بما يطهر به اثر الدم عنه انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف
بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف رحمه الله ان السيف اذا
اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بعد ذلك
بطيخا او ما اشبه كان البطيخ طاهرا يباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف
ويصلون معها واذا اتي على الحديد نجاسة من غير ان نموه [illegible] يطهر
بالغسل ويطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن
كالسيف والسكين والمراة ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار
قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة يكون [illegible] كالغسل
الا ترى الى ما ذكر في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ بالدم زال عنه الدم
انه يحكم بطهارته كذا ههنا بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس على قول محمد رحمه الله
لان النجاسة قد تشربت فيه بالتمويه [illegible] التمويه لا تشرب فيه النجاسة بل
تبقى على ظاهره فتزول بالاحراق واذا تنجست التنور ثم مسحه بخرقة مبتلة [illegible]

ثم جرت فيه نار كان بحرارة النار اكلت البلة قبل الصب او الجبن لا يعود لا
يجس الجبن لان النجاسة لا تبقى اذا يبس الثوب بالنار كالمني بخلاف نجاسة الارض
اذا يبست [illegible] وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في المحجم لا يجزيه
ان يمسح الدم عن موضع المحاجم حتى يغسله قال الحاكم روايات عن ابي حنيفة
عن محمد الحسن رحمهم الله انه اذا مسحه بثلث خرق نظاف اجزاه الثوب
اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه
الفرك عرف ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لها اذا رايت المني على الثوب فان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه
قال الفقيه ابو جعفر الحافظ رحمه الله المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان
راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت
خروجه بان كان بال فلا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
قال الفقيه احمد بن ابرهيم رحمه الله وعندي ان المني اذا خرج من راس
الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان
البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر فاما
اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكتفى به الفرك لان المني في هذه الصورة
صارت نجسة بنجاسة البول ونجاسة البول لا تزول بالفرك فعلى هذا نقول
اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول
ثم احتلم يكتفى فيه الفرك هل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب
بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي فاما اذا خرج المذي قبل خروج المني
عن راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك واذا فرك المني اليابس
عن الثوب وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا
ففيه روايتان واذا اصابت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر
الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا

رحمه الله [illegible] بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الاجر الجديد والخزف
الجديد المستعمل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل
مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب النداوة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الخلاف
الحنطة اذا اصابها خمر ويشرب فيها وانتفخ من الخمر يغسلها عند ابي يوسف
رحمه الله ان ينقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم يجفف يفعل
ذلك ثلثا ويحكم بطهارتها عند ابي يوسف رحمه الله ويشترط في هذه
المسائل مع ذلك ان لا يوجد طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها وقيل مثل هذا
في غسل الخزف الجديد ان ينقع في الماء حتى يتشرب فيها الماء [illegible] ويطهر
في قول ابي يوسف وروى في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ثور كان
خمر تطهيره ان يجعل الماء فيه ثلث مرات كل مرة ساعة اذا كان الثور جديدا
رجل اتخذ عصيرا في اجانة فغلا واشتد وقذف الزبد ثم سكن وانتقص ثم ان
صارت الخمر خلا طهرت الحب كله حتى ان الخل يخرج منه طاهرا اذا زالت
رائحة الخمر لعموم البلوى هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمه الله
وفي كتاب الاشربة بن الحاكم ابي نصر محمد بن مهرويه انه قال لا يطهر ما
فوق الخل من النجاسة وكذا في النوازل اجاب ابو القسم نحوه ووقع في بعض
الكتب اذا غلا وتطاول مكثه في الدن طهر الحب ولو رفع من الدن لما
علا من غير مكث فالموضع الذي لوث الخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع
بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا غلا واشتد وعلى راسه فدام فوقع ذلك
الفدام بعد ما [illegible] صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا
لو وضع على [illegible] لا ينجس [illegible] فاما اذا وقع قبل ان يصير خلا ولكن قبل ان
يتطاول اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم ينتفخ من الخمر يغسل ثلثا ولا يوجد لها
طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس باكلها

[illegible]

وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد
رحمه الله وفي [illegible] عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر [illegible] وتنجس [illegible] تطبخ
بعد ذلك بالماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وحنطة تجفف بعد كل مرة طبخت فلا يحل
اكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس له حيله وفيه ايضا
قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلا بما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل وفي
مسايل الرازي امراه تطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر ومات لا تؤكل المرقة
الا [illegible] يموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر في حالة
الغليان لا يؤكل لان النجاسة تشربت فيه وان كان الطير قد وقع في القدر في
حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا قول محمد رحمه الله فاما في قول ابي يوسف
رحمه الله اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ في الماء ثلث
مرات ويبرد في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعر
فاصاب بعض اللحم في حالة الشوي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما رجل اخذ مريا من سمك وملح وخمر
قال اذا صار مريا فلا باس به للاثر الذي جا عن ابي الدردا رضي الله عنه وابو
يوسف رحمه الله يقول لذلك لا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان
هو الغالب والخمر قليل واراد ان يتناول شيا عنده ليس له ذلك وهو
كالخبز يعجن بالخمر اذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعه الى المري فلا
باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا اخذ من الخمر
طيبا او التي فيه ذرا فانه لا يحل له ان يتطيب به وان يمتشط به ولا يحل له
بيعها لان ذلك لا يغيرها عن طبعها ولذلك ما خالط من الادام الخمر
فان الخمر بخرجه ما خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبا فيتحول عن طباعها
الى الخل او المري وعن ابي يوسف رحمه الله لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع

الا [illegible] في العصر الكرباس [illegible] يطهر الجف وعلله ثم وقال لان جريان
الماء قد يقام مقام الغسل واستشهد ثم وقال الا ترى ان البساط النجس اذا
جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر واذا اصابت
الارض نجاسة فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها لانها تتشرب فصار
بمنزلة العصر في الثوب وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة
طهر ذلك المكان ونجس الموضع الذي استقل الماء اليه وان لم يستقل الماء
عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري معنى قوله
يحفر ذلك الموضع انه يجعل اعلاها اسفلها واسفلها [illegible] تطهر
وفي الطحاوي اذا كان الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها
حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فيطهر الارض ثم
تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة
الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها وتطهر وفي الفتاوى
البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب الماء عليه ثم يدلك
وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وان لم يفعل
كذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في
ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفته الارض كان طاهرا وعن الحسن
بن ابي مطيع رحمه الله قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء
فجرى عليها الى ان اختلط قدر ذراع من الارض طهر الارض والماء طاهر وهو
بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى ارض اصابه بول او عذرة ثم اصابه
المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماء عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم
[illegible] وضع قدميه او خفيه في موضع النجاسة كان عليه ان يغسل قدميه وخفيه
وهذا لان غسل كل شي انما يكون على حسب ما يليق بذلك الشي والذي بالارض
اجرا الماء عليها وقد وجد اذا كان المطر غالبا ولم يوجد اذا كان المطر قليلا

لم يطهر [illegible] اذا كان المطر [illegible]
[illegible] قدميه وخفيه

نجسا واذا وضع عليه خفيه او قدميه فقد تنجس [illegible] الغسل [illegible]
كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه ويجب به اذا كان
المطر قليلا وهذا اشاره الى احدى الروايتين في الارض النجسه اذا يبست
ثم اصابها الماء وفي متفرقات ابي جعفر عن ابي يوسف رحمهما الله انه
سئل في ارض اصابتها نجاسه قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل
به ثوب اصابته هذه النجاسه ثلث مرات وعصر في كل مره يطهر طهرت
الارض بهذا المقدار بلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمه رحمه الله فاعجبه
وذكر [illegible] الى ابي يوسف لا وجد عنه روايه حصير اصابه نجاسه
فان كانت النجاسه يابسه لا بد من الدلك حتى تلين فان كانت رطبه
ان كان الحصير من قصب وما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل لا يحتاج
الى شي اخر لان النجاسه لا تدخل اجزاء القصب بل تبقى على ظاهره فيطهر
بالغسل وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع
عليه شي ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من اثنائه هكذا ذكر في
بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابرهيم ان الحصير اذا كان من بردي
يغسل ثلثا ويجفف في كل مره ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما
الله وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازاله النجاسه اذا اصابت الحجر
والآجر او شيا من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد
طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسه ولا ريحها ولا لونها
فاما اذا وجد احد هذه الاشيا لا يحكم بالطهاره قال ثم وسواء كانت
الانيه من خزف او غيره سواء كانت قديمه او جديده وعن محمد رحمه الله
ان الخزف الجديد اذا وقع فيه بول او خمر انه لا يطهر ابدا وفي النوازل
ان تشربت النجاسه في المصاب بان موه السكين بالماء النجس او كان
الخزف والآجر حديثين على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف

كان [illegible] عليهما الارض فان الارض طهور لهما و[illegible] ان الجلد اذا
ملت لا تتشرب فيه رطوبات النجاسه الا بعد زمان وجرم النجاسه لينه
تيبست قبل ان تتشرب في الجلد الرطوبه وتجذب ما على [illegible] من الرطوبه
الى نفسه فاذا حكه وحته بزوال الجرم ويزول الرطوبه معه [illegible] عليه الا شي قليل
والقليل من النجاسه عفو وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول الذي
لما راى من كثره السرقين في طرقهم قال القدوري في شرحه ومعنى
قول ابي حنيفه رضي الله عنه في هذه المسله ان الخف او النعل يطهر ويجوز
الصلوه معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على [illegible]
واما المسله الارض اذا ذهب اثر النجاسه عنها ثم اصابها الماء فانه يعود حكم
النجاسه على اظهر الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير
في النجاسه التي لها جرم اذا اصاب الخف او النعل وحكه او حته بعد ما
يبس انه يطهر على قول ابي حنيفه وابي يوسف رضي الله عنهما وذكر
في الاصل وقال [illegible] مسحه بالتراب يطهر على قول ابي حنيفه وابي يوسف
قال مشايخنا رحمهم الله لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول
لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب وهذا لان المسح بالتراب له اثر في اثبات
الطهاره فان محمدا رحمه الله قال في المسافر اذا اصاب يده نجاسه يمسحها
بالتراب فاما الحك لا اثر له في باب الطهاره والمذكور في الجامع الصغير
بين ان الحك كالمسح بالتراب اثرا ثم اذا وجب غسل الخف
في الموضع الذي وجب فان كان الخف صلبا لا ينشف رطوبه النجاسه يغسل
ثلثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا تتنشف النجاسه فقد قال بعض مشايخنا
انه لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله اذا كان لا يمكنه عصره وهذا القايل
يقيس هذه المسله على ما تقدم من المسايل وبعض مشايخنا قالوا هذا
التفصيل في مسله الخف خلاف ظاهر لفظ محمد رحمه الله فان محمدا قال

لا عبرة حتى [illegible] موضع النجاسة فقد استحار عند الغسل [illegible] وجف
وجف وهو طاهر فان الصرم الذي يتخذ من الخف او لا يقع في الماء لعالج الشحم
والدهن فلا [illegible] فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب ولاجل
هذا المعنى لم يعتبر مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف والدليل على صحة هذا
ما حكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في الرجل يستنجي ويجري ما استنجا به
تحت رجليه وخفه ليس بمتخرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخير
يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف فعلى قول هذا
القائل [illegible] اذا اصابته نجاسة يغسل ثلث مرات بدفعة واحدة
ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر ويذهب النداوة ولا يشترط اليبس وفي مجموع النوازل الخف
الخراساني الذي صرمه موش بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فاصابته
نجاسة تحته وساقيه قال نجم الدين النسفي لا يجوز صلوته الا ان يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف

الفصل الرابع عشر في عرق الحمار والبغل وسورهما وسور الفرس والهرة

ذكر الطحاوي والكرخي رحمهما الله في مختصرهما ان عرق الحيوان مثل سوره
في النجاسة والطهارة والجهة والكراهة وذكر في باب [illegible] الاصل ان
عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب
ولم يضفه الى احد ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابهما
او عرقهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء ولا يجزي ان يتوضى
به وهكذا ذكر في باب الوضوء الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه ولم يضفه
الى ابي يوسف ومحمد واراد بفساد الماء ههنا انه لا يبقى طهورا وروى الحسن
بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه وعن ابي
يوسف رحمه الله ان لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة

وفي تخريج القدوري ان عين الكلب نجس عند ابي يوسف ومحمد حتى لو وقع
في البير وخرج حيا نجسها وان انتفض واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم
تجز الصلوة فيه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الكلب اذا وقع في المملحة فصار
ملحا لا باس به كالحمار اذا وقع في الملح او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا وفيه
اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه طاهر وليس بنجس
ولهذا كان اختياره في الخل ايضا ولو صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا
بقي النجاسة الكلب اذا وقع في العصير ثم تخمر ثم تخلل يجب ان يكون
نجسا لان جزءا من النجاسة وهو لعاب الكلب فيه قائم [illegible]
ما لو نفخ الفار في العصير ثم اخرج منه صار خلا غسالة المتنجس من الماء الاول
او الثاني او الثالث اذا استنقع في موضع واصاب شيئا نجسه وان اصاب ثوب
الغاسل ما دام في علاج الغسل مما يرش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه
مطلب الكلام على الدم
الاحتراز عنه لا ينجسه سئل ابو بكر الاسكاف عن الدم فقال انه نجس مسفوحا
كان او غير مسفوح ودم قلب الشاة نجس وليس بمسفوح وكان ابو عبد الله
القلانسي يقول الدم الذي ليس بمسفوح ليس بنجس قال صاحب الجامع
الاصغر وقال محمد بن سلمة كما قاله ابو عبد الله وبعض استاذينا قالوا
كما قال الفقيه ابو بكر ودم الكبد ان لم يكن ذلك الدم ممكنا فيه
من غيره فهو طاهر لان الكبد بنفسه دم جامد وكذلك اللحم المهزول
الدم الذي لم يكن حدثا هل هو نجس
اذا قطع حتى سال منه الدم فليس بنجس ذكره في فتاوى ابي الليث
رحمه الله والدم الذي ليس بحدث هل هو نجس كان الفقيه ابو بكر البلخي
والفقيه ابو جعفر رحمهما الله يقولان انه ليس بنجس وقال جماعة من
مشايخ بلخ منهم ابو نصر بن سلام وابو القاسم وابو عبد الله القلانسي
القيء اذا كان اقل من ملء الفم هل يكون نجسا
يقولون انه نجس والقيء اذا كان اقل من ملء الفم حتى لم يكن حدثا
هل يكون نجسا فهو على هذا الاختلاف ايضا الحمار اذا شرب من العصير قال

بن مقاتل رحمه الله لا باس بشربه قال الفقيه ابو الليث بخلاف نجاسة
رحمهم الله وفي النوازل البعير اذا اشترى فاصاب الثوب بجلده جلد من قبله
لانه قذر اراه في جوفه الا ترى ان ما يواري جوف الانسان وان كان ثمة قا
كان حكمه حكم بوله كذا ههنا وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية
غير مستقيم على رواية الحسن اصلا لا بمسئلة القي فان اصحابنا رحمهم الله جعلوا
القي على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا القي اذا اصاب ثوبه او بدنه
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله كذلك
حتى كان المعفو فيه الكثير الفاحش على رواية الحسن ووجه ذلك ان القي في
الاصل طعام طاهر وقد تغير هو عن حاله فلا هو طعام طاهر على الكمال ولا انتقال
غايطا على الكمال فلا يعطى له درجة الطعام الطاهر ولا درجة البول
والغايط بل يحكم له بحكم التخفيف لكون حكمه ماخوذا من الاصلين فيقدر
فيه بالكثير الفاحش كما في سائر النجاسات وفي الخامة الاصغر سئل خلف عن الحي
حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جاري فارتفعت وقطرات من الما فاصاب
ثوبه قال ان كان من الما المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك الما لم
يفسد وان لم يعلم فاحب الي ان يغسله ولو صلى فيه لم يغسله وسعه وسئل
بن شجاع عن هذه المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير قيل وهكذا روي
عن محمد وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره ذلك وبه قال ابو بكر الا ان يظهر فيه
لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وعن العتيبة ابي
جعفر في المدر اذا اصابه نجاسة فطرح في الما فاصاب ثوب انسان
منع جواز الصلوة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وفيه ايضا عن ابرهيم رحمه الله
حمار بال في الما واصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لا يضره وهو ما يحكى
يستيقن انه بول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وسئل الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد الفضل رحمه الله عن الفرس اذا مشى على الما وعليه راكب

واصاب

واصاب ثوبه من ذلك الما قال ان كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين ونحوه صار الثوب نجسا سواء كان الما جاريا او راكدا وان لم
يكن في رجله نجاسة لم يضره ذلك وسئل ابو نصر عن نعل الدابة ابو نصر
يصيب من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل له فان كانت في
بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره سئل الشيخ
الامام نجم الدين النسفي في جب فيه ما او دلو استخرج منه شي وجعل
في خابية ثم استخرج من جب اخر فيه ما او دلو استخرج منه شي منه وجعل
في هذه الخابية ايضا حتى امتلات الخابية ثم وقع في الخابية فارة ميتة
ولا يدري ان الفارة من اي الجبين وتعلم قطعا انها لم تكن في الخابية قبل
هذا فقال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم فيها وقوع الفارة
في الخابية فالنجاسة للخابية والجبان طاهران وان لم يغب ولم يعلم
انها من احدى الجبين فالنجاسة تصرف الى اخر الجبين وسئل هو ايضا عن
فارة ميتة كانت يبست وهي في الخابية جعل في الخابية الوس فظهرت
على راس الخابية فاجاب ان الوس نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي رحمه الله قال نجم الدين النسفي الفارة الميتة اذا يبست ان
قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة يابسة تجوز صلوته
لكن اذا اصابها الما حتى ابتلت تعود نجسة في اصح الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الارض النجسة اذا جفت وذهب اثرها ثم
اصابها الما وفي فتاوى ما ورا النهر في كوز فيه فارة ميتة عشية وفي جب فيه
زيت قال ان اغترف به ولم يخرج منه شيا لا يفسده وان صب ما في الكوز عشية
ثانيا في الجب فسد ما في الجب للطخ في الكوز بالزيت النجس وسئل نجم الدين ايضا
عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة وقعت في الكوز ابتداء او في الجرة
التي جعل الما منها في الكوز او في البير التي نزح الما منها قال اذا لم يتبين

شي منها فالنجاسة بعد الكوز حاصلة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا صب الكنيف
فسال عليه من ذلك الكنيف شي ان علم نجاسته كان عليه غسله وان علم بطهارته
لا يجب عليه الغسل وان لم يعلم بطهارته ولا نجاسته ولم يجد من يسال عنه
يتحرى ان كان اكبر رايه انه نجس غسله وان كان طاهرا لا يغسل قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انما بنا هذا الجواب على عرف ديارهم فاما في ديارنا
يغسل لا محالة لان الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة اما في ديارهم كما
يصب فيه النجاسة يصب فيه غسالة ما القدر قال شيخ الاسلام رحمه الله وصار
قياس ليس فيهم فيما عندنا من الميزاب فانه يصب فيها النجاسة والما فلا جرم لو اصابه
شي من الميزاب كان الجواب على ما ذكر في الكتاب اشبه النوع الاول لا نحيا الى النوع
الثاني وهو غير المايع وفي النوازل المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان المسلم
بعد الموت قبل الغسل نجس لو وقع في الما افسد الما وبعد الغسل لا يفسد
الما وقال ابو الغنم الصفار رحمه الله لا يفسد الما في الوجهين جميعا وهذا
الذي ذكرنا في حق المسلم فاما الكافر الميت اذا وقع في الما يفسد
الما في الوجهين جميعا وفي كتاب الصلوه للحسن الكافر اذا وقع في
البير وهو حي نزح الما والسقط اذا وقع في البير افسد الما وان غسل
عشر مرار وفي شعر الادمي عن محمد روايتان في رواية هو نجس وبه
اخذ امام الهدى ابو منصور رحمه الله وفي رواية هو طاهر حتى لو صلى
ومعه شعر الادمي جازت صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
الصفار وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان شعر الانسان ان كان نجسا ان
لو بسط اخذ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وفي فتاوى ابي الليث
عن ابي بكر رحمهما الله ان جلد الانسان او قشره اذا وقع في الما ان
كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل واشباهه لم يفسد قليله

لا يصب فيه الا النجاسة

يصل الما اليه من غير تكلف يتكلف لايصال الما اليه وان كان الما
يصل اليه من غير تكلف لا يتكلف لذلك وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف وان كان بحيث اذا امرت
الما عليه دخله وان غفلت عنه لا يدخله امرت الما عليه حتى يدخله ولا يتكلف
ادخال شي فيه سوى الما من خشب او نحوه لايصال الما اليه وفي عيون المسائل
اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط فيه اذا لم ينزعه في الوضو والغسل
ان يحركه ليصل الما الى ما تحته ذكر لفظ الاحتياط وانه واجب ذكره في بعض
المواضع وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه وفي النوازل رجل به قرحة فبرى
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصوله بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحت القشر فانه يجزيه وضوءه وان
لم يصل الما الى ما تحته لانه ليس بظاهر واذا اغتسلت المراه ولم تنقض شعرها
الا ان الما بلغ اصول شعرها اجزاها هكذا ذكر في الاصل ويستوي فيه ان بلغ الما اثنا
شعرها او لم يبلغ ومن الناس من قال اذا لم يبلغ الما اثنا شعرها لا يجزيها وان بلغ اصول
شعرها وهذا القايل يقيس شعر راسها على اللحية فانه يجب ايصال الما الى اثنا
اللحية في الاغتسال ولا يكتفى بالوصول الى اصل الشعر فكذا شعر الراس والصحيح حديث
جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر الجنب ولا الحائض ان لا تنقض الشعر
اذا اغتسل بعد ان يبلغ الما شوون الشعر اي اصول الشعر ولانها اذا نقضت شعرها
احتاجت الى الظفر ثانيا بجمعها بذلك حرج وربما يتناثر شعرها بسبب ذلك
وفيه فساد بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الما الى اثنا اللحية فيجب ايصال
الما الى اثنا اللحية قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المراه منقوضة الشعر يجب
ايصال الما الى اثنا الشعر وصار الجواب في شعر الراس في هذه الصورة نظير
الجواب في اللحية وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر سيل الفقيه احمد بن ابرهيم
عن امراه شدت ظفيرتها وكانت تحكم الفتل فاجنبت واغتسلت وافاضت

الماء على راسها الا ان الماء لم يبلغ شعر عنا صفها هل يجزيها قال لا ذكر
لهذه المسئلة في الكتب ولكن ورد فيها الخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين علم ام سليم الاغتسال قال صبي على راسك ثلث
حثيات او حفنات من ماء مع كل حفنة عصره وفايدة اشتراط العصر
ان يبلغ الماء شعر قرونها قالوا ومن الفقيه على اهل المجلس يذكر هذه
المسئلة واذا ادمى رجله ثم توضا واصاب الماء على رجليه فلم يصل الماء الى مكان
الدمويات جاز الوضوء ومن هذا الجنس مسايل الاستنجا انه من تمام الوضوء او
ليس من تمام الوضوء وانه نوعان احدهما الماء والثاني الاحجار والامدار وما
يقوم مقامهما والافضل ان يتبع الماء الاحجار وعدد الثلث في الاستنجا بالاحجار
ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقا فان انقاه واحده كفاه وان لم ينقه الثلث
زيد عليه اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار وانقاه له ان يصلي
من غير استعمال الماء واتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة
في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان صار اكثر من قدر
الدرهم ولم يرو عنه فيما اذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس وحكي عن
الفقيه ابي جعفر انه قال ان قيل لا ينجس فله وجه وان قيل ينجس فله وجه وهو
الصحيح فاما الاستنجا بالماء فمن المشايخ من لم يقدر في عدد صب الماء بتقدير ا
وفوضه الى راي المبتلي وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدره
في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس وبعضهم قدره بالسبع وبعضهم قدره بالتسع
وبعضهم قدره بالعشر ثم الاستنجا بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة
على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها فان جاوزت الشرج اجمعوا على
ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه
يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب
طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فازالها بالاحجار ولم

حتى ان الكلب اذا انتفض على الثوب يمنع جواز الصلوة وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورا الا ان الماء وقع لعابه
فيه لصيرورته سؤر الحمار وبذلك غير طهور ولدي عرقه بمنزلة لعابه وذكر
الصدر الشهيد عن الكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله ان سؤر الحمار نجس
لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما الحكمة من النفع بحمل الاثقال ومن المشايخ
من فرق بين سؤر الحمار الذكر وبين سؤر الاتان فقال سؤر الحمار
نجس لانه يشم بول الاتان فينجس فمه والاتان لا تشم ذلك فلا ينجس
فمها وذكر بن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا وقع من عرق الحمار ولعابه
ملء كف في بير ينزح يعني ينزح ماء البير كله يحتمل انه انما قال ينزح حتى
يصير طهورا لا على ما ذكرنا وذكر في جامع البرامكة عن ابي يوسف رحمه الله
ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لعاب ما لا يوكل لحمه من الدواب وعرقه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم افسد الثوب وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية الكرخي وفي
الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكره مطلقا
من غير فصل بين الماء او الثوب وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ان لبن
الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان كثيرا فيه وذكر
الطحاوي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن
بن زياد نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف رحمه الله ثم قال هذا رواية
الحسن عن ابي يوسف ان هذا السؤر لا يفسد الماء كسؤر السنور والفارة والبازي
والحية وقد روينا عن ابي يوسف خلاف هذا وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمهما الله ان سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بول ما يوكل لحمه لا يفسد
قليله في الجسد او في الثوب وقدره وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلوة
وهي رواية البغداديين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وسؤر الفرس

عن ابي [illegible] روايتان في رواية كتاب الصلوة طاهر كسور الادمي وبانه
طاهر سوى [illegible] جنبا او طاهرا وان كان لحمه حراما وفي رواية الحسن
عنه سور ال[illegible] مكروه كلحمه وروى الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
انه قال احب [الي] ان توضا بغيره وروى عنه رواية رابعة انه مشكوك
كسور الحمار لان [illegible] عنده حرام كلحم الحمار ثم سور الحمار مشكوك
كذا ههنا وعند[هما] لا يكره في الروايات كلها وفي شرح الطحاوي وصلوة
المستعي المرة اذا [illegible] كان رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
ليس بطاهر [illegible] كره التوضي من سورها ولذلك الهرة قالوا اذا اكلت من
الطعام كره للرجال ان [illegible] الباقي لانها لا تخلو من ريقها وريقها ليس بطاهر
على ما سبق

الفصل الخامس عشر

في المعرفات ذكر في الم[illegible] رواية ابي سليمن عن ابي يوسف رحمه الله رجل
به جرح سايل لا يرقى ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فانهما على
فيه جاز اذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم ان لبسه لان لبس الطاهر غير
ماخوذ عليه اذا كانت الحالة هذه لانه يفسد من ساعته في العيون اذا خاض
الرجل في ما الحمام لعذر غسل قدميه فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه
ان لا يغسل قدميه [و]ان علم ان في الحمام جنبا فاغتسل لزمه ان يغسل
قدميه اذا خرج [illegible] رحمه الله في واقعاته وعلى ما اخترنا في الماء المستعمل
ينبغي ان لا يلزمه غسل القدمين لكن استثنى الجنب في الكتاب وانه
موضع الاستثناء وغيره قال انما استثنى الجنب لان الجنب يكون على بدنه
قذر ظاهر او [illegible] حتى لو لم يكن كان المستعمل الجنب والمحدث سوا
ويكون طاهرا على رواية محمد رحمه الله ولا يلزمه غسل الرجلين وهو الظاهر
قال الشيخ الامام الزاهد ابو محمد عبد الرحيم بن احمد الكرميني الملقب
بسيف الدين رحمه الله في شرح كتاب الصلوة في باب الوضوء والغسل

[illegible] ومعه ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس [illegible] جاز

من الجنابة الحائض اذا احدثت لا يجب عليها الوضوء لان [illegible] انما يجب
لاجل الصلوة وهي لا يجب عليها الصلوة وكذلك اذا اجنبت لا يجب عليها
الاغتسال لما قلنا فاذا طهرت بحيض يجب عليها الاغتسال لانها صارت
من اهل الصلوة فاذا وجب الاغتسال فهذا الاغتسال [illegible] من الجنابة
او من الحيض قال الشيخ الامام اختلف عبارات اصحابنا [illegible] الله في هذا وظاهر
الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال ابو [illegible] الجرجاني رحمه الله
يكون من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان
الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله ان كانا من جنس يتحدين يكون من الاول لا من [illegible]
[illegible] ثم بال وروى عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كتب الى محمد بن الحسن
رحمه الله يساله عمن رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول او من الثاني
فكتب اليه وقال فان الوضوء يكون منهما جميعا قال وثمرة الاختلاف
انما يظهر في مسئلة وهو ان الرجل اذا قال [illegible] ان توضات من الرعاف
فامراته طالق ورعف ثم بال ثم توضا فانه يقع الطلاق عليها في الروايات
كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله فلانه وجد الرعاف
اولا ويقع ايضا في قول ابي جعفر وغيره من الروايات لان الطهارة
تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضا قال ابو عبد الله الجرجاني
لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء هاهنا وقع
من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون
الوضوء منهما جميعا وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن حلف وقال
ان اغتسلت من جنب فهي طالق وان اغتسلت من غيره فهي طالق فجامع [illegible]
ثم غيره ثم اغتسل يقع الطلاق عليهما وقال الشيخ الامام كما نقول ان الوضوء يكون
لا على [illegible] حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما جميعا لاستوائهما

اما اذا رعف او بال ثم اجنب فالوضو يكون من الجنابه لانه اغلظ فلما وجدنا
الروايه عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يكون منهما رجعنا عن ذلك
واخذنا بقول ابي حنيفه رضي الله عنه النايم اذا احتلم في المسجد ان امكنه
الخروج من ساعته خرج واغتسل وان لم يمكنه بان كان في وسط الليل
يستحب له التيمم وعند امكان الخروج يستحب له التيمم عند بعض المشايخ
ايضا المسافر اذا خاف على نفسه من وجود الما في اخر الوقت فيتيمم في
اول الوقت ان كان بينه وبين الما قدر ميل اجزاه كذا ذكر في باب
التحفه في المتن اذا كان به جرحان لا يرقان يتوضا ثم رقا احدهما قال
يصلي وذلك ان يسيل هذا الاخر والذي سال

الفصل السادس عشر في قراه القران والمصاحف

اذا كان الرجل
يعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوه التطوع لان حفظ القران على الامه فرض كفايه وتعلم ما لا بد منه من
الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى امراه تعلم القران من الاعمى
ان تعلمت من امراه كانت احب لان نغمه المراه عوره ولا يجوز ان يسمعها ولهذا قال
عليه السلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا لا باس بان يعلم النصراني القران لانه ربما
يتوب وفي سير العيون اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمه لمسلم علمني القران
لا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
القران على المشركين وفي كراهيه فتاوي اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران
يعلم والفقه كذلك لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مسه لا باس به وهذا قول محمد رحمه الله فقد ذكر القدوري عن ابي
يوسف رحمهما الله انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف من غير فصل
ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران بقدر ما يحتاج اليه لادا الصلوه
وفي كراهيه فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل يقرا القران ويلحن في

الاشتغال بنوع العين اولى من فرض الكفايه

يجب على المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لادا الصلاه

لحنه ان القاري ان كان يعلم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشه
او يحفظه لكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوه يلقنه الصواب
وان لم يكن في سعه من تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته
ووقوع العداوه فهو في سعه من ان لا يخبره لانه لا يفيد اذا قال
الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراه القران يتعوذ قبله لقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وان اراد افتتاح الكلام كما يقرا
التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قراه القران الا ترى ان رجلا
لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله
وعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراه القران
لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام والتسميه لا باس به وفي كراهيه
فتاوي ابي الليث رحمه الله الاولى في التعوذ ان يقول استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القران وان قال اعوذ بالله
العظيم او اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين
التعوذ والقراه فلا يحصل القراه عقيب التعوذ وفي فتاوي اهل سمرقند رجل
قرا القران في غير الصلوه لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سوره لان الكل
مجلس واحد فيكفيه التعوذ مره اذا اراد الرجل ان يقرا القران يستحب ان يكون
على احسن حاله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبله لان تعظيم القاري تعظيم
القران وعلى العالم تعظيم العلم رجل يقرا القران فلما انتهى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك
ولو فعل ذلك في الصلوه قالوا لا تفسد والاصح انه يفسد لانه ليس من
القران وفي كراهيه فتاوي اهل سمرقند الترجيع لقراه القران تكلم
المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به لقوله عليه السلم من لم يتغن بالقران

فليس شيئا والكريم على انه مكروه لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولا يسمع ان
يجتمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من لم يستغن ذكره في الغريبين قراءة
القرآن على التلحين في الصلاة لا باس به ومن المشايخ استحسنوا قراءة المفصل
ليسمع القوم ويتعلموا اراد ان يقرأ في صلاته سورة تجري على لسانه سورة
اخرى فلما قرأ منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي
اراد فانها لا ينبغي له ان يفعل ذلك قال عليه السلام اذا افتتحت
سورة فاقرأها على نحوها في النوازل رجل يقرأ القرآن كله في يوم
واحد والآخر يقرأ الاخلاص الف مرة قل هو الله احد فان كان هذا افاد بما
قراءة القرآن كله احسن وافضل لانه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره
وفي كراهية فتاوى سمرقند بانه ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اقرأ
القرآن في اربعين اذا اراد انسان ان يختم القرآن قال عبد الله بن مبارك
يعني ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم
اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي فاذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون
عليه حتى يصبح من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح اذا ختم القرآن
يفتتح واذا افتتح فقد ارتحل وفي فتاوى سمرقند انه يكره الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من اصحابه رضي الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لولا ان
يقول اهل البلد منعنا من الدعاء والا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفعله لانه
لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا اقرأ قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا

الترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر

خير الناس الحال المرتحل

دعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان

لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا

التماس غيره ان ينقل الى غيرها جازت صلاته والا فلا وقال محمد رحمه الله في
بعض الفصول كلها ان صلاته جائزة ولو كان لبد اصابه نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني وروي عن محمد رحمه الله انه يجوز قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز اذا انبسط كمه على النجاسة فسجد عليها جاز عند بعض مشايخنا كما لو كان منفصلا
وقال بعضهم لا يجوز اصلا لا يبطله الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس
على ذيله لا يحنث كذا ههنا **نوع آخر** يرجع الى طهارة ثياب المصلي
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله في جبة بطنه اصابه دم
قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى
فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد رحمهما
الله انه لا يجوز لان هذا بمنزلة ثوبين عنده فصار كالبساط المبطن وفي
النوازل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم
لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت
الى الجانب الآخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك جواز الصلاة
لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين متعدد وما
ذكر من الجواب في ثوب اذا كان ذو طاقين فذلك قول محمد رحمه الله
واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يمنع ذلك جواز الصلاة لانه بمنزلة
ثوب واحد عنده [illegible] المسئلة المعتبرة وفي المنتقى اذا [illegible] فاصاب
الخرقة دم اقل من قدر الدرهم وخلص الى الجانب الآخر وهو ان جمع صار اكثر من قدر
الدرهم فصلى معه لا يجوز صلاته والدهن النجس اذا اصاب اقل من قدر الدرهم
فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز
الصلاة اعتبارا لوقت الاصابة قال نصير سألت شدادا رحمهما الله عن المقتدي
يرى البول على ثوب امامه اقل من قدر الدرهم ومن رأيه لا يجوز الصلاة معه
على علمه قال الفقيه لرأي المقتدي لا لرأي امامه قال نصير وبه ناخذ

لا يحنث بالجلوس على ذيله

وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة هي
اقل من قدر الدرهم قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل
الثوب ويستقبل الصلوة وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في
موضع اخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او تفوته الوقت
مضى في صلوته **نوع اخر** يرجع الى امر القبلة يجب ان يعلم
يعلم ان من كان غائبا عن الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ رحمه الله — فرض جهة الكعبة
والشيخ ابي بكر الرازي رحمه الله لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف
بحسب الوسع قال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله من كان غائبا عنها
ففرضه عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الاختلاف في اشتراط نية
عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله تشترط وعلى قول ابي الحسن وابي بكر
لا تشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كان اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة
عينها حال غيبته عنها الا من حيث النية شرط نية عينها وعند ابي الحسن
وابي بكر لما كان الشرط اصابة جهتها لما ان كان غائبا وذلك يحصل من غير نية
العين لا حاجة الى اشتراط نية العين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد
رحمه الله لا تشترط ذلك وبعض المشايخ يقول اذا كان يصلي الى المحراب
فكذلك الجواب وان كان في الصحرا فكذلك الفصل وذكر الزندويستي
في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل
مكة من يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم
قال وقال مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب
الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب قال القدوري
وان صلوا جماعة واستداروا حول الكعبة قال فهذا جرت العادة من كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام فان كان من الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز

لانه متقدم على الامام وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امراة الى
جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم وان صلت الى
غير تلك الجهة فسدت صلوة من يحاذيها خاصة والكلام في فساد صلوة الرجل
بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى اذا صلى ونوى مقام ابرهيم ولم
ينو الكعبة قال الفقيه ابو احمد العياضي رحمه الله ان كان هذا الرجل
بمكة لم يجزه وان لم يكن بمكة وعنده ان المقام والبيت الحرام واحد
اجزاه لانه نوى البيت وسئل ابو نصر عن ذلك فقال لا يجزيه في الجامع
الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه وكذا لو [illegible] ان قبلته
محراب مسجده لم يجزه لانه ليس بقبلة بل هو علامة القبلة وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله في الباب الاول من صلوته من نوى مقام ابرهيم
لم يجزه الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز ومن شرط نية الكعبة يقول
اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البنا لا يجوز الا ان ينوي بالبنا
الجهة المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته
وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه
قل ما يمكن التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب الذي تقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان تفسد
صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد
الاصلاح يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكن لقصد
ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة
على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يبني
ما دام في المسجد وعندهما لا يبني والمسالة مع اجناسها ياتي بعد هذا
ان شا الله تعالى عن ابرهيم بن يوسف رحمه الله لو ان اعمى صلى ركعة
الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقتدى به جازت صلوة الامام دون

المتحري قال الفقيه هذا اذا لم يحد الاعمى وقت الشروع من يساله اما اذا وجده وافتتح الصلوه ولم يساله لم يجز صلوته تحرى القبله واخطا ودخل في الصلوه وهو لا يعلم ثم علم وتحول وجهه الى القبله ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حاله الاول لم يجز صلوه هذا الرجل الا رواية شاذه عن ابي يوسف رحمه الله لانه علم ان امامه في الاول صلوته كان على الخطا سيل ابو بكر رحمه الله عمن كان في المفازه فاشتبه عليه القبله فاخبره رجلان في جانب ووقع تحريه الى جانب اخر قال ان كان في روايه ايهما يعلمان ذلك ياخذ بقولهما لا محاله وان وقع في قلبه انهما لا يعلمان ذلك لا يلتفت الى قولهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما لا محاله وان لم يكونا من اهل ذلك الموضع مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما وفي فتاوى النسفي سيل الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله بسمرقند عمن يصلي المغرب في مسجد مظلم فيجي فيجد باب المسجد اتى بالسراج فيتبين انه صلى لغير القبله قال ان صلاها بالتحري جاز وهكذا قال الفقيه السيد الامام ابو شجاع رحمه الله قال والصحيح ان يتحرج عن سوالهم لا يسالهم ان يتكلم الاستدلال بالمحاريب انما يكون بعد النظر عيانا اما بالليل لا يكون الا بمس الجدار وربما يقع يده على بعض الهوام المعلقة بجدار المودي به وربما يكون في بعض الزوايا طاقات تشبه المحراب فيشتبه عليه الامر والدليل على صحه ما قلنا مسله ذكرها محمد رحمه الله في الاصل لو ان جماعه صلوا في المفازه عند اشتباه القبله بالجماعه بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفه قال من علم بخلافه امامه في الجهه حاله الاداء لم يجز صلوته ومن لم يعلم عند الاداء انه مخالف امامه في الجهه فصلوته صحيحه ولم يشترط الحواريه امامه ليعلم انه الى اي جهه يصلي فدل ان طلب ذلك ليس بشرط

نوع اخر

في ختمة اهل القرآن في ايمه الامصار فلا باس به لان ما روي المجالس مختلفة وعند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوه فلا يوجد على مرة واحده القراة في الاسباع جايزه وفي المصحف احب لان الصحابه كانوا يقرؤن في المصحف والاسباع محدثه وفي ذاول كراهيه واتعاب للناطق يمكن ان يصغر المصحف والواجب توقير المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرا منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقه طاهره ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فكذا المصحف واذا صار خلقا كان دفنه اولى من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسه او نحو ذلك الا انه ينبغي ان يلحد له ولا يشق له لانه يحتاج الى اهاله التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى وان شق له جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا وقيل لو غسل بالماء حتى ذهب ما فيه فهو حسن وقيل لو وضع في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدث ولا يصل اليه الغبار فهو حسن ايضا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن فلا يمكنه ان يستمع قراءته كان الاثم على القاري لانه قراه في موضع اشتغل فيه الناس باعمالهم ولا اثم على الكاتب وفي الاستحسان لا يقرا القرآن في الحوح والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس وفي القدوري اطلق محمد رحمه الله في صلوه النوازل الكراهة لم على وجه ان رفع صوته كره وان لم يرفع بل قرا خفيا لا يكره وهو المختار وفي كراهيه النوازل قراءه القرآن عند القبور عند ابي حنيفه رضي الله عنه يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو المختار ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل تنفع قالوا من حمل له مريده ثواب ما اسدا اما في ما عدا ذلك القراه عند القبر وعند غير القبر سوا لان الله تعالى يسمع حيث ما قرا والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت بقراه ايه الكرسي

وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك وفي اول كراهية قبل ذكر
ان رجلا يات فاجلس وارثه رجل يقرا القران على قبره تكلموا فيه فمنهم من كره
ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب بقول محمد رحمه الله
وقد حكي عن الشيخ ابي بكر العياضي رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان
مكروهًا لما اوصى وسياتي بعض مسائل القران في كتاب الاستحسان ان شا الله تعالى

الفصل السابع عشر في المساجد

مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور للعامة ولم يصر خالصًا لله تعالى
فصار كالمبني على ارض الغصب وهذا جواب ابي القاسم الصفار رحمه الله
وذكر في واقعات الناطفي في كتاب الحضر والاباحة قال ابو يوسف رحمه
الله اذا بني في ارض غصب مسجدا او حمام او حانوت فلا باس بالصلوة في المسجد
ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت ثم اشاع وفي فتاوى
سمرقند مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة وان
كانا سواء فالعلى في اقربهما من منزله فان استويا يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما
وان كان قوم احدهما اكثر وان كان هو فقيهًا يذهب الى الذي
قومه اقل لتكثر الناس بذهابه اليه وان لم يكن يذهب حيث احب رجل
في محلته مسجد يحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته قالوا الصلوة في مسجد
محلته افضل لان لمسجده حقًا عليه وليس لذلك
المسجد حق عليه فلم يقع التعارض لترجح مكره الجمع المؤذن اذا لم يحضر
لا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلون وان كان
واحدًا الا ان حق هذا المسجد عليه حتى لو صار مؤذنا حق المسجد وفي
اول صلوة واقعات الناطفي مؤذن مسجد ليس يحضره مسجده احد فانه يؤذن
ويقيم ويصلي وحده احب من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق
مسجد اخر ليس عليه اذا فاته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان

ان ط ... بجواره ... صار حقا له ... احب

من صلاته عند ابي يوسف رحمه الله اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه
عليه فانه لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد الصلوة
وان وضع عليه يديه او ركبتيه لا يعيد الصلوة وعن الفقيه احمد بن ابرهيم انه
قال من صلى قايما وموضع القدمين نجس فسدت صلوته ولا يفترق الحال
بين ان يكون موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع وان
كان موضع احدى القدمين طاهرا او موضع الاخرى نجسا فوضع قدميه
فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صلوته وفي تحفة الامام الزاهد الصفار
رحمه الله الاصح انه لا تجوز صلوته وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ابو محمد
بن الفضل رحمه الله فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم
الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوته جايزة وفي القدوري
اذا افتتح الصلوة على مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان
يتطاول حتى يصير في حكم الفعل اذا ريب في الصلوة افسدها ولو صلى على
بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا تجوز
وان كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على
الارض فان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وجه انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك
الطرف الاخر او كثرا وجه انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف
الاخر في الوجهين جميعًا تجوز صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقال بعضهم ان كان البساط صغيرا على التفصيل الذي قلنا لا يجوز
وان كان كبيرا على التفصيل الذي قلنا يجوز وان كان البساط مبطنا
فاصابت الثوب النجاسة البطانة يصلي على الطهارة وقد قام على ذلك
الموضع نقل عن محمد رحمه الله انه يجوز وهكذا ذكر في نوادر الصلوة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقيل جواب محمد في مخيط غير مضرب

م ... علي

حكمهما حكم ثوبين وجواب ابو يوسف في محيط مضطرب حكمه حكم ثوب
واحد لا اختلاف بينهما في الحقيقة في شرح الطحاوي قال شمس الائمه
الحلواني رحمه الله في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين سفلين
الاسفل منهما عند محمد وابو يوسف يقول الضم جمعهما وهو كثوب واحد
وفي القدوري لو كانت على بطانة مصلاه او حشوها نجاسة جازت
الصلوة عليها خلافا لما اذا كانت النجاسة في حشو جبته واذا صلى على
موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسهما لا يجوز لانهما
[illegible] له حسد في خص النوازل اذا قام على مكعبه وفي نعليه
نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان لم يخرج
رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم
يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفه
رضي الله عنه لا يحفظ في باب اللبس من نوادر شمس الائمه الحلواني رحمه الله وفي
المنتقى عن ابي يوسف البول اذا كان على الارض فغطي بطين او فرشه بطين وحص
حتى وقع له احكام الفعل وقام عليه بحذا البول وصلى اجزاه وان لزق البول
بباطن البنا ولبس البلل فهذا كالثوب ولو فرشه التراب ولم يطين وما قربه
من البول اتصل بباطنه فالقياس ان لا يجوز وعنه ايضا لبنه او اجره
[illegible] بها بول لحق حتى ذهب اثرها ثم بنى عليها بنا او فرشها اجزاه ان يصلي
عليها وعنه ايضا الاجره حلت بها نجاسه فقلبها وسجد عليها جاز وبمثله لو
حلت نجاسة خشبه فقلبها وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر
مسله الخشبة بحسب تغيد الغلظ جوز الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله
رواية اخرى في الاجر واللبن تعليه يذكر في ذلك فان وضع البنا والفرش
جازت صلوته واذا وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلوته وكذلك
الارض اذا اصابتها نجاسه فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك الكبش

قال الافضل له ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد حقا
في الصلوة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ففيه المسلمين
على اوجه ان كانت الجنازة والامام في المسجد فالصلوة مكروهه
بالاتفاق وان كان الامام مع بعض القوم والجنازة خارج المسجد والباقي
القوم في المسجد ذكر نجم الدين النسفي في فتاويه ان الصلوة غير مكروهه
بالاتفاق ولكن من مشايخنا ذكروا في هذه الصورة اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا لا يكره واليه مال شمس الائمه الحلواني رحمه الله والشيخ الامام الزاهد
ركن الاسلام الصفار رحمه الله وحكي ان هذه الواقعة وقعت في زمن
شمس الائمه الحلواني رحمه الله فجلس ولم يصل وتابعه من كان معه
في مسجد الانبار ثم زجر الناس على المنبر اشد الزجر وقال هذه بدعه
وبعض مشايخنا قالوا لا يكره الصلوة في هذه الصورة وان كانت
الجنازة وحدها خارج المسجد والقوم مع الامام في المسجد ففيه اختلاف
ايضا وان كانت الجنازة وحدها في المسجد والامام والقوم خارج المسجد
ففيه اختلاف المشايخ ايضا ذكر في واقعات الناطفي يكره الوضوء في المسجد
والمضمضه الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يبصق فيه البزاق في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت البواري لحديث المعروف ان المسجد لينزوي من
النخامة لحدث وياخذ النخامة بكمه او بشي من ثيابه فان اضطر الى ذلك
القى البزاق في المسجد فوق البواري ايسر منه من تحت البواري لان البواري
ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد وما تحت البواري من المسجد
حقيقة وحكما فاذا ابتلي ببليتين يختار اهونهما في طهارة فتاوي سمرقند ان
يكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد وبحائط من حيطانه لان
لها حكم المسجد وان مسح ببردي المسجد او بقطعة حصير ملقاة فيه فلا باس
به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد هكذا قالوا والاولى ان لا يفعل

وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا
يكره وهو المختار واليه مال ابو القسم الصفار رحمه الله لان له حكم الارض
فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لانه
ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وفي كراهية
العيون اذا كان في المسجد عش الخطاف ويفسد المسجد فلا باس بان يرموه
بما فيه لان فيه تنقية المسجد لا يتخذ في المسجد بير الماء لانه تخل حرمة المسجد
فانه يدخل الحايض والجنب وان حفر فهو ضامن لما حفر الا ما كان قديما
نحو بير زمزم في المسجد الحرام وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد ان يحفر
بيرا في المسجد في محله فان كان فيه نفع من كل وجه ولا ضرر بوجه
من الوجوه فله ذلك والفتوى على الاول غرس الاشجار في المسجد ان
كان فيه نفع المسجد لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز
واسطوانته لا تستقر فيغرس الاشجار لتجذب ذلك عروقها فحينئذ يجوز
وبدون ذلك لا يجوز الا لحاجة انما جوز مشايخنا ذلك في جامع بخارى لما قلنا
من الحاجة لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يجعل فيه البواري لتعامل الناس
فيه من غير نكير منكر وسياتي بعض مسايل المسجد في كتاب الوقف ان
شاء الله تعالى وحده ٥

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على ست وعشرين فصلا الاول في بيان الاحكام م
التي تتعلق بشرايط الصلوة قبل الشروع فيها وذلك انواع نوع يرجع الى ستر
العورة فنقول عورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته فسرة الرجل ليست
بعورة عندنا وركبته عورة وهي مسألة الاستحسان الا انه اذا ستر مقدار ما
ذكرنا وصلى كذلك يكون مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا
به وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعل القصارون في المقصرة اذا لف

الكتفين على نفسه فلانه لا يكون مسيئا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الصلوة في سراويل واحد تشبه فعل اهل الجفا وفي الذي يتوشح به
ابعد من الجفاء وقميص وازار اخلاق الناس وتجملهم وذكر ابن شجاع رحمه الله
انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر راى عورة نفسه من زيقه
م لم تجز صلوته وهكذا ذكر هشام في نوادره والمذكور في نوادر رستم
اذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورة
نفسه فصلوته باطلة فراد وقال وان لم ينظر وان كان قد لوى الثوب
بصدره فلا يرى عورته لو نظر اليها لا يفسد صلوته ... الرواية
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية
بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كث اللحية فقال
اذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلوته لان لحيته تستر عورته
وقال بعضهم لا تجوز صلوته ولا تنفعه لحيته ذكر الزندويستي رحمه الله هذا
القول في نظمه وعامة اصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة
من غيره لا من نفسه لان العورة لا تكون عورة في حق صاحبها وانما
يكون عورة في حق غيره الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها وروى ابن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلوته وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد
لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء امراة
صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلوتها وهذا لان في
كون المسترسل من شعرها عورة روايتان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه
عورة في حق هذا الحكم وفي حق نظر الاجنبي وليس للاجنبي النظر الى طرف
صدغ الاجنبية ولا الى طرف ناصيتها واما في حق الغسل عن الجنابة
فالمختار الرواية الاخرى انه ليس بعورة حتى لا يجب عليها غسل ذلك

دفعا للحرج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في صلوة الجامع الصغير نوع
منه يرجع الى طهارة المكان الذي يصلي فيه اذا كان موضع ركبتيه
وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان
موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا
تجوز صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه
وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا يسجد على انفه وتجوز الصلوة بلا
خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا [illegible] الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد على انفه
دون جبهته وتجوز الصلوة وعندهما لا تجوز صلوته وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فرض السجود يتادى بوضع الارنبة وان لم يكن بجبهته
علة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى والارنبة لا تاخذ من الارض
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وعندهما فرض السجود لا يتادى بوضع الارنبة
الا اذا كان بجبهته عذر والجبهة تاخذ من الارض النجاسة اكثر من قدر
الدرهم وفي القدوري عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل
روايتان روى محمد عنه انه لا تجوز وروى ابو يوسف عنه انه تجوز فان
اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر تجوز ذكره في القدوري
ايضا وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه
نجسا ذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه ان في ظاهر الرواية لا تجوز
صلوته وقال الطحاوي رحمه الله تجوز وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله
يقول لا تجوز وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلوته عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله الا
انه لم يذكر خلاف زفر رحمه الله وهكذا ذكره القدوري رحمه الله وفي المنتقى

يرجع الى النية المصلي اذا كان متنفلا تكفيه مطلق الصلوة [illegible]
السنن تكفيه مطلق النية في ظاهر الجواب وهو اختيار عامة المشايخ
والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان مفترضا لا تكفيه مطلق النية ويلزمه التعيين
وان كان اداء في الوقت لان كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت
فهو قابل لغير فرض الوقت ثم اذا عين الظهر وكان في وقت الظهر
هل يشترط نية فرض الوقت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يشترط لان
الظهر انواع في منازلها الظهر الفائت وغير الفائت ولد [illegible]
بان تنصرف النية اليها باولى من الاخرى وقال بعضهم لا يشترط لان
فرض الوقت مشروع الوقت والفائت غير مشروع بالوقت فاذا وقع
التعارض تنصرف الى ما هو مشروع الوقت كما في نقد البلد وان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في صلوة الجمعة فان في فرض الوقت
في يوم الجمعة اختلافا على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وان نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت او فرض الوقت وقد خرج الوقت الا انه لا يعلم بخروج
الوقت لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت كان ناويا
العصر والظهر لا يتادى بنية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض
الوقت يكون هو المغرب فاذا نوى فرض الوقت فقد نوى المغرب
والعصر لا يتادى بنية المغرب وان نوى ظهر يومه وعنده ان وقت
الظهر باق فاذا الوقت قد خرج اجزاه لانه لما خرج وقت الظهر
يتعين ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه
نقص ما عليه بنية الاداء ثم القضاء بنية الاداء جائز ولذلك اذا كان الرجل
[illegible] في وقت الظهر [illegible] هو باق ونوى ظهر يومه فاذا الوقت خرج
[illegible] على ما قلنا ان هذا قضاء بنية الاداء والقضاء بنية الاداء جائز وكذلك

فاذا نوى يكون هو العصر فرض الوقت

لا اذا نوى القضا جاز هو المختار واذا صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلاثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره اذا نوى الظهر جنس كما اشار
وبعد في راس الرابعة الرابعه اجزاه عن الظهر ولعواته الخمس في اخر
باب السهو من الاصل واذا افتتح التطوع ثم ظن انها مكتوبة فاتمها على انها
المكتوبة حتى فرغ فالصلوة هي التطوع وكذلك اذا افتتح المكتوبة فظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع فالصلوة هي المكتوبة وهذا لان قران
العزيمة بجميع اجزا العمل متعذر فسقط اعتباره صار الشرط قران العزيمة
بابتدا ... اصلاه ولو شرع في صلوة ما عليه على انها سننية فاداهي
احديه لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احديه فاداهي سننية يصح
شروعه هذا الكلام في المنفرد والامام حيا الى المقتدي فيقول
المقتدي يحتاج الى نية الاقتدا مع نية الصلوة فان نوى الاقتدا بالامام
ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لان الاقتدا متنوع
الى فرض ونفل والنفل ادنى فينصرف مطلق النية اليه وقال بعضهم يجزيه
لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا اذا صار شارعا في صلوة الامام في
هذا الوقت وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر
محمد رحمه الله في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يدري
ان الامام في صلوة الظهر او في صلوة الجمعة اجزاه ايهما كانت
لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته
ولو نوى صلوة الامام لم يجزه بالاتفاق لان صلوة الامام قد تكون
منفردا وقد يكون مقتديا فلا تتعين الاقتدا الا بالنية وان نوى الشروع في
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه
لان الشروع في صلوة الامام متنوع الى نفل وفرض والنفل ادنى فعند
الاطلاق ينصرف اليه فيصير شارعا في صلوة الامام متنفلا الا ترى انه لو نوى

النفل

النفل مقتديا بالامام يصير شارعا في صلوة الامام متنفلا كذى هاهنا
والاول اصح لانه جعل نفسه تبعا من كل وجه ولا تتحقق التبعية من
كل وجه مع المخالفة من وجه ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام
انما نوى الظهر والامام في الجمعة لا يجزيه لان الخلاف الفرض يمنع
الاقتدا واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة
الامام والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجزيه لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه ولو
نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه ولو
نوى الاقتدا بالامام ايضا لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح اقتداوه وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ما هو قريب
من هذا فقال اذا صلى الرجل خلف امام وهو يرى انه خلفه فاذا هو غيره جازت
صلوته وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به فاذا هو غير الخليفة
قال لا يجوز ومن هذا الجنس ما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب
الجمعة بعلامة النسخ اذا اقتدى الرجل يوم الجمعة بالامام ونوى صلوة الامام
الا انه يحسب ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه
واذا اقتدى به ونوى عند التكبير انه يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي
الظهر لا يجزيه ظهره ذكر في بعض الفتاوي المقتدي اذا كان يرى
شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز وكذلك اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذي هو في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز لانه الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتدا به عند عامة المشايخ
وقال ابو جعفر الكبير والكرخي انه لا بد منها وهنا في حق الرجال

ان يصلي الامام

وان كان بين النساء ذكر في بعض الفتاوى لو ان رجلا صلى ولم ينو امامة
النساء فاقتدت به امراة قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها
به وان قامت بجنبه لا يصح اقتداؤها وبما تعتبر نية الامام في الوجهين
ولا يعتبر نية الامام امامتها في الوجهين جميعا وقد روي عن ابي
نصر رواية اخرى مثل ما قال ابو القسم قال المشايخ رحمهم الله والافضل
للمقتدي ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون
مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامام يجوز
عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن
الكاتب رحمهما الله وقال ابو اسمعيل الكبير والفقيه عبد الواحد
والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة بخارى رحمهم الله لا يجوز وقال الفقيه الزاهد
الحلواني ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله قبل ان يقول اكبر قال شيخنا
رحمه الله قول ابي سهل واخواته وقول الحلواني مشكل على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه فان الافضل عنده ان يقع تكبيرة الافتتاح في المقتدي ان يكون
مع تكبير الامام والشروع في الصلوة بعينه تقديم النية لابد وان يقع نية
المقتدي قبل تكبيرته فيكون قبل تكبير الامام اذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة
لتكبيرة الامام وسئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم
الاقتداء به قبل تكبير الامام ثم تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام
هل يجوز نيتهم قال لا لانهم نووا الاقتداء به قبل تكبيره لكن الامام قصدهم متابعتهم اياه
في الاداء في هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على
العمل متصلا بالعمل وهو الشروع وللشروط وسئل هو ايضا عمن
يقول بلسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير در امدم بنماز با
كونداقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي قال
المعتبر قصده انشاء فان من قصده انه دخل في صلوة نفسه

عن مشايخنا

[illegible]

يحتاج الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر في حقه قيل له المنفرد امام في نفسه
فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر اماما في حق نفسه لماذا اختار له
المخافتة في حقه قيل له لان القراءة له دون غيره وكان سماعه كجهره واما النوافل
فلا يخلوا اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار
يكره الجهر فيها لانها تعد للفرائض والاصل فيه ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال صلوة النهار عجماء واما نوافل الليل لا باس بالجهر فيها لانه
مشروع في الليل لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء واختلفوا
في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ادنى الجهر
ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال
الشيخ الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وعلى هذا المعتمد والكلام في مقدار المسنون من القراءة معروف
وقد صح ان عمر رضي الله عنه كتب الى موسى الاشعري رضي الله عنه اذا قرات الفجر والظهر فاقرا
بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة السماء ذات البروج والاوساط
من سورة والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن والى الاخر ومشايخنا
قراءة المفصل يسمع القوم ويتعلم

القسم الاخر من هذا

والمفصل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السورة
في ركعة والبعض في ركعة اخرى بعض مشايخنا قالوا اكره لانه خلاف ما جاء به
الاثر وذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج انه لا يكره وروي ذلك عن اصحابنا
رحمهم الله وروى حديثا باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قرا في صلوة الفجر سورة بني اسرائيل فلما بلغ اية السجدة ركع وسجد ثم قام

في ص

والقصار من سورة لم يكن

١٠

الى الباقيه وحكم السوره ولو قرا فاتحه السوره في ركعه وترك الباقي وقرا
في الركعه الاخرى سورة فلا باس به ولو قرا في الركعتين من وسط سوره
او من اخر سوره لا يكره ولو قرا في ركعه من وسط سوره او من اخرها وقرا
في الركعه الاخرى من وسط سوره اخرى او من اخر سوره اخرى فلا ينبغي
له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الروايه ولكن لو فعل ذلك لا باس به هكذا ذكر
شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله في شرحه عن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله وهو روايه عن محمد رحمه الله وفي شرح شمس الائمه الحلواني رحمه الله
في عين هذه الصوره قال بعض مشايخنا يكره وقال بعضهم لا يكره قال رحمه الله
هو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سيل عن القراءه في الركعتين من اخر
السوره افضل ام قراءه سوره بتمامها قال ان كان اخر السوره التي اراد قراءتها
اكثر ايه من السوره التي اراد قراءتها فالقراءه من اخر السوره افضل وان كانت
السوره الثانيه قراءتها افضل قال ثم ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سوره
واحده ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعه اخر سوره على حده فان ذلك مكروه عند
اكثر مشايخنا رحمهم الله قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يكره
واذا جمع بين سورتين في ركعه قال مولانا رحمه الله رايت في موضع انه لا باس
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر
الروايه ومع هذا لو فعل لا باس به واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سوره
واحده فان فعل ذلك في ركعه واحده يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في
ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سوره واحده
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا قرا في ركعه
سوره ثم قرا في ركعه اخرى سوره اخرى فوق تلك السوره او قرا في
ركعه سوره وقرا في تلك الركعه سورة اخرى فوق تلك السوره يكره فلو
انه قرا في ركعه سوره وقرا في الركعه الاخرى سورة اخرى وبينهما سوره

الاخريان فيهما رايتان على الاوليين لان الصلوه في الاصل كانت
ركعتين كما قالت عائشه رضي الله عنها كانت الصلوه في الاصل
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يعرفا من الاخريين
على الاوليين ولهذا الاتفاق الاخريان على الاوليين في حق وصف
القراءه وهو الجهر والاخفاء وكذا في حق القدر وهو السوره فكذا في
اصل القراءه وان ترك القراءه والتسبيح لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا
السهو ان كان ساهيا لكن القراءه افضل هذا هو الصحيح من الروايات
هكذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
انه لو سبح في كل ركعه ثلث تسبيحات اجزاه وقراءه الفاتحه افضل وان
لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فكره اخلاوه عن الذكر
والقراءه جميعا كما في الركوع والسجود وقد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حتى قال ما لي اراكم سامدين اي واقفين متحيرين قال والاول
اصح لان الاصل في القيام القراءه فاذا سقطت القراءه في الاخريين في القيام
المطلق يكون القيام المهيم بخلاف الركوع والسجود لان القراءه فيهما ليست
بمشروعه وانما المشروع فيهما الذكر ولا يجوز اخلاوهما عن الذكر وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان
يقرا الفاتحه فليقرا على جهه الثنا لا على جهه القراءه وبه اخذ بعض المشايخ
من اصحابنا رحمهم الله ثم فرض القراءه عند ابي حنيفه رضي الله عنه
يتادى بايه واحده وان كانت قصيره وهو مذهب عمر رضي الله
عنه فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شيء من القران بقليل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتادى الا بايه طويله كاية
المداينه وايه الكرسي او ثلث ايات قصار وهي كلمات او كلمتان

التكبيرة قبل فراغ الامام او بعده فقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يجزيه لان على قوله لو اقتصر على قوله الله مع الامام او بعده فقد تكلم
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجزيه لان على قوله لو اقتصر على قوله الله
مع الامام او بعده يجزيه فههنا كذلك وقيل لا يجزيه ههنا بالاتفاق
لان على قوله انما يصير شارعا بقوله الله اذا اقتصر عليه اما اذا قال
الله اكبر يصير شارعا بالكل فيعتبر ان يكون فراغه عن الكل مع الامام
ثم الافضل في حق المقتدي في تكبيرة الافتتاح عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان يكون تكبيرته مع الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بعد تكبير الامام لان النبي عليه السلم جعل وقت تكبير المقتدي بعد تكبير الامام
فانه قال عليه السلم اذا كبر فكبروا ذكر تكبير المقتدي بحرف الفاء وانه
للتعقيب فرع على قولهما فقال لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام
قال ابو يوسف رحمه الله برواية المعلى يجزيه ويكره وقال في رواية
اخرى لا يجزيه وقال محمد رحمه الله لا يجزيه واساء وقول محمد رحمه الله
مذكور في الكيسانيات فاذا لم يعلم انه كبر المؤتم قبل الامام او بعد الامام
ذكر هذه المسئلة في الهارونيات وجعلها على ثلثة اوجه
ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان غالب رايه
انه كبر قبل الامام لا يجزيه لان اكبر الراي يقوم مقام العلم في الاحكام
وان استوى الحالان يجزيه لان امره محمول على الصواب وقد عرف
في الابتداء قصد الشروع في صلوة الامام فهو على الصواب حتى يظهر
الخطا والله اعلم **نوع اخر** في القراءة هذا النوع
مقسم اقساما الاول في بيان حدها فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه
لا يصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف واذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
يحكى عن الكرخي رحمه الله انه يجزيه وهكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش

نحو قوله ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف
بين المشايخ وكذا ذكر بعض المشايخ وسياتي بعد هذا خلافه اما اذا
قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة هي حرف
واحد نحو قوله تعالى ص ق ن فان هذه ايات عند بعض
القراء اختلف المشايخ فيه واذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي
واية المداينة قرا في ركعة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعضهم قالوا لا يجوز لانه
ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد
على ثلث ايات قصار وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله اذا
كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقراها
مرة واحدة في الركعة ولا يكررها في الركعة فلا يجوز صلوته وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
ادنى ما يجوز من القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلث ايات يكون تلك الايات
الثلث مثل اقصر سورة في القران لا يجزيه **قسم اخر**
من هذا النوع واذا كان المصلي منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها
خافت لا محالة يكون مسيئا هكذا ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب
الصلوة وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسر وقرا في نفسه الا ان الجهر افضل لانه يشبه الامام وله
ان يخافت لان الامام يجهر ليسمع غيره والمنفرد لا يسمع غيره هكذا ذكر
في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل
والاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلم انه قال من صلى على هيئة الجماعة
صلت بصلوته صفوف من الملائكة والجهر سنة الصلوة بجماعة فيما
يجهر فان قيل شرعية الجهر لاية كان حاجتهم الى اسماع غيرهم والمنفرد

بلغ
مقابلة فيها

بيان السماع

رحمه الله [illegible] القراءة فعل اللسان وذلك بتصحيح الحروف واقامتها
لا بالسماع فعل السامع والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل حيث
قال وان كان يصلي وحده وكانت صلوة يجهر فيها بالقراءة قرأ في
نفسه ان شاء وان شاء جهر واسمع نفسه كرارًا وحكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله انه لا بد من اسماع
نفسه لان حد الكلام ما هو مسموع مفهوم الا ترى ان الحان الطير
لا يسمى كلامًا مع انه مسموع لانه ليس بمفهوم والا ترى ان الكتاب
لا يسمى كلامًا مع انه مفهوم لانه ليس بمسموع لكن شرطنا سماع نفسه
لان الشرط وجود القراءة في نفسه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه قال
بعض مشايخنا رحمهم الله كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على الاختلاف
وذكر القاضي الامام علاء الدين رحمه الله في شرح مختلفاته ان الصحيح عندي
ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره نحو
البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو لم يسمع البايع نفسه
ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث
لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود
الكلام معه ولم يوجد والله اعلم **نوع اخر**
في بيان محلها وقدرها واذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع فرض القراءة
فيها في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخريين هو بالخيار ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت وهذا لان نصب الفرض الا كما بالقدر له
في الركعة الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار الا ان الركعة الثانية
مثل الاولى من كل وجه فاوجبنا القراءة فيها استدلالا بالاولى فاما

او شرع في الصلوة تابعًا للامام فيها كفيه ذلك [illegible]
اللفظ لا [illegible] عدم اللفظ **الفصل**
الثاني في بيان الاحكام المتعلقة بشرايط الصلوة عند الشروع
فيها وبعد الشروع فيها هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في تكبيرة
الافتتاح اختلف الناس في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح اهو سنة
فالصحيح انه سنة لان النبي عليه السلم واظب عليه وكذلك الصحابة رضوان
الله عليهم بعده وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا وان ترك
رفع اليدين هل ياثم بعض مشايخنا قالوا ياثم وبعضهم قالوا لا ياثم وقد
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على هذا القول فانه قال ان
ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الزاهد الصفار
رحمه الله يقول ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم واختلف
المشايخ ايضا في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وكان الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله
يقولان يعني ان يقرن التكبير برفع اليدين وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وهذا لان رفع اليدين سنة التكبير وما كان سنة الشيء كان مقارنا له
كالتسبيحات للركوع والسجود ولو افتتح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او
التسبيح يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وهل يكره الشروع في الصلوة بهذه الالفاظ لم يذكر محمد رحمه الله هذه
المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وهو
الاصح وقد ذكر [illegible] المنتقى رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نصا انه يكره
الافتتاح الا بقوله الله اكبر ولو افتتح الصلوة بقوله اللهم اغفر لي لا يصير
شارعا عندهم جميعا والحاصل من مذهبهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله
تعالى او يجرد ثناء جاز الافتتاح به وما كان سؤالا او دعاء لا يجوز الافتتاح به

وما كان ... دعاء لا يجوز الافتتاح به ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم
اكبر يصير شارعا عندهما هكذا ذكر في بعض المواضع من فتاوى الفضلي
واذا افتتح الصلوة بقوله الرحمن يصير شارعا عندهما واذا افتتح بقوله
الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ولو افتتح الصلوة بقوله اللهم فقد
اختلف اهل النحو فيه على قولهما قال البصريون يصير شارعا لان الميم بدل
عن يا النداء فكانه قال يا الله وههنا يصير شارعا وقال الكوفيون لا
يصير شارعا والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو افتتح الصلوة بقوله سبحانك اللهم
يصير شارعا عندهما وهذا وقوله سبحان الله سوا ولو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم او قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا عندهما ايضا
لان في التعوذ معنى الدعا ولانه بمعنى قوله اللهم اغفر لي والتسمية للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي في هذا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا
في ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الجامع والشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمه الله في
شرح كتاب الصلوة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلوة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا وفي نوادر
سماعة عن محمد رحمه الله اذا افتتح المؤتم الصلوة مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل ان يفرغ الامام من قوله الله لا يجزيه سوا قال
اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال اكبر مع الامام او بعد الامام يجزيه
لان جميع التكبير فرض عنده الا ترى انه لا يصير شارعا عند محمد بقوله
الله فيعتبر التقدم والتاخر في كل التكبير وعندهما يصير شارعا بقوله
الله فلا يعتبر التقدم والتاخر ولو قال الله مع الامام او بعده ووقع من قوله

لان قراءة القران بالمعنى جايزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلهذا يجوز
قراءته بالفارسية في الصلوة عنده وعندهما لا تجوز قراءته بالمعنى غير ان عند محمد
رحمه الله يجوز استبدال اللفظ بغيره من الالفاظ العربية بعد اتفاقهما
في المعنى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ويعتبر اللفظ المنقول
ومعنى اخر لابي حنيفة رضي الله عنه ان هذه لغة مستعملة عند العرب والله تعالى
يقول انا جعلناه قرانا عربيا ولم ينقل بانه لغة فعلى اي لغة قرا فقد قرا
القران يجوز وقد كتب في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحي
القيام في سورة البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا اياه حلما لا تفسد صلوته
لان اهل اللغة يقولون انه في الاصل من ذوات الواو والقسم الثاني
من هذا الوجه يجوز ان ياتي بالظا مكان الضاد وبالضاد مكان الظا فالقياس
ان تفسد صلوته وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله واستحسن بعض
مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا للعجم
وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج وقد
تغير المعنى يجوز ان يقرا ويستبدل مكان ونيرك تفسد صلوته والحاصل
من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت
لا توجد في القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج يجوز
ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى
وعن هذا قلنا اذا قرا في صلوته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلوته
على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما
واحد والمعنى في ذلك كله ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب
المخرج واحدهما يبدل عن الاخر كان ذكر هذا الحرف لذكر ذلك الحرف فيكون
قرانا معنى فلا يوجب فساد الصلوة ولذلك اذا لم يكن من الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة يجوز ان ياتي بالذال مكان الضاد لا تفسد صلوته

لا تفسد صلوته

عند بعض المشايخ او يأتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا
تفسد صلوته عند بعض المشايخ ولو قرأ الحمد لله بالخاء عند بعض المشايخ
لان بين الحاء والخاء قرب المخرج وفي الباب الاول من صلوة الواقعات اذا
قال الحمد لله بالهاء تفسد صلوته ان كان لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا
تفسد لان الهاء تبدل عن الحاء لغة يقال مدحته ومدهته واذا قرأ القهالب
حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله لا تفسد صلوته لان الهدا الذي هو السيد
وهكذا حكى فتوى الامام القاضي ابي بكر الزرنجري رحمه الله وعن نجم الدين
النسفي رحمه الله ايضا اذا قرأ في الصلوة وحله الثنا والصيف البين
او قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال تفسد صلوته عند بعض المحققين
من مشايخنا لانه يصير اسم شي اخر ويتغير به المعنى قال رحمه الله وهذا الاصل
ان في كل موضع تصير الكلمة الثانية اخرى بتغير الحرف تفسد صلوته ولو قرأ في
دعاء القنوت ونستعفرك بالكاف لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لان
بين العين والكاف اتحاد المخرج وبينهما قرب المعنى والاستعفار طلب الامان
والاستغفار طلب المغفرة ومن رزق المغفرة رزق الامان ولو قرأ وزرابي
مبثوثة مكان وزرابي تفسد صلوته لانه ابدل من الياء الاخرة بالفا لان
الياء المشددة ياآن وابدل الياء من الياء البعيد حتى لو قرأ وزرابج لا تفسد
صلوته لان ابدال الجيم من الياء ليس ببعيد

فصل في الالثغ

الصلاة على الالثغ

وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف واذا كان
يقرأ مكان الراء الياء فقرأ الحجيم مكان الرجيم او ما اشبه ذلك ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك فان كان يمكنه ان يتخير من القرآن ايات ليست
فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يترك قرائتها وان
كان فيه تبديل وان كان يجد ايات ليست فيها تلك الحروف فقرأ مع ذلك
الايات التي فيها تلك الحروف هل يجوز صلوته ذكر في بعض نسخ زلة

عن محمد ان نصا السورة في الاخريين وطريق الاصحاب فيه ان في المسئلة
روايتان على رواية الاصل يستحب نصا السورة وعلى رواية الجامع الصغير
يجب نصا السورة وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب والسورة وجهر يحتمل يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة
والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لا يؤدي الى
الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة فان ذلك غير مشروع ويجعل الفاتحة
تبعا للسورة لانها سنة والسورة واجبة والسنة تبع الواجب ومن حق السورة
الجهر فهكذا ما هو تبع لها والى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله ويحتمل
انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب بعض المشايخ وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لان الفاتحة اداء والسورة قضاء
والاداء يكون على حسب محله والقضاء على حسب الفوات وقد فات
مع الجهر فيقضي مع الجهر ويلتحق بالركعة الاولى فلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا ومنهم من قال انه يخافت بهما وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لان الفاتحة يقدم على السورة
فكانت اصلا والسورة تبع ومن حق الفاتحة في هذه الركعة المخافتة
فيخافت في السورة تبعا لها ومما يتصل بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى او في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر
فانه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر في الاصل وروى
الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله انه يركع ولا يقرأ الفاتحة لان فيه نقض
الفرض بعد التمام لمكان الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا وقراءة
الفاتحة واجبة ووجه ظاهر الرواية ان باعتبار المآل هذا رفض
الفريضة لاجل الفرض فانه اذا قرأ الفاتحة يصير جميع القراءة فرضا وصار كما
لو تذكر السورة في الركوع فانه يرجع الا ان ابا يوسف رحمه الله ربما

نسي الفاتحة في الاولى
الا ان اتى بالسورة
ثم

يجمع مالك المسله على قياس هذه المسله لو لم يقرا في الاولتين اصلا او قرا في الاخريين
بفاتحه الكتاب خاصه اليس انه يجوز صلوته كذا ههنا الا ان في لا تقراه
الفاتحه في الاخريين الثنا والدعا على ما جرى من السنه فحينئذ لا يجوز
صلوته ولا سيما هذا عن القراه قسم اخر من
هذا النوع في سائر زله القاري هذا القسم يشمل فصولا الاول
في النوادر من القران اذا قرا في صلوته بما بعد مصحف ابيا قال
بعض العلما تفسد صلوته لان ابا بالمصحف صو الشمس وكانه قال
صوتهما ... ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا به تفسد صلوته والاصح انها
لا تفسد لان هذا قراه عمر رض فانه ذكره عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراه
وان كان شاذا لا تفسد صلوته وعلى هذا الاصل قلنا لو قرا اهدنا الصراط
المستقيم بالسين او بالزا الخالصه او بالصاد التي بين الزا والسين لا تفسد
صلوته لان هذا قراه مشهوره ولو قرا هنالك تبلوا كل نفس لا تفسد
صلوته لانه قراه ولو قرا عتى حين مكان حتى حين لا تفسد صلوته
لان هذا قراه عايشه رضي الله عنها ولو قرا بجاطه لا تفسد صلوته
لانه قراه وان كانت شاذه فصل في ذكر حرف مكان
حرف وانه على وجهين الاول ان يصح الكلمه بحرف البدل
من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمه مع حرف البدل يوجد في القران
نحو ان يقرا المون مكان يعلمون وما اشبه ذلك وفي هذا الوجه
لا تفسد صلوته ويجعل كانه ابتدا من هذه الكلمه الوجه الثاني
ان لا يوجد الكلمه مع حرف البدل في القران وانه على قسم القسم الاول
ان يكون مع موافقه في المعنى نحو ان يقرا تيابا مكان توابا او يقرا ان
الله يحب التياس او يقرا الوتوا قايمين وفي هذا القسم لا يفسد صلوته
عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله واصل هذا

هذا ضربان الاولى اما ان الحكم يقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرا في الاولى
باربعين ايه وفي الثانيه بثلث ايات لا باس به ورد الاثار واما اطاله الركعه
الثانيه على الركعه الاولى فمكروه بالاجماع كذا ذكر صدر الاسلام وفخر الاسلام
رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فالا هذا اذا كان التفاوت كثيرا الثلث
ايات فما فوقها اما اذا كان قليلا اخوايه او ايتين لا يكره قسم
اخر من هذا النوع قال في الجامع الصغير في رجل فاتته العشا
فصلاها بعدما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراه لان القضا ابدا على
حسب الادا ويدل عليه حديث ليله التعريس فان النبي عليه السلم قضى الوتر والفجر
صبيحه ليله التعريس على حسب الفوات من الاذان والاقامه والجهر وان كان
... وحده اتفق المشايخ انه يخير بين المخافته والجهر افضل ان كان في الوقت
وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ بعضهم قالوا يخافت
حتما وبعضهم قالوا يخير والجهر افضل كما في الوقت واصل هذا ان الجهر
بالقراه من شعار الدين وانه شرع واجبا في الجماعات لما ان في الجماعه
الاشتهار اما لا على المنفرد ولذلك قال في الاصل اذا جهر المنفرد
فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا يلزمه سجود السهو واذا لم يجب الجهر
المنفرد يخير في الوقت بالاجماع والجهر افضل لانه امور لادا الصلوه
الجماعه ومن سنتها الجهر فان عجز عن الجماعه لم يعجز عن الجهر فاما بعد
الوقت منهم من قال يخافت لانه لا يجب عليه اذا الصلوه بالجماعه بعد
خروج الوقت لا يندب الى اقامه سنه الجماعه وهي الجهر ومنهم من قال
كلاهما سوا والجهر افضل لكون القضا على حسب الادا وهذا اصح ٥
قسم اخر من هذا النوع قال في الجامع الصغير رجل قرا
في الاوليين من العشا سوره ولم يقرا بفاتحه الكتاب لم يعد فاتحه الكتاب
في الاخريين يريد بقوله لم يعد فاتحه الكتاب لم يقضها وان قرا في الاولين

بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب
والسورة وجهر هذا هو لفظ الجامع الصغير واختلف عبارات المشايخ
في الفرق بعضهم قالوا القراءة واجبة في الأوليين فيحتاج إلى بيان تعيينها
لبطلانه هل يمكن القضاء بمثلها في الأخريين فنقول القراءة وجبت في
الأوليين بصفة أنه يفتتح بفاتحة الكتاب ويرتب عليها السورة فإذا
ترك الفاتحة في الأوليين أمكنه قضاؤها كذلك لأنه لا يزاد على الفاتحة
في الركعتين الأخريين على مرة واحدة وإذا ترك السورة في الأوليين أمكنه
القضاء لأن الفاتحة مشروعة في الأخريين فيقرأها ويبني السورة عليها
كما في الركعة الأولى فيمكنه القضاء بالمثل وبعضهم قالوا الأخريان
محل الفاتحة فلم يتسع للقضاء وليستا محلا للسورة فوسعتا للقضاء وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه لا يقضي السورة لأنه عجز عن القضاء لأن قراءة السورة
غير مشروعة في الأخريين ألا ترى أنه لو ترك الفاتحة في الأوليين لا
يقضيها في الأخريين وإنما لا يقضيها للعجز عن القضاء كذا هذا فإن
أراد أن يقرأ السورة وحدها في الأخريين وترك الفاتحة فنقول كتب الجلاد
في هذا في قراءة الفاتحة في الأخريين إن شاء قرأها وإن شاء أن يدع قراءتها
فإنه على خياري فلا أقرأها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب
مشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون منهم من قال له أن لا يقرأ الفاتحة
لأنها لم تكتب عليه في الأخريين وهذا أشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله
ومنهم من قال ليس له أن يترك الفاتحة ههنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما
هو سنة القراءة في الصلوة ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير وإن قرأ في
الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب
والسورة يقتضي وجوب قضاء السورة وذكر هذه المسألة في الأصل وقال
إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلي أن يقرأ في الأخريين وهذا

هل يترك قراءة هذه السورة ويقرأ السورة التي بينهما ويمضي في قراءته وإذا قرأ في
ركعة قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية قل أعوذ برب الناس
لأن قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه وإذا قرأ في الركعة الأولى
آية ثم قرأ فيها آية أخرى فوق تلك الآية أو قرأ في الركعة الأخرى آية
فوق تلك الآية فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا في السورة وإذا كان
بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا
في السور وإذا كبر في الركوع في الصلوة ثم بدا له أن يزيد في القراءة فلا بأس
به ما لم يركع وإذا كرر آية واحدة في الصلوة مرارا فإن كان ذلك في التطوع
فهو غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف أنهم كانوا
يحيون ليلتهم بآية العذاب أو آية الرحمة أو آية الخوف وإن كان ذلك
في الفرائض فهو مكروه والظاهر لم ينقل عن واحد من السلف أنه فعل
ذلك وفي شرح الطحاوي إذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة أو قرأ
الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه والمقتدي إذا قرأ خلف الإمام
في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وإليه مال الشيخ الإمام
أبو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة أن على
قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره قراءة القرآن على التأليف لا بأس به هكذا
ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في فتاويه فقد صح أن الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين فعلوا ذلك وإذا قرأ الفاتحة في الصلوة على قصد الثناء
جازت صلوته لأنه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وذكر
في المصلي يجيب المؤذن ما يدل على تغير الحكم بالقصد **قسم آخر**
من هذا النوع قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير ويطول الركعة
الأولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله أحب
إلي أن يطول الركعة الأولى على الصلوات كلها اعلم بأن إطالة القراءة

في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة بالاجماع ليدرك الناس يعني الفجر
بجماعة وكذلك في ساير الصلوات عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما اطالة القراءة في الركعة الاولى في ساير الصلوة
غير مسنونة احتج محمد رحمة الله بحديث ابي قتادة في غير هذه المسئلة وحين
وصف ابو احمد الساعدي رضي الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من جملة ما وصف ان النبي عليه السلم كان يطول الركعة الاولى
في كل صلوة وهذا لان التفضيل في صلوة الفجر اعتبارا انه وقت غفلة
فيفضل الاولى ليدرك الناس الجماعة هذا المعنى موجود في ساير الاوقات
لان الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم في ساير الاوقات باشتغال
الناس بالكسب وهما احتجا بما روي ان النبي عليه السلم قرا في صلوة الجمعة
في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية المنافقون
وفي رواية اخرى في صلوة الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وهما متقاربان او الثانية اطول
من الاولى ولان الثانية تكرار الاولى فيكون مثل الاولى الا ترى انه
يتكرر بصفته وهو الجهر والسورة لمقداره وهو القياس في الفجر هكذا وانما تركنا
القياس لعذر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف ساير الاوقات فانها وقت علم
بعينه لو تغافلوا لتغافلوا بسبب اشتغالهم بامور الدنيا وذلك مضاف الى
تقصيرهم واختيارهم والنوم لا يكون باختيارهم فالتفضيل هنالك لا يكون
تفضيلا ههنا ثم يعتبر الطول من حيث الايات اذا كان بين ما يقرا في الثانية
مقارنة من حيث الاي اما اذا كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر
يعتبر الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قال ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي
قال ينبغي ان يقرا في الاوليين ثلثين اية وفي الثانية يقرا عشر ايات او عشرين

في الاولى وشر ما يقرا

القارى ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز صلوته لانه تكلم بكلام
الناس مع قدرته على ان لا يتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلوة وذكر
في بعض النسخ القياس ان لا يجوز صلوته وفي الاستحسان يجوز والقياس
اخذ وان كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف وقال بعض المشايخ
يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلوته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو
سكت تفسد صلوته وعلى قول من يقرا الختيار اية يقل فيها تلك الحروف
قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل
ان هذا الرجل اذا كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف
ولا يقدر على تصحيحها فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده
فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان
يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلوته الا ان يكون الدهر كله في
تصحيحه قال مولانا رحمه الله وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة
فالعبد لا يقدر على تغييره

فصل في ذكر كلمة

مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين الاول ان يوجد الكلمة
التي هو بدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل في
المعنى نحو ان يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان
صلوته تامة على قول اصحابنا رحمهم الله فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه امر ان يعلم انه نحو الزقوم طعام الاثيم الفاجر حين عجز المتعلم ان يقول
طعام الاثيم القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل من حيث المعنى
وانه على نوعين ان كان اختلافا متقاربا فالجواب نحو ان يقرا مكان خبيرا بصيرا او
يقرا كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلوته
تامة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطا في القران ان
يقرا مكان الحكيم العليم وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة

مسئله اخذ فيه بالعجز دون الاستحسان

دان يقرا الرحمن علم القران
شطان يعلم الفقه وحري
نه ومحمد رحمهما الله تفسد
اختلف المشايخ قال بعضهم
وعيـ ـيا ابتدا بكلمه
على ما [illegible] المحل في المعنى
من ذلك الموضع وهو في
الفقيه ابو الحسن وهو
سله عن ابي يوسف رحمه
ان يوجد الكلمه التي يدل في القران
نحو قوله فباي الاء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرا المر ذلك
الكتاب لا شك فيه مكان قوله لا ريب فيه او ما اشبه ذلك وفي هذا
القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفه
رحمه الله فلانه يعتبر المعنى واما عند محمد رحمه الله فلانه يعتبر المعنى مع لفظه
العربيه وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته لانه يعتبر اللفظ المنقول
القسم الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان
يقرا قسوره مكان قنبوره او كعفص مكان كعصف او فسحقا لاصحاب الشعير
تفسد صلوته بالاتفاق لان هذه الالفاظ ليست بمنقوله في القران
وليس بين هذه الالفاظ وبين الالفاظ المنقوله في القران مقاربه من
حيث المعنى فلهذا افسد عند الكل **فصل**
في استبدال النسبه وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب
اليه في القران نحو ان يقرا ومريم ابنة غيلان مكان مريم ابنة عمران
او يقرا عيسى بن سلوه مكان عيسى بن مريم وفي هذا الوجه تفسد

في الركعه الاولى على التا
جماعه ولذلك
وابي يوسف
غير مستو
ومن

صلوته

صلوته لانه لم يقرا القران ولا التي يذكر الله تعالى وكان متكلما بكلام الناس
فتفسد الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران نحو ان
يقرا ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك
وفي هذا الوجه اختلف المشايخ المتاخرون منهم من قال في هذه الصور كلها تفسد
صلوته عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في روايه لا تفسد لان لقمن وموسى ومريم مذكور في القران وكذلك لفظ
ابن مذكور في القران فصار كانه وقف عند قوله ومريم بنت وابتدا
من قوله لقمن ومن المتاخرين من قال في مريم ابنت لقمن وعيسى بن موسى
الجواب على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلوته بالاتفاق
انما الفساد في قوله ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى عندهما واحد الروايتين
عن ابي يوسف لان هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف اليه والمضاف
مع المضاف اليه يجريان مجرى اسم واحد وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في
القران فصار كما لو قال جعفر بن زيد او قال عمر بن الخطاب فصار من جمله كلام
الناس فتفسد صلوته واما الجواز في قوله موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم لانه
ليس فيه اكثر من ان يجعل مكان العين الميم في عيسى ميما او مكان الياء واوا فاما
الابدال على السوا قلنا وابدال الواو عن اليا وابدال اليا عن الواو شايع لم يوجد التفاوت
الا في اول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما ولا اسما ثابتا بكلام
الناس وصار الحاصل في فصل النسبه انه اذا كان التفاوت في حرف واحد
لا يعتبر الاختلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسله على الخلاف
فصل في ذكر ايه مكان ايه يجب ان يعلم ان المتاخرين اختلفوا
في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه قارى بالايتين جميعا والايه
منفصله على الايه بخلاف الكلم ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف
على الايه وقفا تاما ثم ابتدا بايه اخرى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى نحو ان يقرا

والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين وقف وقفا اما
ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سوره الى سوره والحل
قران فاما اذا لم يقف ووصل الايه ان كان لا يغيره المعنى نحو ان يقرا
وجوه يومئذ عليها غبره ترهقها قتره ولم يقف ثم قرا اولئك هم الكافرون
حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى لا يفسد
صلوته واما اذا تغيره المعنى ان قرا وجوه يومئذ عليها غبره ترهقها
قتره اولئك هم المومنون قال عامه اصحابنا رحمهم الله تفسد صلوته
لان هذا ليس بقران لانه اخبار خلاف اخبر الله تعالى وليس بذكر وبعض
اصحابنا رحمهم الله قالوا لا تفسد صلوته لان في هذا بلوى العامه فلا يحكم
بالفساد ويجعل كانه وقف على الايه الاولى ثم استقل الى الاخرى ٥

فصل في حذف حرف عن كلمه يقول ان كان

الحذف على سبيل الايجاز والترخيم يكون عن كل الكلمه فلا يوجب الفساد
والحذف على وجه الترخيم شرايط ثلثه احدها ان يكون ذلك في اسم
المنادى لا يجوز الترخيم في الافاعل ولا في الحروف ولا في اسم المعروف
بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قوله
يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في ذلك المنكر نحو قوله يا قايل اضارب
الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون الاسم المنادى
على اربعه احرف صحاح وما زاد على ذلك اما اذا كان ثلثه احرف
لا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف اليا واما فيما عدا ذلك
فلا يجوز الترخيم فاذا وجدت هذه الشرايط وحذف الحرف الاخير
نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته ولذلك
لو ترك حرفين من اخر الكلمه والباقي ثلثه احرف او ما زاد على
ذلك فذلك جايز والحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي

مالك يوم الدين بالاماله او قرا ذلك الكتاب بالاماله او قرا حتى حين او
قرا كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته لانه لم تغير نظم الحروف
ولا غير المعنى الذي وضعت العباره لها وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ليس كل لحن يفسد الصلوه ولا يعلم لحن احسن من هذا وروي عن
ابي صالح المعلم رحمه الله انه كان يعلم الصبيان فخاطبهما على الاماله
ولم يرو عن احد من الفقها من السلف في رده مع مبالغتهم في امر الدين ومعرفتهم
الاحكام واقدامهم على النهي واشتهار هذه القراه في المساجد والمجالس
الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي فيه اثر الدم
الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامه وكذلك مكتوب في اول الانعام ليس
فلموه وكذلك مكتوب في اول ال عمران ياسـ الله ولذلك مكتوب في محمد ا
الهمس ياليس اللام والهاء

فصل في حذف ما هو مظهر

واظهار ما هو محذوف اما اظهار ما هو محذوف اما اظهار ما هو محذوف
نحو ان يقرا ام الذين كفروا بجزم الميم من ثم ويظهر الالف من الذين وكانت
الالف محذوفه في الاصل غير مدغمه بدلاله انه لم تخلفها التشديد والتشديد
الذي في اللام هو التشديد الذي هو موجود مع اظهار الالف ونحو
ان يقرا الحمد لله رب العالمين فيظهر الالف من العالمين وكانت محذوفه بدليل
انه لم يخلفها تشديد يدل على الادغام وهذا لا تفسد الصلوه اذ ليس فيه تغيير المعنى
ولا يعتبر النظم انما تنقل العباره وكانت للعرب خفوفا ومثل هذا لا يوجب
فساد الصلوه ولذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوفه والاخرى مدغمه نحو ان
يقرا وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفه لاجل التخفيف واظهر
اللام وكانت مدغمه في الذال لاجل التسهيل لا تفسد صلوته لان هذا رد اللفظ
الى اصل موضعه وامتناع عن اختيار التخفيف من غير ان يكون فيه تغيير المعنى
فلا تفسد الصلوه واما حذف ما هو مظهر نحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون

بحذف الالف من انعم ووصل النون بالنون وانه لا تفسد الصلوة لانه
ليس فيه تغير المعنى لا يسمع للحلم وقد اختلف القرا في حذف الف وفيه من
هذه نحو قوله قد افلح بحذف الف قد افلح بل اتيناهم من اجل ذلك وفي
مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين
بحذف الالف من ان وما سلك بهذا الفصل اذا قرا المتكلم القارعة
والحاقة وحذف اللام وانه تفسد الصلوة لان فيه تغير المعنى الذي مع اللام
بغير الكلام الفحش من كلام الناس **فصل** في ذكر بعض
الحرف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما انهاها اما لانقطاع النفس
او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرا الحمد لله فلما قال ال
انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان قرا
الفاتحة والسورة ثم نسي وانه لما اراد ان يقرا فلما قال ال تذكر انه قد كان قرا
فترك ذلك وركع وذكر بعض الكلمة وذكر كلمة اخرى في هذه السورة كلها
وما شاكلها تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان
ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلوة فذكر شطرها يوجب
فساد الصلوة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة
فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في الخصائل في فصول زلة القاري هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال
في الاسم نحو الحمد لا تفسد صلوته اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا
ترك البعض وذكر البعض نحو ان اراد ان يقرا استلون فقال يس
وترك الباقي تفسد صلوته والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوايد
وترك الزوايد لا يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال
ال في الحمد وترك الباقي اما اذا قال الح وترك الباقي لا يأتي هذا الفرق

وترك كل الكلمة

سقوله في القران قال الله تعالى ولا آمين البيت وقيل لا تفسد على قولهما ايضا
لان هذه قراءة وعليه الفتوى وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او
امين بالمد دون التشديد واصله يا امين استجب لنا الا انه لما اسقط عنه
يا الندا ادخل فيه المد عوضا من المد مقام يا الندا ولو قرا آمين بالمد وحذف
اليا لا تفسد صلوته على قول ابي يوسف رحمة الله لانه مذكور في القران
ولو قرا آمن بترك المد وحذف اليا ينبغي ان تفسد صلوته لان مثله لا يوجد في
القران **فصل** في اللحن في الاعراب اذا لحن
في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم
او قرا ان الذين يغضون اصواتهم برفع التا او قرا الرحمن على العرش بنصب
الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلوة بالاجماع واما ان غير المعنى بان
قرا هو الله الخالق البارى المصور بنصب الواو ورفع الميم او قرا وعصى ادم
ربه بنصب الميم ورفع البا او قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع
ابرهيم ونصب الرب او قرا من الجنة والناس بنصب الجيم او قرا عفا الله
عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ
قال بعضهم لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو اشبه لان في اعتبار
الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا وروى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله اذا لحن في الاعراب وهو امام قوم ففتح عليه رجل
ان صلوته جايزة وهذه المسئلة دليل على ابي يوسف رحمه الله اذا لحن في الاعراب
وهو امام قوم ففتح عليه رجل ان صلوته جايزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف
كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي
حنيفة رحمه الله ايضا فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب
البا انه لا تفسد صلوته قال ومعناه سال ابرهيم ربه فاجابه واتمه والابتلاء والاختبار
للسؤال هل يجيبه ام لا يجيب فساله مختبرا فصار سوالا لان الاختبار سوال وان

كان لمحط الدعا وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلما برفع الهاء من
الله ونصب العلما بسبب الالف انه لا تفسد صلوته ومعناه انما يجاري على خشيه
العلما الله عز وجل وهذا كقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك
هم خير البريه الى ان قال ذلك لمن خشي ربه **فصل**
في الادغام وتركه اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد من الناس لبعد
مخرج الحرفين وتصح العباره وتخرجه عن معرفه معنى الكلمه نحو ان تقرا قل
للذين كفروا ستغلبون وتحشرون لادغم الغين في اللام وشدد اللام تقرا
ستلبون وادغم الحا في السين وشدد السين تقرا وتسرون فسدت
صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لم يتغير به
ويفهم منه ما يفهم مع الاظهار نحو ان تقرا قل سيروا وادغم اللام في السين
وشدد السين لا تفسد صلوته لان اللام قد يدغم في السين ادغمه حمزه والكساي
اللام في السين في قوله بل سولت لكم انفسكم واذا ترك الادغام بان تقرا اينما
تكونوا يدرككم الموت او قرا قل لو كان البحر مدادا او قرا قل لو كنتم في بيوتكم
واشباه ذلك اظهر لام قل ولام لو وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد
والاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف
فالاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان قرا ولقد مننا عليك
مره اخرى الثوبان كلها واجتمع ثلثه احرف والاول منها ساكن فلم يدغم
الاول في الثاني نحو في قوله تعالى قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون
وكذلك في نظايره لا تفسد صلوته فان فحش من حيث العباره لان هذا رد
الى الوجه الاصل بوضعها في اللغه وامتناع عن اختيار التخفيف
وتحمل المشقه في العباره وليس فيه تغير المعنى ولا تصحيحه انما فيه تثقيل
العباره فقط فلذلك لا تفسد صلوته **فصل**
في الامالة اذا قرا بسم الله بالامالة او قرا مالك يوم الدين بالامالة او قرا

في اعنا قهم اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد صلوته لان المعنى لم يتغير
لان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال ايضا
الثالث ان تقدم حرفا على حرف يعني تقديم الحرف بدل الكلمه
فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمه مكان كلمه فالوجه هذا
اذا لم يكن من باب المقلوب مثل جبذ جذب فعلى قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله لا تفسد صلوته لان في المقلوب التقديم والتاخير سوا وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله ان كانت الكلمه الثانيه في القران لا تفسد
صلوته وان لم يكن في القران تفسد صلوته **فصل**
في الوصل والوقف والابتدا اذا وقف على غير موضع الوقف او ابتدا
من غير موضع الابتدا وانه على وجهين الاول ان لا يتغير به
المعنى تغيرا فاحشا لان الوقف والابتدا فيه نحو ان وقف على
الشرط قبل ذكر الجزا ثم ابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدا بقوله اوليك هم خير البريه ونحو ان يفصل
بين النعت والمنعوت والصفه والموصوف فقرا انه كان عبدا
ووقف وابتدا بالشكور لا تفسد صلوته باجماع بين علماينا رحمهم
الله تعالى الوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد
الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف
ثم قال المسيح ابن الله في هذا الوجه لا تفسد صلوته عند عامه علماينا
رحمهم الله وعند بعض العلما تفسد والفتوى على عدم الفساد بكل
حال لان في مراعاه الوقف والوصل والابتدا ايقاع الناس في الحرج خصوصا
في حق العوام والحرج مدفوع شرعا **فصل**
في الوصل في غير موضع الوصل اذا وصل حرفا من كلمه بكلمه اخرى
بان قرا اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرا انا اعطيناك

كاتب
١

مما

كان يجب عليه الوقوف

الكوثر ووصل كاف اعطيناك بالف الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم
ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك ففي قول بعض العلماء تفسد صلوته
وفي قول العامة لا تفسد لان القاري عسى لا يقدر على الوقف في مثل هذا
الموضع اما لانقطاع النفس او غيره فلو اعتبر ذلك يقع الناس في الحرج
وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القرآن كيف
هو يفسد صلوته وعلى هذا اذا قرا اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام

فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان
بهما في غير موضعهما ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان في غير
موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يفسخ الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان
كان يغير المعنى ولا يفسخ الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان كان يغير
المعنى ويفسخ الكلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته دفعا
للحرج وقال عامتهم تفسد صلوته مثال الاول في ترك التشديد اذا
قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لانه قريب من قوله قتلوا
بالتشديد مثال الثاني اذا قرا قل اعوذ برب الناس ذكر الرب بغير تشديد
او قرا ان النفس لامارة بالسوء ذكر الامارة بغير تشديد ولو قرا اياك
نعبد بغير تشديد فقد ذكرنا هذا فيما تقدم ولو شدد الدال في كذب اختلف
المشايخ فيه ولو قرا اولئك هم الوادون بتشديد الدال تفسد صلوته
بالاطلاق ومثال الاول في ترك المد اذا قرا انا اعطيناك بدون المد
ومثال الثاني اذا قرا سواء عليهم بدون المد او قرا دعا او دعاء بدون
المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد ومما يتصل بهذا الفصل
اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب وقال آمين بالمد والتشديد
فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف رحمه الله لان
هذه الكلمة مع المد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد

ان كان الباقي من اسم النداء ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك
ان يترك من طالوت الواو والتاء ونحو ان يترك من هاروت وماروت
الواو والتاء ونحو ان يترك من هارون الواو والنون وبعض مشايخنا
قالوا اذا حذف حرفا زائدا او الحرف من اصول الكلمة ولم يكن قاصدا
لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك رضي الله
عنهما وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وذلك نحو ان يقرا اذا وقعت
الواقعة بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وذلك
لان المحذوف اذا كان حرفا زائدا لا يتغير المعنى الاصلي في الكلمة
فلا يوجب الفساد ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك
حرف فالحرف الباقي من المتروك هل يبقى على حركته قال اهل النحو انه
يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارثة ويقال
يا عائش وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخر حتى يقال يا حار برفع
الراء ويا عائش برفع الشين هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم
فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم وان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلوته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او قال
سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الياء من سبحان فان غير المعنى تفسد
صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا فما لهم لا يؤمنون بترك لا او يقرا
تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا ولا الا انه لو تعمد
ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر فان كان مخطئا تفسد به الصلوة ه

فصل في اسقاط حرف من الكلمة او اثبات غيره مكانها
اذا قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الاسطى او قرا فقد استمسك
بالعروة الوثقى او ما اشبه ذلك ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر
الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك رضي الله عنه لا تفسد صلوته وهو مذهب

نصب الشين من عائشة

ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في مصحف العامة ○

فصل في زيادة الكلمة لا على وجه البدل مسايل هذا
الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه
على قسمين ان كان لا تغير المعنى لا تفسد بالاجماع نحو ان تقرا ان الله كان
بعباده خبيرا بصيرا او تقرا فتحسب الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان تغير
المعنى تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان تقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون او تقرا فاما من امن وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا تكون
الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين ايضا ان كان لا تغير المعنى نحو ان
تقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او تقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد
فعند عامة مشايخنا رحمهم الله لا تفسد صلوته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته وان كان تغير المعنى
نحو ان تقرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلوته بلا خلاف

فصل في الخطا في التقديم والتاخير وانه على وجوه
احدها ان تقدم جملة على جملة وتفهم بالتقديم ما تفهم بالتاخير نحو ان تقرا
يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين
والنفس بالنفس او تقرا العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا تفسد
صلوته فان غير المعنى نحو ان تقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافون تفسد صلوته وكذلك اذا قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا
تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان تقدم كلمة على كلمة ولا تغير المعنى نحو ان تقرا لهم
فيها شهيق وزفير او تقرا فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلوة ولذلك
اذا قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد
صلوته وان تغير المعنى تفسد صلوته وفي مجموع النوازل اذا قرا ادلا الا

والداخل فيه بمنزلة امام الاذان والداخل فيه وقت تكبيرة الافتتاح في
حق الامام والداخل فيه وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح في حق القوم
اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود في بيت
فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان الحي يكفينا ولان مؤذن الحي نايب
عن اهل المحلة في الاذان والاقامة لانهم هم الذين نصبوه لهما فكان
اتيانه بهما فيكون الاذان والاقامة من مؤذن الحي كاذان الكل
واقامتهم من حيث الحكم والاعتبار واذا جعل اذانه واقامته بمنزلة اذانهم
واقامتهم فقد وجد الاذان والاقامة منه من حيث الحكم والاعتبار وان لم
توجد حقيقة فرق بين هذا وبين المسافر اذا صلى وحده وترك الاذان
والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان
واقامة لا يكره والفرق وهو ان المقيم صلى بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه
صلى باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان
مع و واقامة حقيقة وحكما كما ذكرنا لهذا وان اذن واقام وحده فهو احسن لان
المنفرد مندوب الى ان يؤدي الصلوة بجماعة ولهذا كان الافضل ان لا
يخفي القراءة في صلوة الجهر وكذلك ان اقام ولم يؤذن فقد احسن لان
الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك موجود ههنا والاقامة لاقامة
الصلوة وهو يقيمها قال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله اذا لم يؤذن
في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره قال القدوري
رحمه الله في شرحه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجماعة اذا صلوا
في منزل او مسجد منزل بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤوا ولا اكره للواحد
ط لان اذان الجماعة يقع للافراد ما لا يقع للجماعة الاخرى وفي ترك الاذان
تعليمه ان يجب قال عليه السلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال

شمس الائمة الحلواني رحمه الله تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلم من قال
مثل ما قاله المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قال مثل ما قاله نال الثواب الموعود
وان لم يقله لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد
الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكلما هو ناويها يقول كما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء
الله كان [illegible] الاذان المعتبر يوم الجمعة الاذان عند الخطبة هكذا ذكر في فتاوى ابي
الليث رحمه الله وبعضهم اعتبر الاعتبار جهة السعي ووجوب السعي وقال الحسن بن زياد
رحمه الله الاذان المعتبر الاذان على المنارة وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان المعتبر كل اذان يوجد بعد الزوال [illegible] رجل دخل مسجدا قد
صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة والاصل في ذلك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن
بن عوف فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة
في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل لما ترك ولان في هذا تقليل الجماعة لان
الجماعة اذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل واحد يعتمد [illegible]
على جماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين اذا صلى فيه قوم ليسوا من
اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لان
تكرار الجماعة ههنا لا يؤدي الى تقليل الجماعة روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم
كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس
به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ودخل اعرابي

لما ترك الصلوة في المسجد [illegible]

نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه

واذا رعف المؤذن
في خلال الاذان او احدث فذهب وتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدي بهما من
اولهما لما ذكرنا انهما تشبها بالصلوة ولو احدث في الصلوة فالاولى
ان يبتدي بها ولو بنى عليها يجوز كذا ههنا قال مشايخنا والاولى ان يتم
الاذان ان احدث في الاذان ويتم الاقامة ان احدث في الاقامة ثم
يذهب ويتوضأ ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز فاتمامها
اولى واذا افتتح الاذان والاقامة مع الحدث جائز واتمامهما [illegible] وظن انها
الاقامة فاقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم لانه ترك احد
الاذان [illegible] اولها واتى باخر الاقامة وترك اولها ولو ترك الاذان والاقامة
اصلا يجوز فههنا اولى وان استيقن قبل الشروع في الصلوة بان علم
بعد ما قال قد قامت الصلوة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم يقيم
لانه اتى باول الاذان على وجهها الا انه غير اخرها فكان عليه ان
يصلح ما غير اذا امكنه الاصلاح وقد امكنه الاصلاح اذا استيقن قبل
الشروع في الصلوة ثم يستقبل الاقامة لانه لم يات باولها فرق
بين الاقامة والاذان فان في الاذان لم يقل يستقبل الاذان وانما قال
يتم الاذان وفي الاقامة قال يستقبل والفرق انه اتى باول الاذان
الا انه غير اخرها وامكنه اصلاح ما غير فلا حاجة الى الاستقبال اما في
الاقامة لم يات باولها وانما اتى باخرها ولا يمكن بناء الاخر على الاول لان
الاول لم يوجد بعد فلهذا قلنا بالاستقبال في فصل الاذان قال
يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقد ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر رحمه الله
صورته فقال يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا ولكنها اذانا ينبغي ان
يعيد الاقامة لان التغيير في هذه ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى

بها جاز **نوع آخر** ومن فاته صلوة في وقتها فقضاها
في وقت آخر اذن لها واقام واحدًا كان او جماعة لحديث ليلة التعريس
حين نزل النبي عليه السلم في وادي فقال من يكلانا الليلة فقال
بلال انا رضي الله عنه انا فتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مؤخر
رحله ونام فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس وكان عمر رضي الله عنه رابعهم
فاستيقظ ونادى فاستيقظ النبي عليه السلم من صياح عمر وامر بلالاً فاذن
وصلوا ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى بهم الفجر وشغل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن قال ابن مسعود رضي الله عنه
امر بلالاً فاذن فاقام للاولى ثم اقام لكل صلوة بعدها وقال جابر رضي
الله عنه امره فاذن واقام لكل صلوة وابو سعيد الخدري رضي الله عنه
امره بالاقامة لكل صلوة والمعنى فيه وهو ان القضاء على حسب الاداء ثم
الاداء بالاذان والاقامة بجماعة وكذلك القضاء فان اكتفوا بالاقامة
لكل صلوة جاز لان الاذان لاعلام الناس فلا حاجة الى ذلك
في القضاء والاقامة لاقامة الصلوة وهم يحتاجون الى ذلك ولكن الاحسن
ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون القضاء على حسب الاداء ذكر الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر الهندواني الاحسن
ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلوة باقامة بغير
اذان لان المقصود من الاذان هو الاعلام وهم مجتمعون فلا حاجة
الى الاعلام اما الاقامة للناهب وهم يحتاجون اليه ذكر الامام الصفدي
رحمه الله وان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز لان فعل النبي عليه السلم
يدل على الجواز ولا يدل على الوجوب **نوع آخر**
في الرجل يصلي في بيته بغير اذان واقامة يدخل فيه جواز المؤذن ويدخل
فيه مسئلة تكرار الجماعة ويدخل فيه وقت قيام الامام والقوم للصلوة

ان كراهة الاقامة مع الحدث انما كان لانه يقع الفصل فيه بين الاقامة
والصلوة وانه غير مشروع وهذا المعنى لا يأتي في الاذان لان الفصل بين
الاذان والصلوة مشروع ثم في الاذان فرق بين الجنابة والحدث على احدى
الروايتين قال لا يكره الاذان مع الحدث ويكره مع الجنابة ووجه
ذلك ما ذكرنا ان الاذان شبيهًا بالصلوة الا انه ليس بصلوة على الحقيقة
ولو كان صلوة لا يجوز مع الحدث والجنابة فاذا كان شبيهًا بالصلوة قلنا
يكره مع الجنابة اعتبار الجانب التشبه ولا يكره مع الحدث اعتبار الجانب
الحقيقة الا انا اعتبرنا جانب التشبه في الجنابة ولم نعتبره في الحدث
لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة من طريق الاولى
لان الجنابة اغلظ الحدثين فيؤدي الى تعطيل جانب الحقيقة فاعتبرنا جانب
التشبه في الجنابة ولم نعتبره في الحدث لهذا وبعض مشايخنا رحمهم الله
ذكروا في شروحهم عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اذان المحدث
واقامته جائزة من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان
الاذان والاقامة لا تزيد درجتها على درجة القرآن ثم الحدث لا يمنع من
قراءة القرآن فكذا لا يمنع من الاذان والاقامة واما الكلام في الاعادة فاذان
المحدث لا يعاد وكذا اقامته واذان الجنب واقامته يعاد على طريق
الاستحباب في رواية لغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية
لا يعاد قال بعض مشايخنا الاشبه ان يقال يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته
لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في صلوة الجمعة واما تكرار الاقامة
فغير مشروع اصلا ثم ان محمدًا رحمه الله قال في الجنب احب الي ان يعيد
وان لم يعد اجزاه فيحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير
اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان لحصول المقصود كما في الجامع
الصغير المرأة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعيد اجاز ذكر في الاصل

ويكره اذان المراه ولم يذكر انه هل يعاد ووجه الكراهه ان رفع الصوت منها
معصيه فان رفعت صوتها فقد ارتكبت المعصيه وان لم ترفع فقد اخلت
بما هو المقصود من الاذان وهو الاعلام وقوله في الكتاب وان لم تعيد واجاز
يحتمل جواز الصلوه بغير اذان ويحتمل الجواز باصل الاذان على ما مر ولم يذكر
في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه وان اذن صبي لا
يعقل او مجنون يعاد ذلك لان ما هو المقصود وهو الاعلام لا يحصل
باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وصوت الطير سواء
ويكره اذان السكران ويستحب اعادته ولذا يكره اذان الفاسق لانه امانه
شرعيه ولا يؤتمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول المقصود به
وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق وان اذن رجل واقام اخر ان غاب
الاول جاز من غير كراهه وان كان حاضرا ويلحقه الوحشه باقامه
غيره يكره وفي القدوري ان اذن واحد واقام الاخر فلا باس به روي عن ابي
حنيفه رضي الله عنه انه يكره ذلك من غير فصل وان صلى وحده لا يكره عندنا
وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهذا شغل
بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم الى الخير وفارقهم
فيكره **نوع اخر** ولا يؤذن لصلوه قبل دخول وقتها
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يؤذن لصلوه الفجر في النصف
الاخير من الليل لما روي ان النبي عليه السلام قال لبلال رضي الله عنه لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان المقصود من الاذان الاعلام
بدخول الوقت فقبل الوقت يكون الاذان تجهيلا لا اعلاما واجمعوا ان الاقامه
قبل الوقت لا تجوز لان الاقامه لاقامه الصلوه ولا يمكنه اقامه الصلوه قبل
الوقت وان لم يعد الاذان في الوقت جازت صلوته فهاهنا اولى ولم يذكر
الكراهه هاهنا لاختلاف العلما وشبهه الحديث الذي احتج الخصم به ○

وان كان اللفظ يفسد [illegible] معنى له
[illegible] لا يكون لغوا وانما [illegible]
لغوا لا يتغير [illegible] في المعنى
[illegible]

يفسد الصلوه ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر
وجه صحيح في اللغه ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب
فساد الصلوه وصيانه الصلوه في هذا الزمان [illegible] المشايخ عليه انه لا تفسد
صلوته لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلوه
ومما يتصل بهذا الفصل اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمه فالصحيح
انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامه **فصل**
في ادخال التانيث في اسما الله تعالى اذا قرا في صلوته هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال علي بن محمد الاديب الرشيد ولا تفسد
صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسما الله تعالى اذ لا يجوز في قوله
عز وجل لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تفسد صلوته لان الاتيان هاهنا فعل الله
تعالى ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما
ذكره الفضلي من الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا تفسد لو
بهذه الصوره اضمار الكلمه وصار تقديره لانه هل ينظرون الا ان ياتيهم رحمه
الله كما في وجه القراه التاويل ليس المراد اتيان الله تعالى بل المراد اتيان امر الله
تعالى فكذلك في القراه التاويل المراد اتيان كلمه الله تعالى ويمكن ان يقال
انا نقدم ذكر الملائكه في القراه ويصير تقدير الايه هل ينظرون الا ان ياتيهم الملائكه
في ظلل من الغمام والله والتقديم والتاخير سائغ في اللغه **فصل**
في التغني والالحان بالقراه هذا الفصل يشتمل على وجهين ان كانت الالحان
لا تغير الكلمه عن وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى
يصير الحروف حروفا بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراه لا يوجب فساد
الصلوه وذلك مستحب عندنا في الصلوه وخارج الصلوه وان كان يغير الكلمه
من موضعها يوجب فساد الصلوه لان ذلك منهي وانما يجوز ادخال المد

لا اله الا هو [illegible] وقوله عز وجل

فصل في حروف المد واللين والهوائية والعلل نحو الالف والواو واليا

في بيان ما يكره في القراءة وما لا يكره ذكر في استحسان العيون ان الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعا او شيا من الايه التي فيها معنى الدعا ولم يرد القراءة لا باس به وهذه اشاره الى ان الحكم تغير بالقصد قال القدوري في كتابه وتكره قراءة القران في المغتسل قال ثمه واطلق محمد رحمه الله القراءة في الحمام وفي كتاب العلل ذكر ان الذي يقرا القران في الحمام ان كان يرفع صوته يكره وان كان لا يرفع صوته ويسمع نفسه لا يكره قراءة القران بالاي اولى ذكر في اوايل احكام القران لشمس الايمه الحلواني رحمه الله والقراءة في المصحف اولى من القراءة بالظاهر به ورد الاثر

الفصل الثالث

في مسايل الاذان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اذان المحدث والجنب واقامتهما ويدخل فيه بيان من يكره اذانه واقامته ومن لا يكره قال محمد رحمه الله في مؤذن اذن على غير وضو واقام اجزاه ولا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعيد اجزاه يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهه وفي الاعاده اما الكلام في الكراهه فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم يكره الاقامه مع الحدث باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامه والصلوه وموضوع الاقامه ان يتصل بها ادا الصلوه وكذلك يكره الاذان مع الجنابه باتفاق الروايات وفي كراهته مع الحدث روايتان في الروايه التي قال يكره الاذان مع الحدث قاس الاذان على الاقامه وجمع بينهما بمعنى جامع وهو ان الاذان شبه بالصلوه حتى يقام مستقبل القبلة الا انه ليس بصلوه على الحقيقه والصلوه بدون الطهاره لا تجوز اصلا فما كان مشبها بالصلوه يجوز مع الكراهه وعلى الروايه التي قال لا يكره الاذان مع الحدث فرق بين الاذان والاقامه ووجه ذلك

وقام يصلي فقال عليه السلم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي عن محمد رحمه الله انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلوا في زاويه من المسجد على سبيل الخفيه انما يكره اذا كان على سبيل التداعي والاجتماع قال القدوري في كتابه اذا كان للمسجد على قارعه الطريق وليس له قوم معين فلا باس بتكرار الجماعه فيه لان تكرار الجماعه في هذا الفصل لا يودي الى تقليل الجماعه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اولا اذا قال المؤذن حي على الفلاح [illegible] ان نعلم بان هذه المسله على وجهين اما ان يكون المؤذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام وكان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثه رحمهم الله وقال الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوه قاموا في الصف واذا قال مره ثانيه كبروا والصحيح قول علمائنا الثلث رحمهم الله لان قوله قد قامت الصلوه اخبار عن حقيقه القيام الى الصلوه وانما يتحقق الاخبار عن حقيقه القيام الى الصلوه اذا كان القيام سابقا على قوله قد قامت الصلوه ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلوه يحصل القيام عند قوله حي على الفلاح ولانهم محتاجون الى احضار النيه فينبغي ان يقوموا عند قوله حي على الفلاح حتى يمكنهم احضار النيه هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلوه لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط القوم قاموا وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلوه لا يقومون كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الايمه الحلواني رحمه الله والشيخ الامام جواهر زاده

كذا زالوا الامام يقومون وقال بعضهم

وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله لانه كلما جاوز صفا صار ذلك الصف
بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم فصار كانه اخذ مكان الصلوة في حق
ذلك الصف وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام
لانه في هذه الحالة صاروا بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم فصار كانه
اخذ مكان الصلوة فيقومون وان كان الامام والمؤذن واحدا فان
اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة لانهم لو قاموا
قاموا لا لاجل الصلوة ولا وجه اليه لانهم لا يتبعون لامامهم وقيام امامهم
هنا لاجل الاقامة لا لاجل الصلوة وان اقام خارج الصلوة فلا ذكر لهذه
المسئلة في الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام
في المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجرة عائشة رضي الله عنها
فلما اقام بلال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فراى الناس ينتظرونه
قياما فقال ما لي اراكم سامدين اي واقفين متحيرين ولانهم لا يقدرون على
التكبير ما لم يدخل الامام المحراب وينتصب للصلوة فاذا قاموا فقد اشتغلوا بعمل
غير مفيد فيكره ثم المؤذن هل يتم الاقامة في المكان الذي بدا فان كان الامام
والمؤذن واحدا اختلفوا فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يتمها في
المكان الذي بدا لان هذا احد الاذانين فيعتبر بالاخر ثم الاذان يتمها في المكان
الذي بدا فكذا هذا وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعض مشايخنا اذا انتهى الى
قوله قد قامت الصلوة يسكت ويأخذ في المشي فاذا اخذ مكان الصلوة اتمها
وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله
بالخيار ان شاء اتمها في المكان الذي بدا وان شاء اتمها ذاهبا ماشيا وان كان
المؤذن غير الامام والامام حاضر يتمها في المكان الذي بدا ثم الامام متى ياتي
بالتكبير قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا
فسر في النوادر وانه يدل على القيام عند قوله حي على الفلاح وظاهر ما

ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغ المؤذن عن قوله قد قامت
الصلوة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح ما ذكر في النوادر وقال
ابو يوسف رحمه الله ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها
كبر هذا بيان الافضل ولو كبر بعدما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف
رحمه الله جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كبر قبل قوله قد قامت
الصلوة كما قاله ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ليس المراد من قوله قد قامت الصلوة حقيقة للاخبار عن
الاقامة بل المراد الاخبار عن المقاربة يعني قرب اقامة الصلوة كما في قوله
تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه اي قرب اتيان امر الله تعالى واختلفوا
في وقت ادراك المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فقال على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ح
وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه
الله ان شداد بن الحكيم رحمه الله كان يقول اذا كان الرجل حاضرا
واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
قبل ان يقرا الفاتحة وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات
وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ح
وهذا اوسع بالناس

الفصل الرابع

فيما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح وذكر في الاصل ويستحب ان يعتمد
بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلوة قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهر زاده رحمه الله كما لم يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعن محمد رحمه الله في النوادر انه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد

انما يعتمد اذا فرغ من الثناء والمأ في صلوة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رحمه الله
والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم يضع والمأ في القومة التي بين الركوع
والسجود ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الصلوة انه يرسل
على قولهما كما هو قول محمد رحمه الله وذكر في موضع اخر ان على قولهما
يعتمد ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا قال الشيخ الامام
الزاهد ابو حفص رحمه الله السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد
والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمهم الله منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم
الامام عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهم الله السنة في هذه المواضع الاعتماد
والوضع وقالوا لو امد بمذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد
مخالفة لهم وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول
كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة
فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان
الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة رحمهم الله وفي القدوري اذا فرغ
من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما
وقنت واختلفوا في معنى الارسال قال بعضهم معناه لا يضع يمينه على شماله في
حالة القنوت والقيام الفاصل بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة ليكون حالة
الدعاء مخالفا لحالة القراءة ومنهم من قال يضع ومعنى الارسال ان يبسطهما

بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز
لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا القى في المسجد حشيش كثير فسجد
عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا سجد على التبن او القطن المحلوج وعلى الثلج
ان استقرت جبهته وانتهى على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته
لا يجوز لانه في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا واذا
سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه
سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت واذا كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين يجوز وان
كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة ... و
ولا يزيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان
زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان ذلك مكروها وهل يلزمه
سجود السهو سياتي بعد هذا في مسائل سجود السهو وهذه القعدة سنة
وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلوته والقعدة
الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها ليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد
صلوته عندنا واذا فرغ من التشهد في الاخيرة صلى على النبي عليه السلم
هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله ههنا الصلوة
على النبي عليه السلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي والصلوة على النبي في
هذه القعدة ليس من الواجبات هكذا ذكره القدوري قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله الصلوة على النبي واجبة على الانسان في العمر مرة ان شاء
جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما
ذكر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وما ذكره الطحاوي مخالف الاجماع
فان عامة العلماء على ان الصلوة على النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة
قال ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي عليه السلم ليست بفرض اصلا في

انما يعتمد اذا فرغ من الثنا والمد في صلوة الجنازه وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رحمه الله
والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم يضع والمد في القومة التي بين الركوع
والسجود ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الصلوة انه يرسل
على قولهما كما هو قول محمد رحمه الله وذكر في موضع اخر ان على قولهما
يعتمد ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا قال الشيخ الامام
الزاهد ابو حفص رحمه الله السنة في صلوة الجنازه وتكبيرات العيد
والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمهم الله منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم
الامام عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهم الله السنة في هذه المواضع الاعتماد
والوضع وقالوا انما يجب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد
مخالفة لهم وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول
كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثنا والقنوت
وصلوة الجنازه وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة
فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان
الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة رحمهم الله وفي القدوري اذا فرغ
من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم ارسلهما
وقنت واختلفوا في معنى الارسال قال بعضهم معناه لا يضع يمينه على شماله في
حالة القنوت والقيام الفاصل بين الركوع والسجود وصلوة الجنازه ليكون حاله
الدعا مخالفا لحالة القراءة ومنهم من قال يضع ومعنى الارسال ان لا يبسطهما

بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز
لانه بمنزلة الساجد على الهوا وعلى هذا اذا القي في المسجد حشيش كثير فسجد
عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا سجد على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه
ان استقرت جبهته وانتهت على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته
لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا واذا
سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه
سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت واذا كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان
كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنسوبة بخارا
ولا يزيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان
زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان ذلك مكروها وهل يلزمه
سجود السهو سياتي بعد هذا في مسايل سجود السهو وهذه القعدة سنة
وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلوته والقعدة
الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها ليست بفرض حتى لو تركها لا تفسد
صلوته عندنا واذا فرغ من التشهد في الاخيرة صلى على النبي عليه السلم
هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله ههنا الصلوة
على النبي عليه السلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي والصلوة على النبي في
هذه القعدة ليس من الواجبات هكذا ذكره القدوري قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله الصلوة على النبي واجبة على الانسان في العمر مرة ان شا
جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما
ذكر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وما قاله الطحاوي مخالف للاجماع
فعامة العلما على ان الصلوة على النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة
قال ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي عليه السلم ليست بفرض اصلا

الكلام بعد هذا في كيفية الصلوة على النبي عليه السلم ذكر عيسى بن ابان في كتاب
الحج على اهل المدينة ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلوة على النبي عليه السلم
فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد وانه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الى اخر ما ذكرنا وتكلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلوة
على النبي عليه السلم وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يقولان
عليه وعلى سائر الانبياء الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وعلى ال محمد
كما رحمت ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله
انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا نوع
طعن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان الملام عليه ونحن
امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا نقول رحمه الله ولكن
نقول صلى الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرت الصحابة لا نقول رحمهم الله
ولكن نقول رضي الله عنهم هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الايمة
السرخسي رحمهما الله ذكرا انه لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي
هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله ثم اذا
اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه
السبابة من يده اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار
ومنهم من قال يشير وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الاصول حديثا
عن النبي عليه السلم انه كان يشير قال محمد رحمه الله يصنع النبي عليه السلم
قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمهما الله ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق

بصنع صح

فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما
وفي القدوري ان عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجمع
بينهما وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه ياتي بالتحميد لا غير
وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه ياتي بالتسميع لا غير قال والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه
كان يفتي شمس الايمة السرخسي وهذا لان التسميع حث لمن معه على التحميد
وليس ههنا معه احد ليحثه عليه فلا معنى للاتيان بالتسميع فياتي بالتحميد
لا غير وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار ابو نصر رحمه الله ان المنفرد يسمع
باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه
ياتي بالتحميد لا غير **مسايل السجود** اجمع اصحابنا
رحمهم الله ان فرض السجود ياتي بوضع الجبهة وان لم يلزق بالانف
عذر هل ياتي بوضع الانف قال ابو حنيفة رضي الله عنه يتادى وان
لم يكن بجبهته عذر وقالا لا يتادى الا اذا كان بجبهته عذر وقالا
لا يتادى الا اذا كان بجبهته عذر وسئل نصير عن وضع جبهته على
حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا فاما
ان وضع مقدار الانف على الارض لم لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه قال لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو
كامل ولا باكثره فلا يجوز وسئل الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته
للسجدة على الكف قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز واذا بسط
كمه على النجاسة وسجد قال بعض اصحابنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه
وقال بعضهم لا يجوز لان كمه تبع له واستدل هذا القايل بما
ذكر في كتاب الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على

وشمس الايمة الحلوانى

دليله انه في شي لان دليله تعالى كراهيتنا واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهم الله لا يجوز وحجتهما قوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض وحجتنا حديث عمر رضي الله عنه انه قال هذا المسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد فيه موضعا يسجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا يسجد على ظهر اخيه ولان فيه ضرورة لان الزحام اصل في اذا الصلوه الجماعات وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر غير المصلي فلا يجوز لان الجواز للضرورة والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي لان غير المصلي لا يمكث في المسجد وذكر المسله في العيون على نحو ما روى الحسن وللمسالة فصله ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون غير محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله قال لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكره القدوري في كتابه والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية انه لو كان موضع الركبتين نجسا انه يجوز واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه يكره ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط ليقي التراب عن عمامته وسجد عليه لا يكره لان هذا ليس بتكبر وفي ادب كراهية النوازل رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وفي النوازل اذا سجد على الثلج ان لبده جاز لانه

عن ابي حنيفه رحمهما الله انه قال اقرا بسم الله في كل ركعة ولا اتعوذ قراتها في تلك الركعة وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن قال بها ايضا روي عن محمد رحمه الله انه اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل ركعة وان جهر لم يذكر واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فالمقتدي اتى التامين والامام هل اتى في ظاهر الرواية اتى وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا اتى واذا زاد على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري رحمه الله يقول للامام يقول خمسا ليتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا وذكر الطحاوي في كتابه اذا كان اماما بعضهم قالوا يقول ثلثا وبعضهم قالوا يقول اربعا ليتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا واذا ترك التسبيح في الركوع اصلا او اتى به مرة روي عن محمد رحمه الله انه يجوز ويكره وكان ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفه رحمهما الله يقول تسبيح الركوع ركن لو ترك لا يجوز صلوته ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفه رضي الله عنه وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفه اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشعبي لا باس به مقدار التسبيحه والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار

وان كان يعرف الجاي له الانتظار وقال ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجاي لا ينتظره لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس بذلك لان
في ذلك اعانة على الطاعة وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجاي الركوع
خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه لان
اول ركوعه كان لله عز وجل واخر ركوعه للقوم فقد اشرك في
صلوته غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع ما كانت على
معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع وعلى هذا الجهل
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان اطال الركوع تقربا الى الله تعالى ليدرك
الجاي الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان
الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية في الفجر وانما يفعل ذلك لادراك
القوم الركعة ولا يتحقق الاشراك كذا هذا وعلى هذا يحمل ما نقل عن
ابي مطيع قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان شيخنا
القاضي الامام علي عن استاذه رحمهما الله انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام عند رفع الراس من الركوع وكان يجمع بينهما
حين كان اماما والطحاوي رحمه الله كان يختار قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر التحميد بلفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد
والثاني افضل لان فيه زيادة ثناء وههنا لفظ اخر وهو قوله ربنا
ولك الحمد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه لا فرق بين قوله
ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد وذكر شيخ الاسلام رحمه الله روي
في بعض الروايات ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والمقتدي ياتي
بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد عندهما
واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر الطحاوي رحمه الله انه لا رواية

كما يفعل الداعي حالة الدعاء وهذا كقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يبسط في حالة القنوت وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يشير بالسبابة من يده اليمنى في حالة القنوت ثم يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وهذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد
واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف رحمه الله ياتي وعلى
قول محمد رحمه الله لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام جواهر زاده والشيخ الامام الزاهد ابو نصر
الصفار رحمهما الله في شرح كتاب الصلوة ان قول ابي حنيفة
مثل قول محمد رحمهما الله واحالاه الى الزيادات فطلبنا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد
قوله ثمه ولا في شيء من الكتب الظاهرة وقد راينا في معرفات
الفقيه ابو جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله مثل
قول محمد رحمه الله ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع الثنا او تبع القراءة فوقع عند
ابي يوسف رحمه الله انه تبع الثنا والمقتدي ياتي بالثنا فياتي بالتعوذ
تبعا له ووقع عند محمد رحمه الله ان التعوذ تبعا للقراءة والمقتدي
لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الاختلاف يظهر في ثلث مواضع
احدها بعد التسمية والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء
قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد ياتي بالثناء
بعد تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به
فعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ لانه تعوذ حين شرع في الصلوة وعن
محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية
لا يتعوذ وهكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله

والقاضي الامام صدر الاسلام ابو الليث رحمهما الله قال صدر الاسلام قول
ابي يوسف اصح والعود عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى اعرض الاعلى
قول محمد رحمه الله ثم يصح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها واعلم ان الكلام
في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القران عندنا هي
من القران لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يفتتحون بسم الله الرحمن
الرحيم والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال اصحابنا
رحمهم الله انها ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها اية من القران
انزلت للفصل بين السور وهو اختيار ابي بكر الرازي رحمه الله
وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا اعرف هذه المسئلة
بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر الاجماع دال على انها ليست من
السورة وفي شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ في
ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها اية من الفاتحة
وبه تصير سبع ايات والثالث هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر
بها والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
قال المصلي يسمي في اول صلوته ثم لا يعيد واليه مال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه
اذا قراها مع كل سورة فحسن وروى ابن رجاء عن محمد رحمهما الله انه
اتى عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا الا انه اذا كان
صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة قالوا ورواية
ابي يوسف احوط لان العلماء اختلفوا في ان التسمية هل هي من الفاتحة
ام لا وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه اعادة التسمية في كل
ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف وفي القدوري روى ابو يوسف

المقتدي بعده عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر
الى ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام
حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في هذا روايتان في رواية يصير خارجا عن حرمة الصلوة بسلام الامام وفي
رواية لا يصير خارجا قال الفقيه ابو جعفر الى الرواية التي يصير خارجا عن
حرمة الصلوة بسلام الامام المقتدي اذا تقدم على امامه فسدت صلوته
والامام اذا تاخر عن المقتدي لا تفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي
في وسط باب الحدث من شرح الكافي في الكبير

فيه بعض مسائل المسبوق اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من
صلوته هل ياتي بالثناء فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام
في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله يحكي عن استاذه الشيخ الامام انه كان يقول لا ياتي بالثناء وقال
غيره من اصحابنا رحمهم الله ياتي وروي عن ابن المبارك رحمه الله انه لا ياتي به
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان كانت الصلوة صلوة يخافت
فيها القراءة ياتي بالثناء لا محالة لانه لو لم يات بالثناء لا يأتي بما لا يفوته الاستماع
واذا كانت الصلوة مما يخافت فيها القراءة ولا يلزمه الاستماع والثناء لم يقصد
بنفسه فالصحيح انه يأتي به ان كان لا يفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء فانه
يفوته فرض الانصات فلا الانصات انما يفرض حالة استماع القراءة
لان الاستماع انما يحصل بالانصات والاستماع فرض فما لا يتحقق الاستماع الا به
يصير فرضا مثله فاما في غير حالة الاستماع فالانصات انما شرع سنة
تعظيما لامر القراءة بقدر الامكان لا سنة مقصودة بنفسها والثناء ذكر مقصود بنفسه
فكان مراعاة الثناء اهم من مراعاة الانصات فان قيل الانصات فرض وان

كان لا يسمع القراءة حتى سقطت عن المقتدي القراءة التي هي ركن في
الصلاة لاجل الانصات فلما القراءة اسقطت عن المقتدي لمكان الانصات
لكن انما سقط لان قراءة الامام جعلت قراءة له متى شارك الامام في القيام
الذي هو محل قراءة الامام الا يرى انه متى ادركه في حالة الركوع صار
مدركا لهذه الركعة وان لم يوجد منه انصات لقراءة الامام لانه
شاركه في البناء فجعل قراءة الامام له قراءة لما شاركه في القيام فاما ثنا
الامام لم يجعل ثنا للمقتدي فاذا لم يشتغل بالثنا تفوته الثنا اصلا واما
اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام في الركعتين
الاخريين فكذلك الجواب يشتغل بالثنا لان الامام يخافت بالقراءة
في الاخريين وان كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ منهم
من يقول يشتغل بالثنا ومنهم من يقول لا يشتغل بالثنا بل يستمع القراءة
واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو
الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام ويأتي بالثنا
فيما بينها حرفا حرفا اما من قال انه يشتغل بالثنا ذهب في ذلك
الى ان الاستماع ان فاته بسبب الاشتغال فانما فاته في البعض
والثنا تفوته اصلا لو لم يشتغل بالثنا وكان الاشتغال بالثنا اولى
واما من يقول لا يشتغل بالثنا يقول بانه لو اشتغل بالثنا فاته فريضة
الاستماع وانه فرض مقصود بنفسه والثنا سنة وكان ترك السنة
اولى من ترك الفرض بخلاف الانصات لانه بانفراده ليس بفرض وانما
يفرض حالة الاستماع الا ترى ان الامر به على الانفراد لم يرد وانما ورد
مع الامر بالاستماع فيكون فرضا على حالة الاستماع سنة على الانفراد
واذا كانت سنة في هذه الحالة كان الاشتغال بالثنا اولى من الوجه
الذي بينا واما من يقول يأتي بالثنا في سكتات الامام ذهب في

قف لهما

اذا ركع المقتدي قبل الامام

الامام في ركوعه وركع معه وسبح مرة فقبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام
راسه اتمها ثلاثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع الامام
وسبح مرة قبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام راسه رفع هو راسه اتباعا
للامام قال ثم وكذلك هذا في السجود اذا ركع المقتدي قبل الامام
وادركه الامام في الركوع اجزاه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والمسألة
معروفة وهذا اذا ركع بعدما فرغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل ان
يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع
قال الفقيه ابو محمد الخوبيني رحمه الله لا يجزيه عن الركوع لانه لو فعل
اوانه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلث آيات ثم اتم القراءة وادركه جاز
ولو ركع الامام بعدما قرأ الفاتحة وبقي السورة فركع المقتدي معه ثم
عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي في ركوعه الاول اجزاه
الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من
الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع
للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجزئ المقتدي ذلك الركوع واذا سجد
المقتدي قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام
راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيهما فقد روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من الركوع
قبل الامام ينبغي ان يعود كذا قاله الصدر الكبير برهان الائمة رحمه الله واذا
رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجدا ظن انه في السجدة
الثانية وهو في السجدة الاولى بعد فالمسألة على ستة اوجه في الحجه
يصير ساجدا للسجدة الاولى منهما اذا لم ينو شيئا حملا لامره على الصواب
والثانية اذا نوى الاولى والثالثة اذا نوى المتابعة والرابعة
اذا نوى الاولى والمتابعة والجواب فيها ظاهر والخامسة اذا نوى الثانية

والمتابعة لا ترفع المعارضة بين الشيئين فيجعل كأنه لم ينو أو يترجح بما هو الصواب
والسادسة إذا نوى الثانية فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية
لأن هذه ثانية باعتبار فعله فالنية صادفت محلها ولم يوجد فيه معارضة
نية أخرى ثم إذا صار ساجدا عن الثانية ورفع الإمام رأسه عن السجدة
الأولى فأدركه في هذه السجدة فقد ذكرنا رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز
وروي عن أبي يوسف أنه يجوز وعن محمد روايتان فإن أطال المقتدي السجدة
الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى الإمام ساجدا
وظن أنه في السجدة الأولى فسجد فالمسألة اتصلت على ستة أوجه وفي الوجوه
كلها يصير ساجدا عن الثانية إلا إذا لم تحضره النية لأن هذه ثانية باعتبار
حاله وحال الإمام وأما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة والثانية فظاهر
وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا وأما إذا نوى الأولى فحسب فلأن
النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فلغوا وفي
تسليم المقتدي روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية يسلم
مع الإمام فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير وفي
رواية يسلم بعد الإمام فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير
والفرق أن في مقارنة التكبير مسارعة إلى العبادة فيكون أولى وفي مقارنة
التسليم مسارعة إلى الخروج عن العبادة والاشتغال بأمور الدنيا ولأن يبقى في
حرمة الصلاة خير من أن يخرج عن حرمة الصلاة وعلى قولهما يسلم بعد
الإمام كما يكبر بعد الإمام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد رحمه الله يسلم
مقارنا للإمام وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله
أن عطاء وإبراهيم رحمهما الله يقولان المقتدي بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ
وإن شاء سلم مع الإمام وقال محمد بن سلمة رحمه الله إذا سلم الإمام عن
يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده وإذا سلم الإمام عن يساره يسلم

يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير
شارعا فإنه قال يتجدد تكبيرا مستأنفا ونوى صلاة الإمام كان تكبيره
قطعا للصلاة الأولى شروعا في صلاة الإمام وذكر في نوادر الصلاة ما يبين
أنه لا يصير شارعا قال إذا قهقه لا تنتقض طهارته من مشايخنا من
قال في المسألة روايتان على رواية النوادر لا يصير شارعا في صلاة نفسه
وعلى رواية الأصل يصير شارعا وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه
أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله وما ذكر في النوادر
قول محمد رحمه الله بناء على مسألة أخرى أن الجمعة إذا فسدت هل
أصل الصلاة على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا
يبقى وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان وعامة المشايخ على أنه
إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في الأصل أنه كبر قبل الإمام
ولم ينو به فلما كبر الإمام نوى هو بتكبيره الاقتداء به فلا يصير شارعا مقتديا
به ولكن يصير شارعا في صلاة نفسه وموضوع ما ذكر في النوادر أنه كبر قبل
تكبير الإمام مقتديا به ثم كبر الإمام فلا يصير شارعا في صلاة الإمام ولا في
صلاة نفسه وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده
رحمهما الله فلو أنه كبر بعدما كبر الإمام ونوى الشروع في صلاة الإمام
يصير شارعا في صلاة الإمام قاطعا لما كان فيه وهذه التكبيرة تعمل
عملين ومثل هذا جائز كمن شرع في النافلة ثم كبر ينوي الفرض وإذا فرغ
الإمام عن تسبيحات الركوع قبل أن يتمها المقتدي ثلاثا ورفع الإمام
رأسه فعلى المقتدي أن يتابعه في رفع رأسه ولا يتمها ثلاثا وعليه عامة
المشايخ قال الفقيه أبو جعفر هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله
لأن متابعة الإمام واجبة وتسبيحات الركوع سنة وعلى قياس قول
ابن مطيع يتم التسبيحات لأن التسبيحات عنده فريضة حتى لو تركها

يبقى صح

قوله ثم كبر ينوي الشروع في صلاة الإمام

تفسد صلوته لاشتغال بالفريضة اولى عن الاشتغال بالواجب وبه اخذ بعض
المشايخ واذا فرغ الامام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي فان المقتدي يتم
قراءة التشهد ولا يتابع الامام في القيام ان كان في القعدة الاولى وان كان في الاخيرة
ولم يفرغ من قراءة التشهد فقد قيل يتابعه ويسلم معه وقيل يتم ثم ياتي وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام او سلم
في اخر الصلوة المختار عندي ان يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وروايت في موضع
اخر الامام اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة وسلم وخلفه مسبوق لم يفرغ
عن قراءة التشهد قيل يتم التشهد اولا وقد قيل لا يتم لانه انما ياتي التشهد ههنا متابعة
للامام وقد انقطعت المتابعة بسلام الامام وقد قيل يتم لانه بمنزلة ذكر واحد
فلو قطعه يبطل واستدل هذا القايل الامام اذا فرغ عن تسبيحات
الركوع او السجود والمقتدي لم يفرغ بعد فرفع الامام راسه فالمقتدي يتابعه
ومثله لو فرغ الامام عن قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي وقام الامام
الى الثالثة او كان في القعدة الاخيرة فسلم الامام قبل فراغ المقتدي
فالمقتدي لا يتابعه ويقرا التشهد ويتمه والفرق ان تسبيحات الركوع
والسجود كل تسبيحة ذكر على حدة فلو نزل البعض لا يبطل الباقي به اما
التشهد ذكر واحد فلو تركه يبطل وابطال البدل لا يجوز وهذا الفرق
يشير ان المسبوق يتم التشهد في تلك المسئلة وفي فتاوى اهل سمرقند الامام
اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرا التشهد قرا التشهد وان احدث
عمدا لم يقرا التشهد واذا شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته تامة لان المعتبر هو الفعل دون
القراءة وقد تم فعل الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر
قوله سبحان الله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت
صلوته وفي الصلوة لملا رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي
صلوة الامام حوله

الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبي عليه السلم واذا فرغ
الامام من صلوته اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة ساير
الصلوات في ذلك على السوا وبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع
بعدها يخير ان شا انحرف عن يمينه او يساره وان شا ذهب في حوايجه
وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذايه رجل يصلي ولم يفصل بينهما
اذا كان المصلي في الصف الاول او في الاخر وهذا هو ظاهر المذهب
انه اذا كان بحذايه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس خلفه وان
كان بينهما صفوف ويصير في هذه المسئلة رواية في مسئلة كتاب الان
المارين يدي المصلي اذا كان في المسجد في اي حد يكره بعض مشايخنا قالوا
في موضع سجوده والاصح ان بقاع المسجد في ذلك كله على السوا الا ترى ان
في هذه المسئلة جعل جلوس الامام في محرابه مستقبل المصلي بمنزلة جلوسه
في موضع سجوده واما اذا كان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب
والعشا يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة
واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع به ومن
المشايخ من قال ان كان اماما كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة
عن يمين المحراب بعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله وهذا اذا لم يكن فضيلة الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فاراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن
مصلاه فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده
ثم قام الى التطوع فمن الصحابة من كان يقضي ورده قايما ومنهم من كان
يجلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع
فما ذكره شمس الايمة رحمه الله دليل جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة

ولا ذكر في هذه المسئلة نص على كراهية احد الشيئين عن اداء الفريضة
هذا الذي ذكرنا في حق الامام واما المنفرد والمقتدي فان اتيا بالتطوع في
مصلاهما او يدعوان جاز وان اقاما التطوع في مكان اخر من المسجد فهو
احسن هذه الجملة من شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي بعض
الروايات ان يتقدم خطوة او خطوتين وهو اختيار وفي شرح شيخ
الاسلام رحمه الله بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف
ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد رحمه الله **نوع اخر**
فيه بعض مسائل المقتدين ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته
رجل جاء الى امام مسرعا ان يكبر للافتتاح وهو على هيئة لو كان قائما يركع فانحط
مثل تلك الهيئة تجزيه عن الركوع ولا تجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
وقعت في حالة الركوع ومحل تكبيرة الافتتاح القيام المحض لا الركوع وهذه
المسئلة ذكر في واقعاته في موضع اخر فقال رجل جاء الى الامام وهو راكع
فعني الحاني فكبر الرجل وهو اقرب الى الركوع فصلوته فاسدة لانه لم يوجد
الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب فصلوته جائزة لانه وجد الافتتاح
قائما واذا ادرك الامام والامام راكع فكبر ينوي تكبيرة الركوع يصح
ان كان كبر قائما يكون شارعا في صلوة الامام لان نيته قد لغت وبقي
التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فصلوته فاسدة وفي نوادر هشام
اذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يديه المسبوق شيء وضعه
حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لو وقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوي ايضا صح الشروع وان وقع
وهو منحط غير مستوي لا يصح الشروع فقد ذكرنا ايضا انه متى اتى
بالقعود واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبيرة الامام فانه
لا يصير شارعا في صلوة الامام باتفاق الروايات واتفاق المشايخ وهل

والامام والامام راكع فكبر ينوي تكبيرة الركوع

ذلك الى انه يمكن اقامة هذه السنة من غير ان يفوته شيء من سماع
الاي التي يقرأ في سكتات الامام فكان عليه ان ياتي بالثناء في سكتات الامام
وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا جاء المسبوق الى الامام والامام
في الفاتحة في صلوة لا يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جاء والامام في القراءة
في صلوة يجهر فيها قال ابو يوسف رحمه الله يثني وقال محمد رحمه الله لا يثني
وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل
يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي رحمه الله لا يثني لانه على تقدير انه يقرأ
قد دخل تحت قوله فاستمعوا وقال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل
يثني لانه لا يستمع قراءته لو ادرك الامام في الاولى في صلوة لا يجهر
فيها فقال يثني وان يتعين ان الامام في القراءة لذا ههنا هذا الذي
ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع
وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثناء قائما تحري فيه ان كان اكبر رأيه انه
لو اتى به فانما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه ياتي به لان الموضع الذي
ادرك الامام فيه ليس بموضع القراءة للامام واتيان الثناء لا يؤدي الى فوت
هذه الركعة اذا كان يدركها فقد امكنه ادراك الامرين والجمع بين الامرين
واحرازهما فلا يترك واحدا منهما وان كان اكبر رأيه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك
الامام في شيء من الركوع لا ياتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع وذلك لانه لو
اتى بالثناء فاته الركعة مع الامام وادراك الركعة اهم من الثناء لان فوت
الركعة لو فاته لا يقضيه في الخلف فانه يقضي بعد فراغ الامام من الصلوة والثناء
تفوته اصلا فانه لا ياتي به بعد ذلك قلنا الركعة ان كانت تفوته الى خلف لا
ان سنة الجماعة من هذه الركعة تفوته اصلا لا الى خلف ومراعاة سنة الجماعة
اولى من مراعاة سنة الثناء الا ترى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر وان كان
اكبر رأيه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر

وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكاده ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال
بركعتي الفجر يؤدي الى فوت سنه الجماعه في الركعه الثانيه كانت
اقامه سنه الجماعه اولى وكذا ههنا ولا ياتي بالثنا في الركوع لان الثنا
سنه والتسبيحات سنه ايضا الا ان التسبيحات في محلها والثنا
ليس في محله فكان الاشتغال بالتسبيحات اولى وعن محمد بن سلمه
رحمه الله انه ياتي بالثنا في الركوع في هذه الصوره واذا ركع المسبوق
وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعه فقدر على التسبيح اولم يقدر
على تسويه الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه من الركوع فاتته
الركعه ولو كبر والامام راكع واشتغل هو بالثنا ولم يركع حتى رفع الامام
راسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعه عند علمائنا الثلثه رحمهم الله
خلافا لزفر رحمه الله وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع كبر تكبيره
الافتتاح قائما ولا ياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام
في السجده وكذا لو ادركه في السجده الاولى كبر تكبيره الافتتاح قائما
ولا ياتي بالثنا وان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في هذه السجده
وكذلك اذا ادركه بعدما رفع راسه من السجده الاولى كبر تكبيره الافتتاح
قائما ولا ياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجده الثانيه
ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلوته لانه صار متنفلا
بركعه تامه بعدما شرع في صلوه الامام فتفسد صلوته واما اذا ادركه في
القعده الاخيره فانه يكبر تكبيره الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا
ياتي بالدعوات المشروعه بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ واليه
مال الكرخي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله لان الدعا مشروع في
اخر الصلوه لا في وسطها وقال بعضهم ياتي بها وهكذا رواه ابو عبد الله
البلخي رحمه الله عن ابي حنيفه رضي الله عنه وبه كان يفتي عبد الله بن

التفصيل

الفضيل الخيزاخزي وهذا لان المصلي انما لا يشتغل بالدعا في وسط
الصلوه لما فيه من تاخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد ههنا ثم على
قول من لا ياتي بالدعوات المشروعه بعد الفراغ من التشهد ماذا
يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد وقال بعضهم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ياتي الدعوات التي في القران
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا وقال بعضهم
يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شا اتى بالدعوات المذكوره في القران
وان شا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان ادركه في الركوع الثاني
في صلوته ولم يركع معه وسجد سجدتين او ادركه بعدما رفع راسه
من الركوع فدخل معه وركع ثم سجد مع الامام السجدتين لا يصير مدركا
للركعه لما علم ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجده
الاولى فركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعه ولا تفسد
صلوته فرق بين هذا وبينما اذا ادرك الامام بعدما رفع راسه
من السجده الاولى فدخل في صلوته وركع وسجد السجدتين الاولى بنفسه
والثانيه مع الامام تفسد صلوته والفرق ان في هذه المسئله لم يدخل
في صلوته الا زياده ركوع لانه وجب عليه المتابعه في السجدتين
وزياده الركوع بانفراده لا يوجب فساد الصلوه وفيما تقدم ادخل
ركعه وهو ركوع وسجدتين فصار متنفلا بركعه بعدما دخل في صلوه الامام
وانه يوجب فساد الصلوه ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضا
ما سبق به قبل صلوه الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئله على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعه او بركعتين او بثلث
فان كان مسبوقا بركعه او بركعتين فان وقع فراغه بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوه جازت صلوته لو مضي على

ذلك وان لم تقع من قرائته ذلك المقدار بعد فراغ الامام من التشهد لا تجوز
صلوته لان تمامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم تقع معتبرًا فاذا مضى
على ذلك فقد ترك من صلوته لان تمامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد
لم تقع معتبرًا فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا تجوز وكذلك
لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث
كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فلو ان [illegible] قام
بعد فراغ الامام من التشهد او في قومة الركوع وقرأ في الاخيرتين ما تجوز
به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته وذكر في موضع آخر اذا سلم
الامام فالمسبوق يتانى ولا يعجل بالقيام وينتظر هل يشتغل الامام
بقضاء ما نسيه من صلوته فاذا تيقن فراغ الامام من صلوته حينئذ يقوم
الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلوة وفيه حكاية
وهي ان ابا يوسف رحمه الله كان على باب هرون الرشيد فسال زفر
وقال يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام
الامام فقال ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال زفر بعد سلام الامام
تسليمه فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال
ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه
ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايها القاضي وقال
الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه
ان كانت صلوة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان كانت صلوة
لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن لما فرغ الامام
من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلوته الا انه
ولكنه مسيء فيما صنع قا[illegible]ت صلوته لفراغ الامام من الصلوة

بلفظ ما يشبه ما في القران وبما يشبه كلام الناس فكل ما سأله الله
ولا يسأل به غيره فهذا مما يشبه ما في القران نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم
ادخلني الجنة لان المغفرة والادخال في الجنة لا يسأل الا من الله تعالى وكل ما
يسأل الله تعالى ويسأل من غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس فتفسد
صلوته وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اقض ديني
لان هذا لا يسأل من الله تعالى يسأل به من غيره يقول الرجل لغيره زوجني
اسالك ان تكسني ثوبك اقض ديني والذي يؤيد ما قلنا ما روي عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء
ادعو به في صلوتي فقال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شيء في القران ونحوه
نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فانه كان يقول كل دعاء
في القران اذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا يفسد صلوته وكان يقول اذا قال
اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته لانه في القران وكذلك اذا قال اللهم
اغفر لي ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لانه في القران ولو قال
اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلوته لانه ليس في القران ولو قال اللهم ارزقني
بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلوته لان عينه في القران
ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا تفسد لان عين هذا اللفظ
ليس في القران وقول محمد رحمه الله في الاصل اذا دعا بما يشبه ما في القران لم
يرد به حقيقة التشبيه لان الدعاء كلام العباد والقران كلام الله تعالى وكلام
العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها
الدعوات المذكورة في القران ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار

لا تفسد صلوته اذا دعى لانه عمل قليل ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل
بين العمل الكثير وبين العمل القليل بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على
عدد الثلث واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما
الله اذا تروح المصلي بمروحه مره او مرتين لا تفسد صلوته وان زاد على ذلك
فسدت وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ان
تفرد له مجلس على حده وهذا القايل يستدل بامراه صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوه فسدت صلوتها وكذلك اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن
تفسد صلوتها المعا عن ابي يوسف رحمهما الله امراه تصلي فاشرطها زوجها
قال قليل المباشره لا تفسد الصلوه وكثيرها تفسد وكذلك القبله فان كانت
المباشره لا تفسد الصلوه فكثيرها وقليلها تفسد وروى بن سماعه عنه
ان لمس بشهوه فسدت صلوته وكذلك ان قبل بشهوه او بغير شهوه
وعن ابي يوسف ان لمسته امراته بشهوه ولم يشتهي هو او قبلته امراته
على غفله فلم يفعلها هو لا تفسد صلوته وبعضهم قالوا كل عمل على لا يمكن
اقامتها الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلوته وان ذلك
اذا امكن كل عمل يمكن اقامته بيد واحد فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا
لو حل الازار لا تفسد صلوته وكذلك اذا كانت عليه عمامه فانقض منها
كور او كورتين لا تفسد صلوته وذكر بن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله اذا ضرب
انسانا او اطعمه بدفعه بيده لا تفسد صلوته وان عالجه بمفتاح غلق او قفل
فسدت صلوته وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله انه في
الصلوه او ليس في الصلوه فهو عمل يسير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس
في الصلوه فهو عمل كثير قال الصدر الشهيد وهكذا روى البلخي عن اصحابنا
وهو اختيار الفضلي وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المبتلى به وهو
المصلي اذا استكثره واستكبره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمه

رحمه الله انه اذا دعا بدعوات الكتاب ذكر محمد رحمه الله في الاصل فقال اللهم
اصلح امري اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم سددني
وارزقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم
ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعه
رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين بما رزقتنا شاكرين اللهم ارزقنا وانت
خير الرازقين فهذا كله حسن لا يقطع ولا يقطع الصلوه واذا نفخ التراب
من موضع سجوده فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع لا تفسد صلوته
لان هذا تنفس لا بد للحي منه وان كان نفخا يسمع تفسد عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله فظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون
له حروف مهجات نحو قوله اف وتف وتف وغير المسموع ما لا يكون له
حروف مهجات واليه مال شمس الائمه الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا
لم يشترطوا للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجات واليه ذهب
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ووجه ذلك ان الكلام
ما يكون له حروف مهجات بصوت مسموع والصوت شرط الكلام
حروف من حيث انه لا يحصل الافهام الا بهما فان اقامه الحروف
باللسان دون الصوت معتد وكذا الصوت المسموع الخارج
يعني الكلام بحيث يكون مفسدا وكانه مال الى قول
الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف
رحمه الله اولا يقول لا تفسد صلوته الا اذا اراد به التافيف
يريد به لغه العرب اف كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال
القايل افا وتعسا لمن طالت مودته فاما اذا اراد بنفخه موضع سجوده
عن التراب لا تقطع صلوته ثم رجع وقال لا تفسد صلوته وان اراد به
التافيف لغه العرب ووجه هذا القول ما روي عن النبي عليه السلام قال

الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه في جنس هذه المسائل لا يعد بعدد بل يفوض ذلك الى راي المصلي به
واذا ادهن او سرح راسه او حملت المراه صبيها فارضعته او حمل رجلا او قطع
ثوبا او خاطه فهذا العمل كثير وهو مخرج على الاقوال كلها وفي معرفات الفقيه
ابي جعفر رحمه الله اذا صلت ومعها صبي ترضعه فان مص الثدي ولم يسل منها
لبن لا يفسد صلوتها وان نزل منها اللبن فصلوته فاسدة واذا تزوج من جهه
فسدت صلوته واذا تزوج بكلمة لا تفسد صلوته وهذا اشارة الى القول الرابع وسئل
ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلوه قال ان نتف ثلاثا فسدت صلوته وانه
يرجع الى القول الاول وسال المسله بعد هذا ان شاء الله مع زيادة وعن
الحسن في المصلي على الدابه اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعض
مشايخنا قالوا ان ضرب مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب يقام بيد
واحده وان ضربها ثلثا في ركعة واحده فسدت صلوته يريد به اذا كان
على الولاء واذا كان في صلوة الظهر او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة
مرة لا تفسد صلوته ولو ضربها ثلث مرات في ركعة واحده تفسد صلوته يريد
به اذا كان على الولاء وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها به
ونخسها لا تفسد صلوته وان اهوى به وضربها تفسد صلوته وان حرك رجلا
واحدا لا على الدوام لا تفسد صلوته وان حرك رجليه تفسد صلوته واعتبر
هذا القايل العمل القليل العمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحد
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلوته
وفي باب الحدث من الاصل اذا كان بين اسنانه شي وابتلعه لا تفسد صلوته
لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم قالوا وهذا اذا كان ما
بين اسنانه قليلا مقدار الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلوته
وسوى هذا القايل بين الصلوه والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد الصلوه

في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلوته فذهب
ليستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى
مكانه لا يفسد صلوته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد وكذلك اذا كان
في الفضا فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلوته وان
لم يجاوز لا يفسد وكذلك اذا راي سوادا في صلوته وظن انه عدو ثم ظهر
انه سواد شجر فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلوته وان
لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل
مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد
الصلوه فاما اذا كان المشي متلاحقا يفسد صلوته وان لم يستدبر
القبلة لانه كثير العمل ومنهم من قال حديث ابي بكرة محمول على انه
مشى مقدار ما يكون بين الصفين فان المشي في الصلوه اذا كان مقدار
ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلوته وبهذا
قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول
فمشى اليها فسدها لم تفسد صلوته لانه مامور بالمراصة قال عليه السلم
تراصوا في الصفوف فلا يوجب ذلك فساد صلوته لما كان المشي مقدار
الصفين ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول
وسد تلك الفرجة تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ
من اخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا
والقياس ان تفسد صلوته اذا كثر المشي كما لو لم يشتغل بقياد الفرس من
غير ان يمشي شيئا كثيرا فان هناك تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة
الا انا تركنا القياس بحديث ابي بكرة رضي الله عنه وانه حقق
حالة العذر فبقي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يحكي عن استاذه انه كان يقول

فمشى الى الصف الاول

لجواز الصلوة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا الجواب في
كل حاج او مسافر كان سيره العباد وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر
القبلة فسدت صلوته كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف قال في الجامع الاصغر
قال ابن شجاع رحمه الله اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه امها وابنتها ثم قال
صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياسه هذا نظر لان النظر الى الفرج انما جعل بمنزلة الاستمتاع
في حق التحريم لا في حق شيء اخر فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلوة وهذا في
حكمي يجوز ان يظهر في حق حكم دون حكم مثل هذا طعن صاحب الجامع الاصغر
وتايد هذا الطعن بما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم فانه ذكر هناك
قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا نظر الى فرج المراة عن شهوة لا تفسد صلوته ويحرم
عليه امها وابنتها وهو قول محمد رحمه الله قال ابو يوسف في صلوة الامالي لهشام رحمه الله
لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد رحمه الله وهو رجعة لو جعل
ذلك في المطلقة الرجعية وهكذا حكى ابو الليث في نوازله جواب نصير بن يحيى وقال
هو القياس وهكذا ذكر في الواقعات فلو كان المذكور في الجامع الاصغر قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهذا القياس مطعون عامر من المعنى والرواية
نصا ولو كان اللفظ المذكور هناك قول ابي حنيفة وابي يوسف كما ذكر خواهر زاده
والصدر الشهيد رحمهما الله فاما قولهما كان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في هذا الفصل روايتان رفع اليدين لا تفسد الصلوة منصوص
عليه في باب صلوة العيدين من الجامع وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع
الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد وفي الاصل اذا
اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلوته قالوا وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على
الوتر ومده حتى رمى لانه يصير عملا كثيرا فاما اذا رمى القوس لا تفسد صلوته
لانه عمل يسير كما لو رمى الحجر وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الوتر

كانه يقول بعد ما قرأت كذا وكذا خذ مني والتعلم ليس من الصلوة
في شيء وادخال ما ليس من الصلوة في الصلوة يوجب فساد الصلوة
ولان هذا من كلام الناس لان معنى المسئلة ان غير المصلي استفتح من المصلي
فتح المصلي جوابا عرفا فيصير من كلام الناس فبعضه هذا المعنى
ان تفسد صلوته اذا فتح على امامه لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى
الاول وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثاني للحاجة الحادثة ولا
الحاجة الى اصلاح صلوة نفسه فيعمل فيه بقصد القاري اما اذا اراد به
قراءة القران لا تفسد صلوته اما على المعنى الاول فلانه ما اصبح متعلما
في الصلوة واما على المعنى الثاني فلانه ليس من كلام الناس بعض مشايخنا
قالوا المذكور من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا تفسد
لانه قران فلا يتغير بقصد القاري واراد به اصل المسئلة اذا اجاب رجلا
في الصلوة بلا اله الا الله وان كان الفتح على رجل هو في صلوة غير
صلوة الامام فهو على هذين الوجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد
صلوته الا على قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذكره بعض المشايخ وان
اراد به القران لا تفسد وهل تفسد صلوة المستفتح في هذه الصورة وهو
ما اذا لم يكن الصلوة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب
وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله في شرح كتاب الصلوة
انها تفسد لانه اصبح متعلما لان المستفتح كانه يقول لغيره بعد ما قرأت
فاذا فذكرني الا ترى انه فسدت صلوة الفاتح لانه صار به معلما وذكر
القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلوته من غير فصل
ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار في الفتح وشرط في الاصل فقال
اذا فتح غير مرة فما ذكر في الاصل يدل على انه يفتح مرة لا يفسد الصلوة

نسبت ح

والمعنى الثاني يؤيد ما ذكر في الجامع الصغير لان الكلام يضاد الصلوة والتي
يبطل بضده قل او كثر والمعنى الاول يؤيد ما ذكر في الاصل لان ادخال ما ليس
من الصلوة في الصلوة انما يوجب فساد الصلوة اذا كثر اما اذا قل فلا واذا اجرى
على لسان المصلي نعم وان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة لا تفسد صلوته لانه قران وان قال بالفارسية
اري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له يفسد صلوته والا فلا وكان الفقيه
ابو الليث رحمه الله يقول ينبغي ان يكون المسئله على الاختلاف الذي عرف فيما اذا
قرا القران بالفارسية والصحيح ما ذكرنا لان عنده اذا جعله من القران صار كانه
قرا القران بالفارسية وبه لا تفسد صلوته بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة
لا تفسد صلوته وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد صلوته وفي فتاوي ابي الليث
رحمه الله اذا قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد
صلوته لانه دعا بصيغته ولم يتوجها الى احد يعرف في فتاوي اهل سمرقند اذا سمع اسم
النبي عليه السلم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته لان هذا اجابة ولو
صلى عليه ولم يسمع اسمه فليس اجابة فلا تفسد صلوته واذا قرا المصلي من
المصحف فسدت صلوته وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا تفسد
حجتهما ان عائشة رضي الله عنها امرت ذكوان ان امامها وكان ذكوان
يقرا من المصحف ولابي حنيفة وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب
الاوراق والنظر فيه والتفكر ليفهم ما فيه فيقرا عمل كثير والعمل الكثير يفسد
وعلى هذا الطريق يفترق الحال فيما اذا كان المصحف في يده او كان
بين يديه او كان يقرا من المحراب الوجه الثاني انه يلقن من المصحف فكانه
يلقن من معلم اخر وذلك يفسد الصلوة فههنا كذلك وعلى هذا الطريق
لا يفترق الحال فيما اذا كان المصحف في يده او بين يديه او قرا من

المحراب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول في التعليل
لابي حنيفة رضي الله عنه انما على ان الرجل اذا امكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه
ان يقرا على ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءه انه يجزيه ولو كانت القراءه من المصحف
جايزة لما اجزت الصلوة بغير قراءه ولكن الظاهر انهما لا يسلمان هذه المسئلة
وبه قال بعض المشايخ وما روي في حديث ذكوان انه كان ينظر في المصحف ويلقن
ثم يقوم ويصلي يدل عليه ان هذا مكروه عندهما ولا يظن بعائشة رضي الله عنها
بلغ انها كانت ترضى بالمكروه واذا كان المكتوب على المحراب غير القران فنظر
المصلي في ذلك وتاملها حتى فهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه
اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد يفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهم
الله هذا اذا نظر مستفهما اما اذا نظر غير مستفهم لا يفسد بالاجماع
قاسوا هذه المسئله على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرا كتاب فلان
فوصل اليه كتاب فلان فبسطه ونظر فيه حتى فهم ولم يقرا بلسانه قال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه لم يقراه حقيقة وقال محمد رحمه الله
يحنث لانه وجد معنى القراءه وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من
اليمين فعلى تلك المسئله يجعل قاريا ههنا عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله وعلى قياس هذا فالواسع للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين
يديه في الصلوة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه
شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد رحمه الله لا يفسد
صلوته وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروي عن محمد رحمه الله
ذلك نصا ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسئله فيما اذا قرا
قليلا او كثيرا قال بعض مشايخنا اذا قرا مقدار اية تامة تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما دون ذلك لا يفسد وقال بعضهم اذا قرا مقدار
الفاتحة تفسد صلوته وكذلك لم يفصل في الكتاب فيما اذا لم يكن حافظا

للقران وسيا اذا كان حافظًا قال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله
اذا كان حافظًا للقران ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب
وقرا جازت صلوته لان هذه القراة مضافة الى الحفظ لا الى تلقنه من المصحف وفي
العيون المصلي اذا سلم على احد او رد السلام على غيره فسدت صلوته وروي
في موضع اخر اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيًا فلما قال السلم تذكر انه لا
ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة سكت تفسد صلوته واذا امن
المصلي بدعا رجل ليس في الصلوة تفسد صلوته واذا امن المصلي بدعا
رجل ليس في الصلوة تفسد صلوته واذا اذن واراد به الاذان تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول
حي على الصلوة واذا سمع الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد جوابه
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتى
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح

النوع الثاني

في بيان الافعال المفسدة للصلوة روي عن ثعلبة العبسي عن الازرق بن قيس
انه راى ابا برزة يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه
من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصًا
على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله في الاثر الكبير وبهذا ناخذ
لان الصلوة تجزي مع ما صنع ولا تفسد الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر
القبلة بوجهه ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلوته
ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا بين لك ان المشي
في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر بعض مشايخنا اولوا
هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز
الصفوف ولم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز يفسد صلوته لان
موضع سجوده في الفضا مصلاه ولذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه

العود اليهما برفع السلام دون القعدة فانه قهقه بعد القعدة قبل السلام
لا يفسد الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة ان العود الى
سجدتي السهو يرفع القعدة لا العود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية لزمه اعادة
الصلوة كما لزمه اعادة الوضوء امام احدث فقدم رجلًا قد فاتته ركعة
فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام لان المسبوق شريك الامام
في التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمة والحاجة الى
اصلاح صلوته يجوز تقديمه ويتم ما بقي على الاول واذا جاء اوان السلام اخر
وقدم رجلًا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به
فان قهقه الامام الثاني وقد بقيت عليه ركعة او ركعتان فان صلوته
وصلوة الامام الاول وصلوة من خلفه فاسدة اما فساد صلوته لان
قهقهة لا في حرمة الصلوة فتفسد صلوته واذا فسدت صلوته فسدت
صلوة من خلفه لان صلوة المقتدي تبتنى على صلوة الامام صحة وفسادًا فاذا
فسدت صلوة الامام تفسد صلوة المقتدي واما فساد صلوة الامام الاول
لان الاول لما استخلف الثاني تحولت وصار الاول مقتديًا بالثاني
وتعلق صلوته بصلوة الثاني صحة وفسادًا كما في ساير المقتدين وقد فسدت
صلوة الثاني فتفسد صلوة الاول ضرورة ولا وضوء على القوم ولا على الامام
الاول لان القهقهة وجدت من الثاني لا منهم فان لم يضحك الثاني حتى
نوينا الاول والامام الثاني في الصلوة مع القوم تابعة الامام الاول
لما ذكرنا ان الامام الاول صار مقتديًا به فيكون حكمه حكم ساير
المقتدين والمقتدي تابع الامام فكذلك هاهنا فان اراد الامام الاول
ان يصلي في بيته نظر ان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلوته
تامة وسياتي المسئلة بعد هذا في فصل الاستخلاف ان شا الله تعالى
وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وبقي له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضو

والصلوة لانه بقى عليه ركعة فضحك جملة في خلال الصلوة فيفسد صلوته
وطهارته واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا لانهم
خرجوا عن حرمة الصلوة بضحك الامام وقد بقى عليهم ركن ولا وضوء عليهم لصلوة
اخرى لان القهقهة وجدت عن الامام لا منهم فلا ينتقض طهارتهم كما لو احدث
الامام حدثا آخر وصلوة المدركين تامة لانهم خرجوا عن حرمة الصلوة ولم
يبق عليهم ركن من اركان الصلوة فلا تفسد صلوتهم كما لو خرجوا بضحك انفسهم
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في بعض الروايات ان ابا يوسف رحمه الله
قال في الامالي صلوة المدركين فاسدة كصلوة المسبوقين لان صلوتهم مربوطة
بصلاة الامام فمتى فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم الا ان ظاهر
الجواب ما قلنا لان صلوة القوم وان كانت مربوطة بصلوة الامام لكن
لم يبق عليهم شيء فصحت صلوتهم اعلى الصحة هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر
الصفار رحمه الله واما صلوة الامام الاول فان كان فرغ من صلوته
خلف الامام الثاني مع القوم فصلوته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين
وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلف
الروايات فيه في رواية ابي سليمن تفسد صلوته وهو الاشبه
بالصواب هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره وفي رواية ابي حفص رحمه الله
صلوته تامة لانه مدرك لاول الصلوة فكانه خلف الامام من اول الصلوة
الى آخرها من حيث الحكم والاعتبار ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد
صلوته فكذلك اذا كان خلفه حكما واعتبارا وجه رواية ابي سليمن
انه وان كان مدركا لاول الصلوة فقد بقى عليه شيء من صلوته
بعدما ضحك الامام الثاني وقد ذكرنا ان ضحك الامام يوجب خروج المقتدي
عن حرمة الصلوة فقد خرج وعليه شيء من صلوته لان الكلام فيما اذا بقي عليه
ركعة او ركعتان فيفسد صلوته كما لو خرج بضحك نفسه والامام ابو نصر

الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص رحمه الله ابو سليمن عن محمد رحمه الله
فيمن سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في آخر
الصلوة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا السهو عن التشهد في الرابع
في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم
وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها
ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذه المسئلة مبنية على اصل ابي يوسف رحمه الله ان
خروج الوقت في صلوة الجمعة يوجب الخروج عن الجمعة فالقهقهة بعد
ذلك لم يصادف حرمة الصلوة مطلقة ابن سليمن عن محمد رحمه الله ظن
القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم عمرو بن
ابي عمرو في مسافر صلى من الظهر ركعة بغير قراءة ثم قهقه فعليه الوضوء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد وزفر رحمهما الله
لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه ولذلك
قال ابو يوسف رحمة الله فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر ثم
قهقه ولذلك ان ذكر صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه
ولذلك قال ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امرأة فقامت الى
جنبه ثم قهقه فعليه الوضوء اما في قول محمد وزفر رحمهما الله فلا وضوء
عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلوة فكانه تكلم فيها ثم قهقه حكى
عن ابن شجاع عن ابي يوسف رحمهما الله كل صلوة انعقدت صحيحة ثم دخل فيها
ما يفسدها على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى
المسائل التي تقدم ذكرها وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله في
رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احدهما ثم قهقه فلا وضوء عليه
وهو الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في المتحري اذا

اذا تبين له الكلام ثم مضى على صلوته بعد العلم به فسدت صلوته وان قهقه
فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فاختلف
ان في جنس هذه المسايل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال
بيمن انتقض وقت مسحه في صلوته ثم قهقه فلا وضوء عليه لان هذا عذر قد
وكذلك الجباير اذا برأ في صلوته ذلك ولو ان صحيحا امّ مكتوبة وامّ
مصطحعا من غير عذر ثم قهقها اعاد الوضوء وكذا لو اقتدى المتوضي خلف
المتيمم والمتوضي يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك ان ام من يعلم ان عليه صلوة قبلها
ولا يعلمها الامام او الامام على غير قبله ولا يعلمها والقوم يعلمها وان كان الامام
يعلم انه افتتح بغير قبله فلا وضوء على القوم ... عن ابي يوسف رحمهما الله لو
... على ... في نفسه ثم تذكر سجدة التلاوة عليه ثم قهقه قبل ان يسجدها
فلا وضوء عليه ولو اقتدى رجل بهذا الرجل بعد السلام لم يكن الرجل داخلا
في الصلوه قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل
... عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم
تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلوه وعليه الوضوء ان
قهقه وفيه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلوه
قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر
من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسله روايتان ويجب ان
يكون المسله الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفارق بينهما وعنه ايضا
امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم
العتق قال انها ليست في صلوته ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع
اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل في العصر في صلوة رجل
يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه ولو دخلت
المراة تحت الامام وهو يومها لا وضوء عليها في القهقهه ولست هي في صلوة

وقعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وصلوة من كان مثله ولولا ان
صلوة من ليس مثل حاله فاسده والا لم يكن لهذا التخصيص فايده والمعنى في
ذلك ان الامام لما قهقه فسد ذلك الجزء الذي لاقته القهقهه وذلك الجزء مشترك
بينه وبين القوم فيفسد مشتركا الا ان الامام لم يبق عليه البنا فتمت
صلوته على الصحة والقوم بقي عليهم البنا ولعذر بنا ما بقي على هذا الجزء الفاسد
فتفسدت صلوتهم وهذا بخلاف ما لو سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد
بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا يفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون
ما بقي من صلوتهم والفرق ان السلام منهي لانه من واجبات التحريم فينتهي به
التحريمه والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت شرط الصلوه وهو الطهاره
فلم يوثر ذلك في حق المسبوق واما القهقهه والحدث العمد مفسد للصلوه
لا قاطع لانه يفوت به شرط الصلوه ولهذا لو تكلم الامام او سلم بعد ما قعد
قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث الامام متعمدا او قهقه لم يسلم القوم
بل يقومون ويذهبون دل ان الكلام قاطع وليس بمفسد فلا يمنع جواز البناء
وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام لما روي عن النبي عليه السلم انه قال لابن
مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واذا تمت صلوة الامام تقوم المسبوق
ويمضي عليه وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوه فان كانت
قهقهة الامام اولا فعلى الامام اعاده الوضوء والصلوه وليس على القوم اعاده
الوضوء لان القوم صاروا خارجين من الصلوه بخروج الامام فلم تصادف
حرمة الصلوه ولا يوجب انتقاض الطهاره وان كان قهقهه القوم اولا فعلى الكل
اعاده الصلوه والوضوء لان قهقهه القوم صادفت حرمة الصلوه وهذا ظاهر
اذا لم يسبقها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلوه ولذلك قهقهه الامام
صادفت حرمة الصلوه لان الامام لا يخرج عن الصلوه بخروج القوم عن

الصلوه وكذلك ان قهقهوا معًا لان قهقهه القوم صادفت حرمه
الصلوه اما قهقهه الامام ظاهر وكذلك قهقهه القوم لما اقترنت
قهقهتهم بقهقهه الامام ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم
لا وضوء عليهم لانهم خارجين عن الصلوه بكلام الامام فضحكهم لم يصادف
حرمه صلوتهم فلا ينقض طهارتهم وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمهما
الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء
علل فقال لاني لست امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون
عن حرمه الصلوه بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل وقد روي عن
محمد رحمهما الله انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج
القوم عن حرمه الصلوه فلا يحتاجون الى التسليم لان التسليم للتحلل
وذكر الحاكم في المنتقى امام قعد في اخر صلوته قدر التشهد ولم يتشهد
والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول
ابي حنيفه رحمه الله فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان
الامام قد افسد عليهم ما بقي من الصلوه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء
من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد
الامام عليهم شيًا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم
قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي
وكذلك عند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصوره وهو ما
اذا ضحكوا بعد سلام الامام لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي عن
حرمه الصلوه فالضحك منهم لم يصادف حرمه الصلوه فلا يوجب الوضوء وعند
محمد رحمه الله في غير هذه الصوره انه ليس على القوم الوضوء وذكر في بعض النوادر
انه لا ينقض طهارتهم في هذه الصوره ولم ينسب هذا القول الى احد
والقهقهه في سجدتي السهو ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوه لان

[illegible]

بما دون ملء الفم وفرق هذا القائل بين الصلوه والصوم وفي اول باب
الحدث من شرح الطحاوي اذا بقي بين اسنانه شي فابتلعه في الصلوه ان
كان شيا افسد به الصوم وهو قدر الحمصه فصاعدًا يفسد صلوته وما لا
فلا وهكذا ذكر في غريب الروايه للفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي اجناس
الناطفي رحمه الله اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او
شراب قد شربه قبل الصلوه فصلوته تامه ولم يذكر المقدار وعن ابي
يوسف رحمه الله في المصلي اذا مضغ العلك ان صلوته فاسده وعنه
ايضًا اذا كان في فيه هليلجه فلاكها فسدت صلوته ولو دخل حلقه منها
شي من غير ان يلوكها لا تفسد الا اذا كثر ذلك واذا اخذ سمسمه وجعلها
في فيه وابتلعها تفسد صلوته وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا
تفسد قيل هذا اذا فعل ذلك مره او مرتين وكذلك اذا فعل ذلك مرارًا
متواليات تفسد صلوته الا ترى انه لو نتف شعره مره او مرتين لا تفسد
ولو نتف ثلث مرات على الولاء تفسد صلوته وعلى هذا قتل القمله ثم في كل
عمل يحتاج فيه الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحده هل
تفسد صلوته حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تفسد على قول من يعتبر لفساد
الصلوه كون العمل عملًا يحتاج لاقامته الى اليدين وذكر نجم الدين النسفي
رحمه الله انه لا تفسد فانه لو تعمم بيد واحده لا تفسد صلوته ولو تعمم بيدين
تفسد ولو رفع العمامه من الراس ووضعها على الارض او رفع العمامه
عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلوته لانه يحصل بيد واحده
من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد صلوته ولو لبس تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجه ولو لبس
الخفين تفسد صلوته لانه يحتاج فيه الى اليدين ولو كتب في صلوته
خطًا مستبينًا لا تفسد صلوته لانه يحتاج فيه الى اليدين الا ان يطول

مستبينا

نصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات
ذكره في مجموع النوازل ولو كتب على يده او على الهوا شيا لا يستبين لا تفسد
صلوته الا اذا طول فيصير عملا كثيرا وان كبر الفعل عن ابي يوسف رحمهما
الله اذا كتب في شي يقرا فسدت صلوته ولو كتب في شي لا يقرا لا تفسد
هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا كتب في الصلوة في يده
او في الهوا او على شي لا يستبين لا تفسد صلوته وان كان يستبين
فسدت صلوته فابو يوسف جعل الكتابة على وجه يقرا او يستبين كلاما
والكلام مفسد للصلوه **ومما يتصل بهذا الفصل**
القهقهه والضحك ومما يتصل بهما واذا قهقه الامام بعدما قعد قدر
التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامه وان لم يات بلفظ السلام لان
الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا انما الفرض عند ابي حنيفه
رضي الله عنه الخروج بصنع المصلي فتمت صلوته وعليه الوضو لصلوه
اخرى عند علمائنا الثلثه رحمهم الله لان القهقهه لاقت حرمة الصلوه
بعد الا ترى لو اقتدى رجل في هذه الحاله يصح اقتداوه فيوجب انتقاض
الطهاره كما لو حدث في وسط الصلوه الا انه لم تفسد صلوته
لانه ليس عليه ركن من اركان الصلوه ولا واجب من واجباته واما
صلوه القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوه فصلوتهم
تامه وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسده عند ابي حنيفه رحمه
الله وفي قولهما صلوتهم تامه وحجتهما انه لم يوجد من المقتدي ما
يوجب فساد الصلوه ولو فسدت صلوتهم انما تفسد بفساد
صلوه الامام ولم تفسد صلوه الامام فهنا حجه ابي حنيفه
رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن
النبي عليه السلم انه قال اذا رفع الامام راسه من السجده الاخيره

ولو وجد صنع للمصلي

ثم تذكر ان عليه سجود السهو بعد تمام صلوه الامام وان تنحى الى ان يسجد
معه فيهما اذا تم سهو الاول وسهو الثاني كما و سجداه وان لم يتابعه الاول
فيسجد الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك ان ادركه رجلان سبقا
ببعض الصلوه وقاما الى قضا ما سبقا به فاقتدى احدهما بالاخر الاخر
فسدت صلوه المقتدي لانه اقتدى في موضع الانفراد رجل ادرك
الامام في ذوات الاربع بعدما صلى الامام بعض صلوته فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان
المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعه واذا ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم انه لم يكن على الامام
سهو ففيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الروايه كان
يفتي الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر الكبير رحمه الله وان لم يعلم انه
لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوه المسبوق لاطلاق المسبوق بركعه
اذا سلم مع الامام ناسيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد
الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلوه رجل
بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد رحمه الله اقتداوه صحيح على كل
حال عاد الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفه رضي الله عنه اقتداوه
به صحيح على كل حال عاد الى سجود السهو موقوف ان عاد الى سجود السهو
صح اقتداوه وان لم يعد لا يصح اقتداوه ولو دخل في صلوته بعدما سجد سجده
واحده وهو في الثانيه فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولى ولذلك ان دخل
في صلوته بعد احدهما لم يقضها يجب ان يعلم ان ما يقضي المسبوق اول
صلوته حكما واخر صلوته حقيقه لان الادراك مع الامام اول صلوته حقيقه
واخر صلوته حكما من حيث ان الاول ما لم يزد سابق لكون ادراكه مع الامام
اولا في حقه حقيقه ومن حيث انه اخر في حق الامام لان الامام لم يفرد

لاحق يكون الحزان في حقه حكما تحقيقا للتبعية تصحيحا للاقتداء
لان بين اول الصلوة واخرها مغايرة من حيث الحكم فان القراءة فرض في
الاوليين نفل في الاخريين والمغايرة تمنع صحة الاقتداء ولما صح الاقتداء علمنا
ان ما ادرك مع الامام اخر صلوته حكما واذا كان ما ادرك اول صلوته
حقيقة واخرها حكما وما يقضي اخرها حقيقة واولها حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي
وفيما ادرك في حق الثنا قلنا ان المسبوق ياتي بالثنا متى دخل مع الامام في
الصلوة حتى يقع الثنا في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما
ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك آخر صلوته وما يقضي
اول صلوته فتجب القراءة عليه فيما يقضي لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة الا
بها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما
ادرك اخر صلوته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك
مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كي لا يؤدي الى تكرار القنوت الذي
هو ليس بمشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك
الزمناه القعدة متى فرغ من صلوته لان بعده الختم ركن لا تجوز الصلوة بدونها
فالزمناه القعدة في اخر الصلوة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين في المنتقى
ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل دخل في صلوة امام بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف
وذهب يتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين
جاء فيما فاته وصلى معه الركعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويتشهد ويصلي
ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لان ثانيته رابعة للامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانها
اول صلوته واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي الركعة
الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا تفسد الصلوة
المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق به ولم يكن الامام قرأ في الاوليين
وانما قرأ في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي

حتى قالوا فيمن صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطر
وهو مسبوق فخاف انه لو اشتغل حتى يسلم الامام ثم يقوم هو الى
قضاء ما يفسد المارة عليه صلوته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من
التشهد يقوم هو الى القضاء ويجوز ولو قام الى قضاء ما سبق بعد ما
تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فهذا الفصل ياتي في الفصل
الذي يلي هذا الفصل ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس

في الجمع بين المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق
من لم يدرك اول الصلوة واللاحق من ادرك اول الصلوة الا انه
لم يصل مع الامام اما انه نام او انه احدث وذهب ويتوضأ ثم عاد و
انتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلوة ومن حكم المسبوق انه يصلي
اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به
ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي
حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي
الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب
فساد الصلوة والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما
يقضي ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف
الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان
الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخزاخزي رحمه الله يقول اصحابنا
جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها
اذا قام الى قضاء ما سبق به فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه
ولو كان هو المنفرد يصح اقتداؤه كما لو كان منفردا حقيقة الثانية
اذا قام الى قضاء ما سبق به فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا ولو كان هو المنفرد لما صار مستانفا وقاطعا

ولو كان المنفرد لما صار منتقلا وقاطعا لها لو كان سهو دا في وقته
الثالثه اذا قام الى قضا ما سبق به على الامام سجدتي السهو فعليه
ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد في
السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام
المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على وجهه بعد التسليم
كما يفعل في العاده ثم تذكر ليس له ان يبني لان مسح اليدين على الوجه
عمل كثير من راه يفعل ذلك يظنه خارج الصلوه ويويده روايه
المجرد النعمي عن ابي حنيفه رحمهما الله ان من رفع يديه عند الركوع او
عند رفع الراس من الركوع يفسد صلوته واعتبره عملا كثيرا وفي نوادر
ابي سليمن عن محمد رحمهما الله رجل فاته ركعه مع الامام ثم سلم الامام
فسهى الرجل ولا يدري افاته الركعه ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه
السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه لان قبل سلام الامام
هو على المتابعه فلا يعتبر سهوه بخلاف ما بعد سلام الامام وعنه المسبوق
اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام وعليه السهو رجع
اليه يسجدهما معه واعاد القراه والركوع ولا سهو عليه واذا قام الامام
الى الخامسه وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعه
فسدت صلوه المسبوق المسبوق يسجد لسهو مع الامام
واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلوته وان لم يسجد المسبوق
ولا المقيم المقتدي والمسافر مع الامام سجد اذا فرغا من صلوتهما
استحسانا والقياس ان لا يسجدا لانهما انتقلا من صلوه الامام الا غيره
وجه الاستحسان ان التحريمه واحده فكانت صلوه واحده فان سجدا معه
ثم سهوا اعادا سجود السهو فان لم يسجدا مع الامام وسهوا كفاهما
سجدتان عن السهوين فان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا

لا خلاف على عكس ما ذكره الشيخ الامام السرخسي فقال لا في ظاهر الروايه لا تفسد
صلوته اذا تذكر الامام فايته بعد السلام وخلفه مسبوق حكى عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال لا روايه في هذا الفصل والصحيح عندي
ان صلوه المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى
الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعه وقام الى الخامسه ساهيا فجا انسان
واقتدى به في صلوه الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
يصح اقتدا الرجل به لان الامام ما لم يقيد الخامسه بالسجده فهو في حرمه الظهر
واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعه الخامسه
وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد في راس الرابعه فسدت صلوه المسبوق
لانه لما قعد على راس الرابعه تمت صلوته في حق المسبوق وصار المسبوق
في حكم المنفرد وهذا اقتدا في موضع الانفراد وان لم يكن قعد على راس الرابعه
لا تفسد صلوه المسبوق لان الامام على الصلوه الاولى حكما ولهذا
قلنا اذا لم يقعد الامام على راس الرابعه وقام الى الخامسه لا يتابعه المقتدي ما لم
يقيد الامام الخامسه بالسجده بخلاف ما اذا قعد على راس الرابعه فان هناك
للمقتدي ان يسلم وكذلك في الامام اذا كان يصلي المغرب فقام الى الرابعه
ولم يقعد على راس الثالثه وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعه
بالسجده فانه يفسد صلوه المقتدي وطريقه ما قلنا روى ... رحمهما الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا نام المؤتم خلف الامام فسهى الامام
عن سجده من اول الركعه فقضاها في اخر صلوته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل
فانه يصلي ويسجد تلك السجده في موضعها من الركعه الاولى وفي روايه
ابي سليمن ان كان الامام ترك القعود في الثانيه لم يقعدها هذا
اللاحق قال لان الامام يقضي السجده ولا يقضي الجلوس وفي روايه ابن سماعه
لو استيقظ هذا النايم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما في امامه لا يسجد تلك

السجدة حتى سجدها امامه فسجدها معه لانه لا عبرة ان يسجدها قبله وكذلك
ان لم يكن اماما ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضا ثم انصرف وفي نوادر ابرهيم
عن محمد رحمهما الله رجل دخل في صلوة امام بعد ما صلى الامام ركعة فلما ابر رعف
فذهب وتوضا ثم جا وقد صلى الامام ركعتين اخراوين وبقيت عليه ركعة فتابع
الامام حين جا ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير
قراه ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراه ويقعد لان ثالثته رابعة الامام ثم يصلي
ركعة بقراه لانه اول صلوته وفي نوادر ابي سليمن عن محمد رحمهما الله اذا ام
الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرا التشهد وقراه الامام ثم سلم الامام
ثم سلم هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضو لصلوة اخرى وصلوته
تامة وانما وجب عليه الوضو وان كان الامام قد سلم لان المقتدي انما يخرج
عن حرمة الصلوة بتسليم الامام اذا لم يكن عليه شي من واجبات الصلوة
وهاهنا عليه التشهد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله امي
شيء فقام يقضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه صلوته فاسدة وقال
ابو يوسف رحمه الله صلوته تامة وانما فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه بالاقتدا بالقاري التزم صلوة بقراه وقد عجز عن
اتمامها لذلك يجب الفساد وعلى هذا اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود
ثم [illegible] الى حالة الايما فصلوته فاسدة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لانه التزم صلوة بركوع وسجود خلافا لابي يوسف وروى المعلى
عن ابي يوسف رحمهما الله في الاخرس الخلاف على ما ذكرنا في الامي
ابن سماعة عن الرقيات عن محمد رحمهما الله رجل فاتته ركعة مع الامام فلما
تشهد الامام قام الرجل يقضي ركعته وقد كان الامام نسي سجدة عليه من التلاوة
فلما سلم الامام ذكر سجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل عن ركعته
او لم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم

فسدت صلوته واذا قام المسبوق الى قضا ما سبق قبل ان يتشهد او قعد
ما يكون التشهد قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا ومن فروعات
هذه المسئلة اذا قام بعد ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا وركع ولم
يسجد حتى عاد الامام الى السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه
لم يستحكم القراه اذا ما دون الركعة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة
فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يعود الى القضا ولا يعتد بالذي ادى لانه
لما وافقها العود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى
على ذلك جازت صلوته لانه لم يبق على الامام ركن من اركان الصلوة وسجد
للسهو في اخر الصلوة استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد
الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم انفراده اذا ادى ركعة
كاملة فان عاد الى متابعته فسدت صلوته لانه اقتدى في موضع الانفراد والاقتدا
في موضع الانفراد يوجب فساد الصلوة وهذه ثلث فصول احدها في السهو
وقد ذكرناه والثاني في الصلبية اذا ذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قام
المسبوق الى القضا فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما
ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلوته لان الصلبية من اركان
الصلوة الا ترى انه لو لم يات بها الامام كانت صلوته فاسدة وكذلك
اذا لم يتابع المسبوق فيها وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلوته فاسدة
عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن ... بعد
اكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا يفسد صلوته والثالث
اذا ذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة
فعليه ان يعود الى متابعة الامام لان الركعة الناقصة تحتمل الرفض على ما ذكرنا
فصار كانه لم يقم ولو لم يعد تابع الامام فكذلك هاهنا ولو لم يتابع الامام
ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد منه القيام والقراه بعد فراغ

الامام من القعده الثانيه مقدار ما يجوز به الصلوه جازت صلوته والا لا
لان عود الامام الى سجده التلاوه رفع القعده بدليل انه لو لم يقعد بعدها لم تجز
صلوته فاذا ارتفعت القعده صار كانه قام الى قضا ما سبق به قبل فراغ
الامام من التشهد ولو قام الى قضا ما سبق به قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فانه يعتبر القيام والقراه التي وجدا هما بعد فراغ الامام
من التشهد لذلك ههنا فان قيد المسبوق الركعه بالسجده قبل ان
يعود الامام الى سجده التلاوه ثم عاد الامام الى سجده التلاوه فان تابعه المسبوق
فصلوته فاسده روايه واحده لانه لما قيد الركعه بالسجده استحكم انفراده
بعد فراغ الامام فقد اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فوجب فساد
الصلوه وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلوته فاسده لانه
حين سجد الامام للتلاوه ارتفعت القعده في حق الامام واذا ارتفعت
القعده فسدت صلوته لان القعده الاخيره فرض وفي نوادر ابي سليمان
رحمه الله قال لا تفسد صلوته لانه حين قيد الركعه بالسجده تم انفراده ولم
يبق على الامام ركن من اركان الصلوه بدليل انه لو لم يسجد الامام
للتلاوه وذهب جازت صلوته بخلاف الفصل الاول على ما ذكرنا والفقه في هذا
الكلام ان القعده كان معتدا به وانما انتقض في حق الامام بالعود الى سجده
التلاوه وهذا بعد ما استحكم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى ذلك الى المسبوق
ونظيره امام بقوم ثم ارتد والعياذ بالله بطلت صلوته ولم تبطل صلوه
القوم وكذلك رجل صلى الظهر بالناس يوم الجمعه في القريه ثم راح
الى الجمعه فادركها انقلب المودى في حقه تطوعا وصار فرضه الجمعه
ويبقى المودى في حق القوم فرضا كما كان فكذا ههنا لذا ذكر
الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله

احب الى ان يدعه فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا الوجه وبين ما تقدم من مسح
والتراب ان في هذا الوجه لو مسح بثوب جبينه مرتين او ثلثا فلا بعد ولو فعل
ذلك في كل مره كان عملا كثيرا قال فذلك الوجوه الثلثه لانه لا يحتاج الى
السجده ثانيا في الوجوه الثلثه فكان الترك مفيدا ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوه
والذي عد التسبيح يريد به العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به وجه قولهما ان المصلي قد يضطر الى هذه
المراعاة سنه القراه في الصلوات والعمل بما جاءت به السنه في صلوه التسبيح
ونحوها ولابي حنيفه رحمه الله ان هذا عمل من اعمال الصلوه ولا حاجه اليه
لمراعاه سنه القراه لانه يمكنه ان ينظر اليها ويعد ان يقرا قبل الشروع في الصلوه
وان احتاج اليها كما في صلوه التسبيح عندهما اشاره الى تغلبه فلا حاجه الى
العد بالاصابع من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره وانما
الخلاف في المكتوبه ومنهم من قال انه لا خلاف انه يكره وانما الخلاف
في النوافل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت روايه عن اصحابنا انه
يكره فيهما وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله لا ارى بعد الآي في
المكتوبه باسا ولا في التطوع قال واراد بهذا العد العد القلب دون
اللسان ويكره ان يرفع بصره الى السما وقد كان النبي عليه السلم يفعل ذلك ابتدا
فنزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فرمى
ببصره الى الارض ويكره ان يسجد على كور عمامته ويكره التمايل عن يمنه مره
وعن يساره اخرى فقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود
ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحه مره او مرتين
لا تفسد صلوته وليس من مسايل هذا الفصل ما في كتاب الاصل وسيرانها
ان شا الله تعالى **وممّا يتصل بهذا الفصل**

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام على الدكان والقوم على
الارض او كان على العكس ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي
الفصل الثاني روايتان وفي رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي رحمه الله في
مختصره انه لا يكره قال بعض مشايخنا وانما يكره ان يكون الامام وحده على
الدكان او على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام لا باس به
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فيما اذا كان القوم
على الدكان انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما
عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفاف والامام
على الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة لضيق المكان وحكي عن الامام
الحلواني رحمه الله نظير هذا فانه كان يقول الصلوة على الرفوف في
الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا
يصلي فيه فلا باس به وهكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله في مسئلة
الطاق المذكور في الجامع الصغير فانه كان يقول اذا ضاقت الصفوف
بان طاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق ولا يكره ولم يقدر
محمد رحمه الله في الاصل للدكان تقديرا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله عن
الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل كيف ما كان
لا باس به وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره
رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مر قال
رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر الدكان
بهذا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن الطحاوي ان الكراهة فيما
اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره
قال رحمه الله وقد قال بعض مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره
وان كان دون ذلك لا يكره **ومما يتصل بهذا الفصل ايضا**

ان سجد بعده سجدة التلاوة قال محمد رحمه الله اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام
سجدة التلاوة فصلوته تامة لانه خرج من صلوة الامام الفراغ من تشهد
الامام قبل ان يبطل تشهد الامام وان كان ركع وسجد بعدما سجد الامام
سجدة التلاوة فصلوته فاسدة لان بعود الامام بطل تشهده لان
من حق سجدة الامام الواجبة في الصلوة ان تؤدى في الصلوة ولا تؤدى
خارج الصلوة والله اعلم بالصواب

الفصل السادس

في ما يكره للمصلي ان يفعله في صلوته ويكره السدل
في الصلوة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال في الاصل وهو
ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول هو ان
ان يضع ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وان صلى
في قبا او في الثياب التي ينبغي ان يدخل يده في كميه ويشد القبا بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول
اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسي وكان يقول
فقيهنا كان ان يدخل في الكراهة ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا
كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلوة ولا باس به
اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي
الحسن السعدي رحمه الله قال نجم الدين رحمه الله في كتاب
لشيخ الاسلام ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب لا باس بان يصلي
في ثوب واحد متوشحا به قال مراد محمد رحمه الله ان يكون الثوب طويلا يتوشح
به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبه وعلى كل موضع من بدنه الا انه
يستوثق على اهل الراي والمكبر وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهون الاعتماد في الصلوة ولذا كره الصلوة في ثياب البذلة
روي عن عمر رضي الله عنه راى رجلا فعل ذلك فقال ارايتك لو كنت ارسلتك

لان بعض الناس اكبر في ثانيك منه تعالى لا فقال عمر رضي الله عنه أجل
ان يتزين له ولذلك يكره الصلوة في ثوب فيه تصاوير ولا ينفض الحصى
الا اذا لم يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين ولا بأس به ويكره
[illegible] جبهته من التراب في اثناء الصلوة واعلم ان هذه المسئلة على وجوه
احدها اذا مسح جبهته من التراب في اثناء الصلوة واعلم ان هذه المسئلة على
وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلم وانه لا بأس به بل يستحب ذلك لانه
قد خرج من الصلوة وفيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته
بعد الفراغ من افعال الصلوة قبل السلام وانه لا بأس به ايضا لان من اراد
الخروج عن الصلوة والذهاب وقد ابيح له الخروج وابيح له الذهاب قبل
الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته فما دون الخروج والذهاب
اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح جبهته بعدما رفع راسه من
السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا بأس به وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه
ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره ذلك وفي بعضها لا
اكره ذلك قال بعض مشايخنا قالوا الا مقطوع عن قوله اكره وقوله لا نهي وقوله
اكره ذلك كذا له معناه لا افعل فصار هذه اللفظة وقوله اكره ذلك
[illegible] القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اربع من
الجفا وذكر من جملتها ان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلوتك وقال
بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله
لست اكره ذلك سواء ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت
عن يساره فحولني الى يمينه ورايته يمسح العرق عن جبينه الرابع اذا مسح جبهته
في خلال الصلوة وفي ظاهر الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله

ابو يوسف يعيد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله
في نفسه ولا يتكلم فيه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في العاطس يحمد الله تعالى
في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته وعن بعض المشايخ اذا عطس
وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام
لان الانسان لا يتكلم مع نفسه فصار كانه قال يرحمني الله او قال
الحمد لله وهناك لا تفسد صلوته كذا هاهنا ولو عطس في الصلوة فقال له
اخر يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلوته لانه اجابه واذا اخبر
المصلي بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه بان قال له
ان اباك او قيل له مات امك فقال انا لله وانا اليه راجعون فهو انقطع
الصلوة ان لم يرد جوابه لا تقطع الصلوة ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف
ولو اخبر بخبر يسره بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه تقطع
الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا
تقطع وعلى هذا القول الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال
لا اله الا الله واراد جوابه فمن مشايخنا من جعل مسئلة الاسترجاع على
الخلاف ايضا هذا القائل يحتاج الى الفرق بين مسئلة الاسترجاع وبين
هاتين المسئلتين ومنهم من قال مسئلة الاسترجاع على الوفاق وهذا القائل
يحتاج الى الفرق لابي يوسف رحمه الله والفرق له ان الاسترجاع لاظهار
المصيبة وما شرع الصلوة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلوة
شرعت لاجله ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الجواب ينتظم الكلام
فيصير كانه قال الحمد لله على قدوم ابي وما اشبه ذلك ولو صرح بذلك
المرأة تفسد صلوته كذا هذا ولان قول الكلام يبتني على قصد المتكلم
فمن قصد بما قال التعجب يجعل متعجبا لا مسبحا بان قال سبحان الله على قصد
التعجب وهناك كان متعجبا لا مسبحا الا ترى ان من راى رجلا اسمه يحيى وبين

ومن بدئه كتاب موضوع قال الاعمى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لا يتكلف
في اخوانه متكلم ولين نتمارى وكذلك اذا كان الرجل في سفينة يوانسه
خارج السفينة وقال يا نوح اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلما لا قارئا
وكذلك اذا كان بجنب المصلي رجلا اسمه موسى وفي يده عصا فقال له المصلي
وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه يجعل متكلما لا قارئا وكذلك لو قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال المصلي ببير معطلة وقصر مشيد
واراد جوابه يجعل متكلما لا قارئا ولذا اذا لتشد عن اقبه ذكر الله تعالى
نحو قوله تبارك وتعالى ذو العلا والكبريا يجعل متكلما حتى يفسد صلوته
في هذه الوجوه كذا في مسلسلنا ولذلك اذا قرع الباب على المصلي ونودي
من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب ولا دعوات
تفسد صلوته وان اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلوته
القدوري يقول واذا عرض للمصلي شي في صلوته فذكر الله تعالى يريد
به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت صلوته في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وان عرض
للامام فسبح له فلا باس به وكما اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولا باس الامام اذا قام للاخريين واذا دعا في صلوته سال الله تعالى
الجنة والعافية لا تفسد صلوته واعلم بان الدعا في الصلوة مندوب اليه
قال عليه السلم واما في سجودك فاجتهد في الدعا فانه ممن ان يستجاب
لك بعد هذا قال في الاصل اذا دعا بما يشبه كلام القرآن ولا يشبه كلام
الناس لا تفسد صلوته لانه ذكر الله وذكر الله لا يكون مفسدا للصلوة
وان دعا بما يشبه كلام الناس يفسد صلوته لحديث معوية بن الحكم السلمي
رضي الله عنه انه اجاب العاطس في الصلوة وقال يرحمك الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من جنس كلام الناس والفرق

ويكره الصلوة الى كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه بالمجوس
ولا يكره الصلوة الى قنديل او سراج او شمع لانه ليس فيه تشبه المجوس فانهم
لا يعبدون الا نارا موقدة ثم من المشايخ من سوى بين ان يكون التنور
مفتوح الراس او مخمرا ومنهم من فرق بينهما قال محمد رحمه الله في الاصل
واكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المخرج او القبر يجب ان يعلم ان
جهة القبلة جهة تجب تعظيمها ويتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن النبي
عليه السلم انه نهى ان يبزق الرجل في وجه القبلة والاستخفاف بالقبلة ان
يكون بقربها انجاس وارجاس وعن هذا ان من وطى وقدامه بول او رجيع
بطلت صلوته ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله اكره ان يكون قبلته
الى الحمام وبعضهم قالوا المراد به حائط الحمام وانما اراد به الموضع
الذي فيه الما الحار لان ذلك موضع الانجاس فاستقبال الانجاس في
الصلوة مكروه على ما تقدم ذكره فاما اذا استقبل حائط الحمام لا يكره
لانه لا يستقبل الانجاس وانما يستقبل الاجر والمدر ومنهم من قال يكره
الصلوة الى حائط ايضا وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج منهم من اراد به نفس المخرج ومنهم من قال اراد به
حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم
يكره لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وعظام
الموتى انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط
او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين
المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة فانما كره استقبال هذه المواضع في
مسجد الجماعات اما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم
المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويباح فيه الجماع والنوم ويخرج
من غير كراهة واما الصلوة في الحمام فقد اختلف المشايخ فيه واختيار الصدر

الشهيد في الواقعات انه اذا لم يكن في الحمام صورة او تماثيل لا يكره الصلوة
فيه اذا كان الموضع طاهرا واما قراءة القران في الحمام ذكر في كتاب العلل
انه ان كان يرفع صوته يكره

الفصل السابع

في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد هذا الفصل يشتمل على نوعين الاول
في الاقوال المفسدة للصلوة اذا تكلم في صلوته على وجه لا يسمع منه ان كان
يسمع نفسه تفسد صلوته وان كان لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا تفسد
صلوته وان صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
بن الفضل رحمه الله انه لا تفسد والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما
اذا قرا في صلوته ولم يسمع نفسه هل يجوز صلوته وفي النوازل اذا تكلم
في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام قاطع
مطلقا قال عليه السلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واذا عطس
الرجل فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فسدت صلوته ذكر المسئلة في الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر وقال قال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته
وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لم يدخل في الصلوة ما ليس منها لانه دعاء له
بالمغفرة والرحمة وهذا مما يوجد في الصلوة وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث
معوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال قدمت من ارض الحبشة فعطس رجل خلفي في
الصلوة فشمته يرحمك الله فلما فرغ النبي عليه السلم من الصلوة قال ان صلوتنا هذه
لا يصلح لكلام الناس انما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القران وفي فتاوى الفضلي رحمه
الله انه اذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به
الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يات بما يصير به مجيبا
للعاطس فلم يكن جوابا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطس
الرجل في الصلوة فحمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسره وحرك
لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسره وحرك لسانه وقال

الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء وقال الحاصل الجواب فيه ان كل من
كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا [illegible]
ماجنا ولم يتطاول عن الحق بتاويل فاسد يجوز الصلوة خلفه وان كان
هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القران لا يجوز وعن
الشيخ الفقيه الزاهد ابي محمد اسمعيل بن الحسين رحمه الله انه قال روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الصلوة خلف اهل الاهواء سئل
ركن الاسلام عن الصلوة خلف من شك في ايمانه فقال من شك في
ايمانه لا يكون مومنا وقيل ان قال انا مومن ان شاء الله لا يصح الاقتدا
به وان قال انا مومن حقا ان شاء الله يصح الاقتدا به قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لان المتكلم
بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمهما الله
هل يصلى خلف شارب خمر قال لا ولي كراهة معنى قوله لا ما ينبغي فان صلى
الصلوة خلفه جازت وفيه ايضا المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله معتوه
يفيق احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان صلى في اكثر حاله معتوه
فهو في جميع حاله بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم
اعادوا الصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في حال
افاقته بمنزلة الصحيح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا يوم القاعد
الذي يومي قوما قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون
ويسجدون والاصل في هذا ان يقال ان صلوة المقتدي مبنى على صلوة
الامام فكان كالتبع له والشيء يستتبع ما هو دونه او ما هو مثله ولا يستتبع
ما هو فوقه فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جازت
صلوة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلوة الامام
ولا تصح صلوة المقتدي بان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي

نائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قائما بركوع وسجود او قوم
يصلون قعودا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود
وخلفه قوم يصلون . او قوم يصلون قعودا بركوع وسجود او قوم
يصلون بالايما مستلقين كانها هم فصلوة الكل جايزة لان حال
الامام مثل حال القعض دا اقوى من حال العص وان كان الامام يصلي
قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود فالقياس
ان لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد رحمه الله لان احرام القوم انعقد
للقيام واحرام الامام لم ينعقد فلا يتحقق البنا فيه وحال القوم اقوى
من حال الامام وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما لما روي ان النبي
عليه السلم صلى قاعدا والقوم خلفه قيام ولنا في رسول الله اسوة حسنة ولو كان
القوم يصلون قعودا بالايما ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايما
بان كانوا لا يقدرون على القعود فصلوتهم كلهم جايزة لان حال الامام مثل حال
القوم وفوق حال القوم لان الصلوة قاعدا بركوع اقوى من الصلوة قائما
او قاعدا بالايما ولو كان الامام يصلي قاعدا بالايما لا يقدر على السجود وخلفه
قوم يصلون قعودا بالايما ايضا يجوز لان حال الامام مثل حال القوم فان
كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون لا يجوز صلوة القوم عندنا وعند زفر
رحمه الله يجوز لان الكل صلوة ولنا ان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم لا يتحقق
واحرام الامام لم ينعقد للركوع والسجود وفرع في نوادر الصلوة على هذا
الاصل فقال اذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا
ومن يومي قاعدا يجوز صلوته وصلوة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلوة
القاعد لما فيه من بنا القوي على الضعيف فان حال المستلقي في الايما دون
حال القاعد الا ترى انه لا يجوز صلوة التطوع بالايما مستلقيا اذا كان قادرا
على القعود ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بين هذا وبين

وهذا هو تخريج الهندواني اذا ام قوما موسر وقادرين وفي مسئلة الامي
اذا كان يصلي وحده وهناك قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة
الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلوة بالاتفاق
واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى وصلوتهما
موافقة فقد ذكر ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول
مالك رحمه الله وليس عندنا انه يجوز فوجه عدم الجواز انه لم يظهر من القاري
رغبة في اذا الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي
وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي ابي حازم في مسئلة
الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارين وفي مسئلة الامي اذا صلى
بقوم امين وبقوم قارين انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته
كما قال الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل
ووجه ذلك ان القراة فرض وفيما يتعلق بالفرايض لا يختلف بالعلم والجهل
الا ترى انه لو ترك القراة ناسيا او جاهلا او عامدا لا يجوز صلوته وطريقه
ما قلنا ولهذا كان يميل الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه قال عامة اصحابنا رحمهم الله اذا ام الاخرس
الاميين والقارين فصلوتهما تامة يعني صلوة الامام والامي قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اراد محمد رحمه الله بقوله قال عامة اصحابنا
رحمهم الله من كان معه من المتعلمين الا لم يرد ابا حنيفة رحمه الله
الا انه خالفهم في ذلك ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر في الجامع الصغير
ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلوة وهذا فصل

اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا
يجب القضا وبعضهم قال يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب
القضا والصحيح هو الاول نص عليه محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه
ان القاري اذا دخل في صلوه الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضا عند
زفر رحمه الله قال ولا روايه عن ابي حنيفه رحمه الله في هذا الفصل
وانما لا يلزمه القضا لان الشروع بمنزله النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير
قراه لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي
ثم افسد على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراه والصبي والمحدث
والجنب ثم افسد على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة والصبي
والمحدث والجنب ثم افسد على نفسه ولا يوم المومي من يركع ويسجد وقال
زفر رحمه الله يجوز وقال ولا يوم المراه الرجل لان الرجل ان قام خلفها
فهو منهي عنه ضروره الامر بالتاخير وان قام بحذائها لا يجوز بهذه العله
ولعله المحاذاه فانما يفسد صلوه الرجل ويوم الماسح الغاسل لانه صاحب بدل
صحيح والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الاصل بخلاف صاحب الجرح السايل حكم الاصل
فانه ليس بصاحب بدل صحيح ويوم المحدث القايم كما يوم القاعد القايم
ولا يوم الراكب النازل ولا الالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز لانما يقول صار لغه له وقال غيره لا يجوز امامته
والمفتصد اذا ام غيره فان كان بها جرح الدم يجوز وفي غريب الروايه
مطلقا انه يجوز وهذه المسله تدل على صحه ما قيل ان المفتصد ليس بصاحب
جرح سايل لان امامه صاحب الجرح السايل الاصحا لا يجوز امي اقتدى بقاري
بعدما صلى ركعه فلما فرغ الامام قام الامي لقضا ما عليه فصلوته فاسده
في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وفي الاستحسان تجزيه
وهو قولهما وجه القياس وهو انه لما اقتدى بالقاري صارت صلوته

اولى من القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك اقوى من
حال المقتدي حتى يجوز التطوع قاعدا مع القدره على القيام وههنا بخلافه
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا عن ابي حنيفه رحمه الله في امي صلى
بقوم اميين وبقوم قارين فصلوتهم جميعا فاسده وقال ابو يوسف ومحمد اتم م
رحمهما الله صلوه الامام ومن بمثل حاله تامه يجب ان يعلم ان الامي اذا ام قوما
اميين ان صلوتهم جميعا جايزه بلا خلاف لان الحاله مستويه فصار كالعاري
اذا ام قوما عراه وكصاحب الجرح السايل اذا ام قوما جرحى والامي اذا ام قوما
قارين فصلوه الكل فاسده بلا خلاف وانما فسدت صلوه الامام لانه
ترك القراه في صلوه مع القدره عليها فيفسد صلوته كالقاري اذا لم يقرا في
صلوته مع القدره عليها وانما قلنا انه ترك القراه مع القدره عليها لان القاري
اذا كان يصلي معه كان يمكنه ان يقتدي به حتى تصير صلوته بقراه لان قراه
الامام جعلت قراه للمقتدي فاذا ترك الاقتدا مع القدره عليها فقد ترك
القراه مع القدره عليها واذا فسدت صلوه الامام فسدت صلوه المقتدي
ضروره وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول اقتدا القاري صحيح في
الاصل ولكن اذا جا اوان القراه تفسد صلوته وكان ابو جعفر الطحاوي
يقول لا يصح اقتدا القاري بالامي اصلا والقاري اذا ام قوما قارين فصلوتهم
جميعا جايزه وهذا ظاهر وكذلك القاري اذا ام قوما اميين فصلوه الكل
جايزه بلا خلاف لان الامام اعلى حالا من المقتدي وانه لا يمنع صحه الاقتدا
كالمتنفل اذا اقتدى بالمفترض وكالمومي اذا اقتدى بمن يركع ويسجد واما
الامي اذا ام قوما اميين وقوما قارين فصلوه الكل فاسده عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما صلوه الامام ومن بمثل حاله من الاميين جايزه
وصلوه القارين فاسده وهي مسله الجامع الصغير والاخرس اذا ام قوما خرسى
فصلوه الكل جايزه واما الامي اذا ام اميا ذكر في بعض المواضع قال بعض

المشايخ لا يجوز لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتدا القاري بالامي وذلك في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام في كتابه ان صلوة الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل على جواز اقتدا الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جايزة بلا خلاف واما الاخرس اذا ام قوما خرسى وقوما قارين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة الامام ومن هو اي اولخرس جايزة حجتهما انه اقتدي بهذا الامام من هو بمثل حاله في المسلمين جميعا ومن هو اعلى حالا منه فيجوز صلوة من هو بمثل حاله قياسا على القاري اذا ام قوما كاسين وعراة وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا ام قوما اصحا وجرحى وقياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين فان في هذه الصورة يجوز صلوة الامام ومن هو بمثل حاله بلا خلاف لذا هيهنا حجة ابي حنيفة رحمه الله ان الامام ترك القراة مع القدرة على القراة فانه قادر على ان يجعل صلوته بالقراة بالاقتدا بالقاري على نحو ما بينا فهو معنى قولنا ترك القراة مع القدرة عليها فيفسد صلوته واذا فسدت صلوته فسدت صلوة القوم ضرورة وعلى هذه الطريقة نقول اذا كان بجنب الامي رجل قاري يصلي والامي يعلم ان صلوته موافق لصلوة الامام فصلى الامي وحده لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا وفي هذا الفصل كلمات ناتي عند تمام المسئلة ان شاء الله تعالى بخلاف العاري اذا صلى بقوم عراة وكساة لان العاري غير قادر على ان يجعل صلوته بكسوة الاقتدا بالكاسي لان كسوة الامام لم يجعل كسوة للمقتدي حتى يقال اذا لم يقتد فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها بخلاف صاحب الجرح السايل اذا ام قوما اصحا وجرحى لان صاحب الجرح السايل غير قادر ان يجعل صلوته بطهارة الاقتدا بالصحيح لان طهارة الامام لم يجعل طهارة للمقتدي حتى يقال اذا لم يقتد فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها

بقراة لان قراة الامام لما قراة وصار كانه كان قاريا في الابتدا ثم لما قضا ما سبق به وعجز عن القراة بان نسي القران لا تجوز صلوته لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى كذا وجه الاستحسان ... انما لزمه القراة ضمنا للاقتدا وهو مقتد فيما بقي على الامام لا فيما سبقه به يوضحه انه لو بقي كان مؤديا بعض الصلوة بقراة وبعضها بغير قراة ولو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بغير قراة ولا شك ان اداء بعض الصلوة بقراة اولى من اداء جميع الصلوة بغير قراة بخلاف ما اذا نسي القراة حيث تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بقراة بان يسال قاريا حتى يذكره فقد كرر فيصير جميع صلوته بقراة اما هيهنا لو امرناه بالاستقبال صار مؤديا جميع الصلوة بغير قراة ولذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي شيا فانصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلوتهم ما وخص قول ابي حنيفة رحمه الله في الكتاب وانه قولهم جميعا اما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلان صلوة الامام فاسدة من الابتدا فالاستخلاف من الامي انما حصل في صلوة فاسدة فاسدة اما على مذهبهما فلان صلوة القاري كانت فاسدة وهذا اقتدا استخلف من ليس له صلوة فلا يصح الاستخلاف كما لو استخلف صبيا او محدثا او جاء رجل ساعتيذ ولم يشرع في صلوة الامام كان الاستخلاف باطلا لانه استخلف من لا صلوة له لدي هاهنا الا ان الذي جا ساعتيذ اذا كبر ونوى الدخول في صلوة الامام يجوز الخلافة لان الذي سبقه الحدث امام ويصلح للامامة وفي مثلها القاري وان لم يكن اسيا ونوى الشروع في صلوة الامام لا يصح الخلافة ايضا لانه حصل مقتديا بالامي والامي لا يصلح اماما للقاري قبل سبق الحدث فبعد سبق الحدث اولى والله اعلم

مسايل تغير حال المصلي

قال محمد رحمه الله في الاصل

والاستخلاف في صلوة فاسدة

اي صلى بقوم بعض صلوته ثم تعلم سورة فقراها فيما بقي فانه لا تجزيه صلوته
ولا صلوة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلوته وهذا
قول علمائنا الثلثه رحمهم الله لانه يريد ان يبني صلوته بقراءة على تحريمة لم تنعقد
للقراءة فلا تصح هذا البناء قياسا على القاري اذا اقتدى بالامي فانه لا يصح اقتداوه
وانما لا يصح لوجهين احدهما من قبل هذا والثاني هو المقتدي يريد ان يبني
صلوته بقراءة على تحريمة لم تنعقد لها وكذا القادر على الركوع والسجود اذا اقتدى
بالمومي لا يصح اقتداوه وانما لا يصح لما قلنا بيان ما قلنا انه اذا تعلم سورة
لزمته القراءة وتحريمته لم تنعقد لها في الابتدا لكونه عاجزا عن القراءة عند
التحريمة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلوة وكذلك الجواب
فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلوة واما اذا كان مقتديا
بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهوره
وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
لا تفسد صلوته لانه كان قاريا حكما في اول صلوته من حيث ان قراءة الامام
جعلت له قراءة فانعقدت تحريمته للقراءة فاذا تعلم سورة انما بنى صلوته القراءة
على تحريمة انعقدت لها فلا تفسد صلوته كالقاري اذا تعلم سورة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون تفسد صلوته لان
تحريمة المقتدي لم تنعقد بالقراءة حقيقة لانه لم يكن قادرا على القراءة حقيقة
الا انه اعتبر قاريا حكما من حيث ان قراءة الامام جعلت له قراءة وحين تعلم سورة
فقد قدر على القراءة حقيقة فلا يمكنه البناء على تحريمة انعقدت للقراءة من حيث
الحكم لانها الزم فوق ذلك القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي القراءة وصار
اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله ويستقبلها وعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته ويبني عليها استحسانا وهو قول
زفر رحمه الله حجتهم في ذلك ان فرض القراءة في الركعتين الاوليين ان

القاري لو ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين اجزاه فاذا كان ولم يقرا
قاريا في الابتدا وقرا في الركعتين فقد ادى فرض القراءة فعجزه بعد ذلك لا يضره
ذكر كما لو قرا مع القدرة ولابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان قاريا في الابتدا فقد
التزم اداء الصلوة بقراءة ثم عجز عن الوفا بما التزم فتعين الاستقبال
القاري اذا صلى بقوم وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف
اميا فسدت صلوتهم الا على قول زفر رحمه الله فانه يقول الامام الاول
ادى فرض القراءة وهو القراءة في الركعتين ولم يبق القراءة فرضا في الركعتين
الاخريين فاستخلاف القاري والامي فيه سوا وانا نقول القراءة فرض في
جميع ركعات الصلوة تؤدى في موضع معين فاذا كان الامام قاريا فقد
التزم اداء الصلوة بصفة القراءة والامي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة
واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلوة الامام كما لو استخلف
صبيا او امراة وعلى هذا اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث
فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا وان كان بعد ما قعد
للتشهد ثم سبقه الحدث واستخلف فهو على الاختلاف المعروف بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله عند ابي حنيفة يفسد وعندهما لا وهي من
جملة الاثني عشرية هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ ابو عبد الله الجرجاني
رحمهما الله وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد صلوته لان هذا الفعل ليس من افعال الصلوة
فخرجه من الصلوة كما لو تكلم او خرج من المسجد وفي الاصل الامي
اذا افتتح الصلوة الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر
ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلوته جايزة عند الكل اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه يصير خارجا بالسلام اذا كان
عليه سهو وانما تعود الحرمة متى امكنه العود الى السجود وبعد ما تعلم الحمد لا يمكنه

العود الى السجود لانه متى عاد لا يكون محسوبا من السهو لانه يؤدي سجدتي السهو
بعد ما لم يقعد قدر القراءة بعد ما صار قارئا فلا يجزيه ذلك كما لو تعلم سورة وقد بقيت
عليه سجدة صلبية فانه لا [illegible] اتيان الباقي بعد ما تعلم السورة وانما لا يمكنه
لما قلنا الذي ههنا واذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام السابق فتعلم
السورة حصل بعد الخروج فلا تفسد صلوته نظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلم وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق
لان العود تعذر بسبب الاقامة لذا ههنا وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج بالسلام
اذا كان عليه السهو وكانه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم السورة قبل السلام
بعد ما قعد قدر التشهد تجوز صلوته لانه لم يبق عليه واجب لذا ههنا وانما
اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلوته تفسد على
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا تفسد لانه عاد الى الحرمة حين سجد
فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فتصير المسئلة اثني عشرية
واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا
في الكتاب ويجب ان يكون المسئلة اثنا عشرية لانه سلام ساهي فيجعل
وجوده كعدمه فكانه تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فيكون على الاختلاف
واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلوته تفسد
عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان الصلوة ٥

واما بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع

واذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاه صلوته اطلق
الجواب في الاصل اطلاقا قالوا هذا اذا كان الحائط دليلا قصيرا اما
اذا كان طويلا فانه يمنع صحة الاقتدا ونص على هذا الحاكم الشهيد في المختصر
فانه قال وبينه وبين الامام حائط دليل قصير واشار الى المعنى فقال
لانه اذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا واختلف المشايخ في الحد

الفاصل بين القصير والطويل وغيره حكي عن القاضي الامام ابي طاهر الدباس
رحمه الله انه كان يقول الطويل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطوة
الرجل خطوة ويضع قدميه عليه وعن محمد رحمه الله انه قال الدليل الذي
لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وغير الدليل الذي يشتبه عليه حال
الامام بسببه وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان
الدليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه
مثل حائط المقصورة لانه اذا لم يمنع الوصول الى الامام لم يحل بينه
وبين الامام والمانع من صحة الاقتدا هو الحائل وان كان الحائط عريضا كانت
يمنعه عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه
يمنع صحة الاقتدا اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط
العريض الطويل ثقب ان كان لا يمنعه عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة
الاقتداء وان كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام وان كان لا يشتبه
عليه حال الامام سماعا او رؤية ومن المشايخ من قال يمنع صحة الاقتداء لانه
اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال
لا يمنع لان الحائط انما يصير مانعا لاشتباه حال الامام عليه لا لاختلاف
المكان لان المسجد الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغا لا يختلف
المكان هذا هو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان الباب مفتوحا
لا يصير حائلا لانه لا يشتبه عليه حال الامام ولا يمنعه من الوصول الى الامام فلا
يمنع صحة الاقتدا وان كان الباب مسدودا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتدا لانه يمنع الوصول الى الامام لو قصده
وقال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله لا يمنع صحة الاقتدا لان الباب وضع
للوصول والنفاذ فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح وان كان الحائط طويلا
الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه

حال الامام حال الاشتباه لا يجعله حائلاً وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
لم يكن على الحائط العريض باب ولا فرجة ولا ثقب نعنه روايتان في رواية
يمنع الاقتدا لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع قال وعليه عمل الناس
بمكة فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة
من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان
بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم لا يجوز الاقتدا عندنا لقوله عليه السلام
ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من
النساء ولانه على سيما ما ليس مكان الصلوة حقيقة وحكما واختلفوا في الطريق الذي
يمنع صحة الاقتدا قال بعضهم ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او جمل يعبر وقال
بعضهم اذا كان طريقا مسلوكا يمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتدا
وان كان طريقا لا يمر فيه العامة وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي
يمنع الاقتدا وانما يمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتدا
لان الكل حكم اتصال الصفوف صار مكان الصفوف فان كان
على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال
بالاتفاق وبالمثنى خلاف على قول ابي يوسف رحمه الله يثبت وعلى قول محمد
رحمه الله لا يثبت ولذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة
الاقتدا قال بعضهم النهر العظيم ما يجري فيه السفن والزوارق وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لانه اذا كان هكذا يصير
حائلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث يمر المشي في بطنه كان عظيما
ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن للرجل القوي ان يتخطاه بوثبة فهو عظيم
مانع صحة الاقتدا وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع
صحة الاقتدا وللثلاث حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف

بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام
بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا
يمنع صحة الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع الاقتدا وكثيرا ما ذكره الامام ابو نصر
الصفار رحمه الله رجل صلى بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين وهي مادكا ابي الليث
القوم حتى لا يجوز صلوتهم حكي عن الفقيه ابي القسم رحمه الله انه قال
مقدار ان يصطف فيه القوم وعن غيره من المشايخ قال مقدار ما يقف فيه
الصفان فرق بين هذا وبينما اذا صلى الامام في المصلى العيد يوم العيد
حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة
المسجد في حق الصلوة الاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلوة لان ذلك
كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة وفي الفتاوى امام صلى بقوم على الطريق
فاصطف الناس في الطريق على طول قال ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
مقدار ما يمر الجمل جازت صلوته والا فلا وكذلك بين الصف الاول والصف
الثاني لان المانع من الاقتدا ههنا هو الطريق لا ان الاشتراك يكون الطريق مانعا
وقدرنا الطريق المانع بهذا لما قلنا بخلاف المسئلة الاولى لان المانع ثمة
مجرد الانفصال فقدرناه بالصف او بالصفين رجلان ام احدهما صاحبه
في فلاة من الارض بغير ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان
جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كان نوى المشية وكان بينه وبينهما هذا
القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفيما اذا رجل يصلي في الصحراء
فاخر عن موضع قيامه مقدار موضع سجوده لا تفسد صلوته ويعتبر مقدار
موضع سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم
المسجد كما في جهة القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد
فلا يفسد صلوته ولا يعتبر الخطى في هذا الباب حتى لو خطى خطوات

خطأ ولم يخرج عن الحائط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلوته
في هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحرا او وسط الصفوف
موضع لم يقم فيه احد مقدار حوض او فارقهم تجوز صلوته من وراء ذلك
الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم
المسجد وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتدا خارج المسجد اذا
كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد وان لم يكن المسجد ملان وفي باب
الجمعة في صلوة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى
الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتديا بالامام في المسجد جاز اذا
كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبارا باتصال الصفوف ولم
يكن المسجد ملان واذا صلى الرجل في الميذنة مقتديا بامام في المسجد
[illegible] لو صلى على سطح المسجد مقتديا بامام في المسجد تجوز صلوته هكذا روي
عن [illegible] رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ولان غاية حال سطح المسجد ان
لا يخلو عن كوة ومنفذ فصار كحائط بينه وبين الامام عليه الباب وهذا
اذا كان مقامه خلف الامام او على يمينه او على يساره فاما اذا كان امام
الامام او بازايه فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا ذكر هذه الجملة
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب
في الحائط ان كان عليه ثقب او باب مفتوح او مسدود [illegible] وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث انه اذا قام على
السطح بحذاء الامام انه يجوز صلوته هذا اذا صلى على سطح المسجد وان
صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في شرحه انه يجوز وعلل فقال لان سطح بيته اذا كان
متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين

في حق هذا المعنى جميع افعال الصلوة والفعل الواحد على السوا وبعض مشا
ئخنا قالوا انما لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في جميع افعال الصلوة اما في
فعل واحد [illegible] الا ما ذكر محمد رحمه الله [illegible] ان الامام اذا رفع
راسه من الركوع فجا انسان واقتدا به ثم ان سبق الحدث
للامام المحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف
وايتم الخليفة المحدث فتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما
بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتدا ولذلك
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا صح والصحيح ما عليه عامة المشايخ ان
اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في
واحد لان المعنى لا يوجب الفصل على ما مر واما ما ذكر من المسئلة
اما المسئلة الاولى فلنا حرفها نقول بان السجدتين نفل في حق [illegible]
هو فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يوجد في محله يؤمر
بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج عن حرمة الصلوة
تفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة قائم
مقام الاول فكان الاول في مكانه ولو كان الاول في مكانه كانت
السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعتد بهما في
صلوته ولم من فرض لا يعتد به [illegible] الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية
واما المسئلة الثانية قلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتدا
ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول ولذلك
لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه لزمه قضا الاربع ركعات فاذا اخذت
صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام
فكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واذا كان صفا من [illegible]

النسا خلف الامام ودونهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلوة صف واحد خلف صف النسا لان
المحاذاه وجدت في حقهم [illegible] كالمراه الواحده وهناك تفسد صلوة رجل
واحد خلف المراه فكذا ههنا ووجه الاستحسان حديث عمر رضي الله عنه
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين
الامام نهرا وصف من النسا او طريق فلا صلوه له ولان الصف من النسا
بمنزله الحايط بين الامام والمقتدي ووجود الحايط الكبير الذي ليس عليه
فرجه بين الامام والمقتدي يمنع صحه الاقتدا على الاختلاف الذي مر فكذلك
الصف من النسا فان كن ثلثا وتفرقن في الصف تفسد صلوة واحد
عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثه خلفهن الى اخر الصفوف
[illegible] الثلث جمع متفق عليه هذا هو جواب ظاهر الروايه وذكر في واقعات
[illegible] جعل الثلث كالثنتين حتى قال بفساد تلك الصفوف الى اخرها
وان كانتا امراتان يروي عن محمد رحمه الله ان المراتين تفسدان صلوه اربعه نفر
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذايهما لان المثنى ليس بجمع تام
فهما فاس الواحده لا تفسدان الا صلوة من خلفهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في روايه جعل الثلث كالاثنين وقال لا تفسد الا صلوة خمسه نفر واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلثه خلفهن بحذايهن لان الاثنين في مقام الثلث
ليس بصف تام وفي روايه اخرى جعل المثنى كالثلث وقال المراتان تفسدان
صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلوة رجلين خلفهما الى اخر
الصفوف لان المثنى حكم الثلث في الاصطفاف حتى يصطفا خلف الامام
وقال عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة ابن سماعه عن محمد رحمه الله في قوم
وقفوا على ظهر ظله المسجد تحتهم والنسا قدامهم لا يجوز صلوتهم وهذا ذكر
في واقعات الناطفي وفي فوايد الرستغفني رحمهما الله اذا كان في المسجد

المسجد حايط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بالامام في المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام او من المكبر يجوز صلوته وكذا القيام على السطح يجوز
كذلك وذكر القاضي الامام علا الدين في شرح المختلفات هذه المسئله وقال
لا يجوز الاقتدا وعلل فقال لان الحايط كان لو كان على ارض تلك الدار ووجه
التوفيق بين القولين يظهر لمن تامل في المسله المتقدمه واذا قام على
راس الحايط يريد به الحايط الذي بين المسجد وبين منزله ذكر علا الدين رحمه الله
في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتدا لانه لا حايل هنالك ذكر علا الدين
ايضا اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل فصحه اقتدا
الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج
المسجد متصلا بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملانا يصح الاقتدا وان لم
يكن المسجد ملانا قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح
وسياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام
في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداوه وان لم تكن الصفوف متصله ولا
المسجد ملانا واليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعه فقال يصح الاقتدا
في الطاقات الكوفه وان لم تكن الصفوف متصله ولا يصح في دار الصيارفه
الا اذا كانت الصفوف متصله لان الطاقات الكوفه متصله بالمسجد ليس بينها
وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفه منفصله
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح
الاقتدا لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد لانها من فنا المسجد متصل بالمسجد
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امام صلى بالناس في المسجد الجامع يوم الجمعه
فقام صف خلفه عند المقصوره وقام صف اخر في اخر المسجد يصلوا فمنهم
من قال لا يجوز وقال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان
المقصوره والقوم يصلي خاصه يجوز وكذا اذا كان الامام يجد ابواب القوم

يجزي خاصه بجنب كان الامام في المقصوره والقوم يسجد بمناره لا يجز
وان ذا الصلوتين سرود بصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي
العصر وعلى العكس ولا مصليا ظهرا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك ولا اقتدا
المفترض بالمتنفل ويصح اقتدا المتنفل بالمفترض وقال الشافعي رحمه الله يصح
الاقتدا في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسايل عندنا ولم يصر
شارعا في الفرض هل يصير متطوعا شارعا في الصلوه ذكر في باب الحدث
انه لا يصير شارعا وذكر في باب الاذان يصير شارعا من المشايخ من قال
في المسله روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما
ذكر في باب الاذان قولهما رحمهما الله بنا على ان الفريضه اذا بطلت
هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات الزيادات اذا اختلف الفرضان
ان احدهما صاحبه لا يجوز صلوه المأموم وان قهقه فيها لم يكن عليه
الوضو فهذا يدل على انه لم يصر شارعا في الصلوه وذكر في باب افتتاح
الصلوه واذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام حتى لم يصر شارعا
في صلوه الامام هل يصير شارعا في صلوه نفسه اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير شارعا واليه اشار محمد رحمه الله في هذا الباب حيث قال
في هذه المسله لانه دخل في صلوه غير صلوه الامام وذكر في نوادر ابي
سليمن رحمه الله واشار الى انه لا يصير شارعا والاصح ان في المسله روايتين
قال الصدر الشهيد رحمة الله والاعتماد على انه لا يصير شارعا ثم
بين المشايخ اختلاف في اقتدا المفترض بالمتنفل قال عامتهم اقتدا
المفترض بالمتنفل لا يجوز في جميع افعال الصلوه لا يجوز في فعل
واحد لان النبي لا يوجب الفصل لان الاقتدا على سبيل المشاركه
وانما يصح بنا الموجود على الموجود لا بنا الموجود على المعدوم واقتدا
المفترض بالمتنفل بنا الموجود على المعدوم في حق صفه الفرضية وفي

رف وعلى الرف صف من النسا اقتدين بالامام وتحتها صفوف الرجال
هل تفسد صلوه من يقف خلف النسا قال لا يفسد لذلك الطريق
فان كان الرجال الذين فوق الظله بحذايهم من تحتهم من النسا اجزاهم بمنزله امراه
بحذا رجل بينها وبينه حايط وان قام ثلث نسوه خلف الامام اقتدين على
من قام بحذايهن وخلفهن الى اخر الصفوف ومن لم يكن بحذايهن
من اهل الصفوف فصلوتهم تامه بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في
امام صلى برجال ونسا وصف النسا بحذا صف الرجال قال يفسد
صلوه رجل واحد الذي بين النسا والرجال وصار ذلك الرجل كستره او
كحايط بينهم وبينهن الا ترى لو كان بين صف الرجال وبين صف النسا
ستره قدر موخر الرحل ان ذلك ستره للرجال ولا تفسد صلوه احد منهم
وكذلك لو كان بينهم حايط وكان الحايط قدر الذراع كان ستره
كان اقل من ذلك لا يكون ستره فان كان النسا ...
يعني الذي هو قدر الذراع فليس بستره وان كان ...
الرجل او اطول فهو ستره لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون
ستره لمن كان على الحايط وان قام الرجل على الحايط والنسا على الارض
فهذا وما لو قام النسا على الحايط والرجال على الارض سوا

ومما يتصل بهذه المسايل اذا صلى رجل برجال
ونسا مكتوبه فلما افتتح الصلوه احدث رجل وامراه وذهبا يتوضان
ثم جاوا وقد فرغ الامام من صلوته وقاما يقضيان الصلوه فقامت
المراه بحذا الرجل في مكان واحد حتى فرغا مما يقضيان فصلوه
الرجل فاسده وصلوه المراه تامه ولو كانا مسبوقين بان دخلا في
الصلوه بعدما صلى الامام وهو في التشهد فلما سلم الامام قاما يقضيان
ما سبقهما الامام فقاما في مكان واحد حتى فرغا من صلوتهما

نصلوتهما امة فحاذاه المراة الرجل وهما مسبوقان لا يوجب
فساد صلوة الرجل لان محاذاتها اياه وهما مدركان لا يوجب فساد صلوة
الرجل والمحاذاة في [illegible] في المدرك كلاهما لتوضا لا يوجب
فساد صلوة الرجل استحسانا وفي كتاب الغيبة اقتدا رجل وامراة برجل
في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا وتوضا ثم جاءا يصليان فحاذت
المراة الرجل ان حاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي اولى وثانيه
لهما تفسد صلوة الرجل وان حاذته في الثالثة والرابعة لهما
حسبه لا تفسد صلوة الرجل لانهما مسبوقان فيهما واجناس هذه
المسله

ومما يتصل بهذه المسايل ايضا

ابوب المراة التطوع واقتدت بامام يصلي الفرض ونوى الامام
امامتها وحاذته فسدت صلوة الامام والقوم اما فساد صلوة الامام
[illegible] الصلوة واما فساد صلوة القوم لفساد صلوة الامام
واذا وقف الرجل والمراة في مكان واحد يصلي كل واحد منهما
وحده لا تفسد صلوة الرجل وبهذه المسله تبين انما قال
بعض المشايخ ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة
انما يوجب فساد صلوة الرجل لان المراة من قرنها الى قدمها
عوره فربما تشوش الامر على المصلي فلو كان ذلك سببا لفساد
صلوة الرجل ليس بصحيح حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة
تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها اذا جاءت المراة
وشرعت في الصلوة بعدما شرع الرجل في الصلوة ناويا امامة
النسا وقامت بحذاه وهذا لان فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة
لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة عن
ذلك لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يوخرها

فقد

مسئلة [illegible]

فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام
وان صارت مامورة بالتاخير لان المراة انما صارت مامورة بالتاخير [illegible]
صارت مامورة اذا وجد التاخير من الرجل لتتاخر عن الرجل مقدما فاذا
كانت المراة حاضرة حين شرع الرجل في الصلوة فقامت بحذايه امكنه التاخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد التاخير فلا يلزمها
التاخر فلم تترك فرضا من فروض المقام فاما اذا جاءت بعدما شرع الرجل
في الصلوة لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك
مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك
فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فليزمها التاخر فاذا لم تتاخر فقد تركت
فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها وهذه مسله عجيبة

الفصل التاسع في المرور بين يدي المصلي

ودرء المار ومسايل السترة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير [illegible]
انه مر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرؤها فان مرت لا يقطع [illegible] اعلم
ان الكلام في هذه المسله في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
الصلوة اي شيء كان المار وهذا مذهبنا لما روي عن النبي عليه السلم لا يقطع الصلوة
مرور شيء وادرءوا ما استطعتم والثاني ان المصلي يدرا المار وانه رخصة ومباح
كقتل الاسودين واختلف المشايخ في كيفية الدرء منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم
٢ من قال يدرا بالتسبيح وفي الاصل اذا سبح واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه
لم تقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب
الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما
وقال بعضهم لانه سبح والنص ورد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون
معناه ان ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة في المرور انه

من غيره وهاهنا [illegible] بفعله وفعل النبي عليه السلام في هذا الباب محمول على
[illegible] حين [illegible] حال ما ليس من الصلوة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما
ولم يمتنع المار عن المرور [illegible] على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب
علمائنا ومن العلماء من [illegible] للمصلي ان ياخذ بعض ثيابه او يعض يديه ويدرأه
لظاهر قوله عليه السلام وادرأوا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق له ان يضربه
ضربا وجيعا وان يقاتله فان النبي عليه السلام قال في اخر حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وادرأوا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا
يزيد على الاشارة والحديث محمول على الابتدا حين كان في الصلوة مباحا الثالث
ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار اثم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
[illegible] بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لوقف اربعين قال ابو ايوب لا ادري
اراد بقوله اربعين عاما او شهرا او يوما الرابع في مقدار ما يجب ان يكون
[illegible] المصلي وبين يدي المار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في
[illegible] المشايخ فيه بعضهم قال خمسون ذراعا وبعضهم قالوا
مقدار موضع صلوته وهو موضع قدميه الى موضع سجوده وقال الفقيه ابو جعفر
اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه
وما زاد على ذلك فليس بمكروه وعنه ايضا اذا مر في موضع يقع بصر المصلي
عليه لو صلى بخشوع يكره وان مر في موضع لا يقع بصر المصلي عليه لو صلى بخشوع
لا يكره وقال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا كان بينه وبين المار
مقدار ما بين الصف الاول الى حائط القبلة فمروره لم يضر هذا اذا كان
في الصحرا ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه
وان مر من ورا السترة فهو ليس بمكروه قال بعض مشايخنا وانما لم يكره
المرور بين المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار

الصفين لما اذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره وان كان يصلي في
المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان [illegible] او قاعد لا يكره ان
يمر وتقع الحيلولة بين المار وبين المصلي وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد
صغيرا يكره في اي موضع يمر والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل فانه
قال في الامام اذا فرغ من صلوته فان كانت صلوة لا يتطوع بعدها
فهو بالخيار ان شا انحرف عن يمينه او شماله وان شا قام وذهب وان شا
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بينهما
اذا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير وهذا هو ظاهر
المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره
ذلك وان كان بينهما صفوف وجه الاستدلال بهذه [illegible]
محمدا رحمه الله جعل جلوس الامام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة [illegible]
بين يديه [illegible] موضع سجوده ولهذا مرور المار في اي موضع يكون [illegible]
يجعل بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده وان كان المسجد كبيرا
مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع
الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحرا فيكون الجواب فيه كالجواب
في الصحرا ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع ومنزل ذلك
القدر ورا ما وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان
او على السطح فالانسان بين يديه على الارض فقد مر بين يديه ان كان
السطح والدكان على اقل من قامة الرجل هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح
الاصل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان كان تحت محاذي
اعضا المار اعضا المصلي يكره وما لا فلا ولو مر رجلان بين يدي المصلي
خلف الدابة فليس بمار بين يديه قال محمد رحمه الله رجل يصلي في الصحرا
يستحب له ان يكون بين يديه شي مثل العصا ونحوه وان كان لا يجد

[illegible] قال النبي عليه [illegible] ولو مر بين يدي المصلي [illegible]

العصا يستتر بحائط او سارية او نحوه والكلام هاهنا في مواضع احدها في
ايما الامر وانه مستحب والاصل فيه ما روى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال رايت النبي عليه السلم بالبطحاء في قبة حمراء من ادم فاخرج بلال عنزة وعرزها
فخرج النبي عليه السلم فصلى اليها والناس يمرون من وراءها وقال عليه السلم
من كان يصلي في الصحراء فليضع بين يديه مثل موخرة رحله او واسطة رحله
ثم لا يضره مرور شي بين يديه والثاني السنة فيها العود لما روينا من حديث بلال
رضي الله عنه والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا لان العنزة قدر
ذراع ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا بل وسع ان يكون في غلظ اصبع هكذا
ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وانه موافق لما روى عن ابن مسعود
انه قال يجزي من السترة السهم وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
الاثر بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة السهم يعني
[illegible] اه كفى قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا قال وطول السهم
[illegible] اصابع وقال عليه السلم اذا صلى احدكم وبين يديه موخرة
الرحل او واسطة الرحل فليصل اليها ولا يبالي بما مر به من كلب او حمار
وموخرة الرحل وواسطته تبلغ قدر ذراع واما اذا كان طول السترة اقل من
قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام نعم هذا اذا وضع بناه او
جنبيته بين يديه ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان
دون ذلك يكون فيه خلاف والرابع سترة الامام تجزي اصحابه فقد صح ان
النبي عليه السلام صلى الى العنزة بالبطحاء ولم يكن للقوم سترة والخامس ينبغي
للمصلي ان يقرب الى السترة قال عليه السلم من صلى الى سترة فليدن منها
والسادس ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل
ان يجعلها على حاجبه الايمن قال في الكتاب لان النبي عليه السلم لم يصل الى
عنزة ولا الى عود ولا الى عود الا على حاجبه الايمن والسابع اذا العدد عذر

السترة لصلاته بالارض او الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وعند
بعضهم يضع لان الشرع كما ورد بالعرز ورد بالوضع من يضع طولا لا عرضا الا كما
العرز عرضا وطولا وفي الوضع يكون كذلك [illegible] لا باس بترك
السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لان الداعي الى السترة قد زال
وقد نقل محمد رحمه الله في طريق مكة عن مرة والتاسع اذا لم [illegible] او
شي يعرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ انه لا يخط
وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية
الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب ٥

الفصل العاشر في النوافل

وفواتها عن وقتها وفي التراويح والوتر والقنوت قال [illegible]
تطوع باربع ركعات قبل العصر حسن فقد خير بين ان يفعل وبين ان لا
يفعل لان النبي عليه السلم كان يفعله تارة ويترك اخرى [illegible]
عليها النبي عليه السلم ولكن لو فعل كان حسنا [illegible]
ولا يتطوع بعد تمام [illegible] ولو تطوع قبل العشاء باربع ركعات
حسن والتطوع بعدها ركعتان وان تطوع بعدها باربع فهو افضل
وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار والشيخ الامام شيخ الاسلام رحمهما الله ان
التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل المواظبة
النبي عليه السلم واظب عليه والسنة ما واظب عليها النبي عليه السلم من مشايخنا
من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل
ان يصلي اربعا وهذا القائل يجعل هذه المسلة فرعا لمسلة اخرى ان صلوة
الليل مثنى بتسليمة واحدة افضل او اربع فعند ابي حنيفة رحمه الله اربع
وعندهما مثنى واختلف العلماء في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود

نفعد ورد حم

رضي الله عنه ان الاربع وبه اخذ ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفه ايضا
انه قال ان ... رضي الله عنه انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا وعنه
روايه اخرى انه يصلي ... ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والطحاوي وكثير من المشايخ رحمهم الله على هذا قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله
الامام ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى انه مخير في تقديم الاربع وفي
تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض
مثلها اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان ركعتي الفجر اذا فاتا وحدهما بان
جاء رجل وقد وجد الامام في صلوه الفجر فدخل مع الامام في صلوته ولم
يشتغل بركعتي الفجر انهما لا يقضي قبل طلوع الشمس واذا ارتفعت الشمس لا
يقضي ... وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وبعض اصحابنا الى وقت
الزوال وهو قول محمد رحمه الله واذا فاتا مع الفرض يقضي مع الفرض الى
... الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنه ثم مشايخنا
... حنيفه لان عند محمد رحمه الله لو لم يقض لا شي عليه وعندهما
لو قضى فهو حسن ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون
نفلا مبتدا او سنه وجه قول محمد رحمه الله ان النبي عليه السلام قضى ركعتي الفجر
غداه ليله التعريس بعد طلوع الشمس ولهما ان السنه الحيا وطريقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفرض صبيحه ليله التعريس لا بدون الفرض
فلا يكون في قضايهما بدون الفرض احيا طريقه النبي عليه السلم واما الاربع
قبل الظهر اذا فاته وحدها بان شرع في صلوه الامام ولم يشتغل بالاربع
هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يقضيه وعامتهم على انه يقضيه وهكذا روي
عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح فقد روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي عليه السلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن

لا متطوعا بعد الفرض مثلها

بعد الظهر ثم اختلف العامه فيما بينهم ان هذا يكون سنه او نفلا مبتدا
بعضهم قالوا يكون نفلا مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله وبعضهم
قالوا يكون سنه وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول بعض
المحيي وهو الظاهر فان عايشه رضي الله عنها ... عليه السلم القضا حتى
قالت قضاها بعد الظهر ثم كيف ياتي بها قبل الركعتين او بعد الركعتين
في قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدا يقول ياتي بها بعد الركعتين
لانه لو اتى بها قبل الركعتين يفوت للركعتان عن وقتهما وعلى قياس
قول من يقول انه سنه يقول انه ياتي بها قبل الركعتين لان كل واحد
منهما سنه الا ان احدهما فايته والاخرى في وقته ولو كان على الفرضان
واحدهما فايت والاخر وقتي بدا بالفايت اولا لذا ههنا ... ابل
اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بالاجماع سوا فات مع الفرض او وحده ...
الفرض وهذا هو المذكور في ظاهر الروايه وكان الفقيه ابو جعفر ...
رحمه الله يقول في ركعتي المغرب احب ان يقضيه اذا ...
كان الامام في فريضه الفجر فجا رجل ليقتدي به فان كان يخاف فوت الركعتين
يشتغل بالسنه وان كان يخاف فوت ركعه وفي صلوه الظهر يدخل
مع الامام ولا يشتغل بالسنه سوا خاف فوت الركعتين بالجماعه او لم يخف
هكذا ذكر في الواقعات وفي الجامع الصغير شرط للدخول مع الامام
الجماعه لو اشتغل بالسنه

مسايل التراويح

واذا ختم القران
في التراويح ليله العشرين مثلا فله ان يقرا من حيث شا بقيه الشهر قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله واذا ختم وسط العشا بقيه الشهر من غير تراويح جاز
من غير كراهه فان التراويح ما شرع لحق نفسه بل لاجل القراه فيها والسنه هو
الختم مره وقد ختم مره فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه به لحق نفسه وانه
ما شرع لحق نفسه وعن هذا قلنا ان النسا من كانت قاريه تصلي

عشر ركعة في كل ليلة يختم فيها القرآن ومن لم يكن قارئاً منهن يصلي
ستاً او ثمانياً او عشراً الافضل تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه
وان خالف هذا فلا باس لان السنة هي الختم واتمامه لا يفوت بترك
التعديل واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على
الاولى بلا خلاف فان طول الركعة الاولى فقد قيل لا باس به من غير ذكر
خلاف والصحيح ان يكون المسألة على الاختلاف فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف المختار هو التسوية وعلى قول محمد المختار هو تطويل الركعة
الاولى على الثانية على حسب اختلافهم في القراءة في الظهر والعصر
واذا ... ركعة بتسليمة واحدة فهذا على وجهين الاول ان
يقعد على راس الركعتين وفي هذا اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين لا
... الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين انه يجزيه
عن ... الامام ابو علي النسفي رحمه الله هو الصحيح لانه اكمل
ولم يخل الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز وان صلى
ستاً او ثمانياً او عشراً بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين لم يجزه
الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وبعض المتقدمين وعامة المتأخرين
اختلفوا فيما بينهم عامتهم على انه يجزيه كل ركعتين عن تسليمة واحدة
لانه قد اكمل كل شفع بالقعود وسائر الافعال والتسليم قطع وخروج
وليس بمقصود وقال بعضهم متى صلى عدداً بتسليمة واحدة هي مستحبة
في صلوة الليل فكل ركعتين من ذلك يجزي عن تسليمة واحدة ومتى
صلى عدداً بتسليمة واحدة بعضها مستحبة في صلوة الليل وبعضها
غير مستحبة فانما يجزيه عن العدد المستحب لانه في الزيادة متى ما كان في
اصحابنا اختلاف كان في هذا الاختلاف ايضاً فعلى هذا اذا صلى ستاً

يجزيه عن ثلث تسليمات عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه عن
تسليمتين لان الاربع في صلوة الليل مستحب عندهما ... ومن ... ركعتان
هو الصحيح قول عامة المتأخرين الوجه الثاني اذا ... بتسليمة ولم يقعد
على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله يفسد صلوته ويلزمه قضا هذه التسليمة وفي
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز ثم اختلف
المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن
تسليمتين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال وهو نظير من اوجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة اجزاه هكذا قال ابو يوسف
رحمه الله في الامالي فههنا كذلك وكان الشيخ الامام ابو عبد الله ...
رحمه الله هكذا يفتي انه يجوز عن تسليمتين وكان يقول بانها سنة ...
كسنة الظهر ولو صلى سنة الظهر اربعاً ولم يقعد على راس الركعتين اجزاه
كذا ههنا وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد ...
يجوز عن تسليمة واحدة وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال القاضي الامام
ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر رحمهم الله اولى بالاخذ
لانه اقرب الى الاحتياط وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله ورايت في نسخة
اذا لم يقعد على راس الثانية فعند ابي حنيفة رحمه الله يكون عن تسليمتين وعند
ابي يوسف رحمه الله يكون عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلث ركعات
بتسليمة واحدة وان قعد على راس الثانية يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه
قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني وصح الشروع فيه وقد افسده
فيجب عليه قضاء الشفع الثاني وان لم يقعد في الثانية ساهياً او عامداً
لا شك ان صلوته باطلة في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه قضاء ركعتين

فحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختلف
المشايخ قال بعضهم [illegible] عن تسليمة وقال بعضهم لا تجزيه اصلا وكذلك الخلاف
في غير التراويح اذا صلى [illegible] ولم يقعد على راس الثانية هل تجوز هذه الصلوة
فوجه قول من قال تجوز [illegible] تجوز بهذه الصفة وهو المغرب يجوز النفل
ايضا واذا جاز النفل جاز التراويح لانها نافلة [illegible] لو صلى الاربع بقعدة
واحدة [illegible] قول من قال بانه لا يجوز ان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها
في غير موضعها فصار وجودها والعدم بمنزلة ولو لم يقعد فيه اصلا لا يجوز لذا هذا
خلاف الاربع لان القعدة في اخرها فعلها في موضعها [illegible] على قول من
يقول تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا
لا لانه شرع في مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان الثالثة قد صحت حتى علم بصحة التحريمة حين قعد في الاخر
ولم يكملها فضم اخرى اليها فلزمه القضاء وعلى قول من يقول
[illegible] قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان
ساهيا لا شيء عليه لانه شرع في مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في
قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة
قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالرابعة فاذا قام
الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة وذلك لا يوجب القضاء عند
ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله لا في الصحيح من مذهب فعلى هذا اذا
صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس
الاوليين ففي جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك
واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فعلى قول من يقول
اذا صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة اجزاه بها عن

التراويح كلها ولا شيء عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء
عشر ركعات وعلى قول من يقول لا تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء
التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله كيف
ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا
فعليه مع التراويح قضاء عشر ركعات اخرى ايضا واذا اقتدى في التسليمة الاولى
او الثانية من يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف مشايخنا فيه
قال الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه يجوز لان الكل صلوة واحدة ونيته
للاولى او الثانية لغو الا ترى انه لو نوى الثالثة بعد الاولى لم يكن الا الثانية
والا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر
يجوز فهذا كذلك واذا فاته ترويحة او ترويحتين وقام الامام الى الوتر
يتابعه في الوتر ام ياتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخنا
فيه وذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه [illegible] مع الامام
ثم يقضي ما فاته من الترويحات واختلف العلماء في [illegible] ام لا
التراويح ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان
فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي رحمه الله يقول
في القديم صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي قال الطحاوي رحمه الله وقد قال
قوم ان الجماعة في ذلك افضل منهم علي بن ابان وذكر الطحاوي في مختصره
يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به
فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة فحينئذ
لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر المسجد وفي نوادر هشام قال
سالت محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في
البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمن

كان محمد الحريري يصلي مع الناس التراويح ولا يوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل
ابو مطيع وخلف وشداد وابرهيم بن يوسف رحمهم الله ومن المشايخ من قال
من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسي وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله لما روي عن النبي عليه السلم انه كان يصلي التراويح
مع الجماعة وهكذا نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن المشايخ من قال لا يكون
تاركا للسنة ولا مسيئا ولا آثما فقد صح عن عمر وسالم ونافع رضي الله عنهم انهم كانوا
ينصرفون ولا يقومون فدل ان الجماعة فضيلة وليست بسنة واكثر المشايخ
على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اقامتها
بالجماعة فقد اساؤا وتركوا السنة فان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد
وتخلف عنها واحد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا
وان صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهذا قد حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة
عدحه في التراويح ولكن يقرأ مقدار المسنون وهو
قدر القراءة في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجد حيه هكذا ذكر الصدر الكبير برهان
الائمة رحمه الله ومراده اذا كان يقرأ امامه المسنون في الركعتين وهو عشرون اية في كل
ركعة عشر ايات ولا يترك الختم من اول القران الى اخره على وجه يقع
الختم بالقراءة بمقدار المسنون في بعض المساجد ليلتين ويعيد تلك الايات
بعينها او بايات اخرى هكذا الى ان تتم الركعات بها واذا شرع في شفع من
التراويح ثم افسده ثم قضى لا شي عليه في اخر ابواب زيادات الامام صلى
العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم الامام التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشاء
وعليهم اعادة التراويح ايضا لان وقتها بعد العشاء هو المختار فلا يجب الاداء قبلها
اذا صلى من الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى باقي على وجهها
ركعتين ركعتين ان كان حين سلم تكلم او يجد ذلك مما يوجب قطع الصلوة

فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيئا مما قلنا
قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرج عن حرمة
الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها وبقي تعلقه على
راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا وصح الشروع في الشفع الاخر
وبقي القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا رجل ترك
القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارى يصح
الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح لصلوة على حدة فاذا اشتغل
ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرض المجلس كيف وانه نوى
الشفع الثاني بلسانه وانه قطع الصلوة **مسائل الوتر**
والقنوت ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
ان الوتر بالجماعات في رمضان احب الي قال واختار علماؤنا رحمهم
الله ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة لان الصحابة رضوان الله عليهم
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا ... وعن عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم فيها وفي المنتقى
عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة رحمهما الله يقول الوتر فريضة واجبة فقيل
كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفرض
قال في الجواب اراد به انها فريضة عملا وواجبة علما ومعنى ذلك ان من نفى
فريضته لا يكفر او تقول معنى قوله واجبة ان وجوبها لم يثبت بدليل قطعي كساير
الواجبات في اليوم والليلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الوتر سنة
واجبة وطريق الجمع بين الصفتين مختلف فيه بعضهم قالوا السنة الطريقة
يعني قوله سنة واجبة طريقة مستقيمة وبعضهم قالوا معناه عرف وجوبها
بالسنة والاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر
القدوري انه لا يجوز بل يفتى بعدم الجواز لانه لو ... الا لما هية لا اصل

الجواز والكلام في القنوت في مواضع احدها انه لا قنوت الا في الوتر
عندنا [illegible] الثاني ان القنوت في الوتر مشروع بعد الركوع والثالث
ان الوتر في القنوت في جميع السنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا
قنوت الا في النصف الاخير من رمضان والرابع ان مقدار القيام في
القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت لان القراءة اهم
من [illegible] فاذا لم يوقت في القراءة شي من الصلوة ففي الدعاء اولى وروي
عن محمد رحمه الله ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا
يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك
دعاء موقت فالصحابة اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه
شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك
[illegible] بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] علي رضي الله عنهما الخامس اذا نسي القنوت حتى ركع وذكر
في الركوع [illegible] فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت
لان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو ادرك الامام في الركوع
كان مدركا للركعة وفي رواية اخرى يمضي في ركوعه ولا يرفع راسه
للقنوت لانها سنة فاتت عن موضعها فتسقط بخلاف تكبيرات
العيد اذا تذكرها في الركوع فانها لا تسقط والفرق ان محل القنوت
القيام المحض لان القنوت يشبه القراءة ومحل القراءة القيام المحض فلما فات محل
القنوت فلا [illegible] الاتيان به في الركوع لان الركوع ليس محله ولا يمكن
نقض الركوع لاجله لان الركوع فرض والقنوت سنة ولا يجوز نقض
الفرض لاجل السنة فاما تكبيرات العيد فما شرعت في القيام المحض
شرعت فيما له حكم القيام وهو الركوع الا ان تكبيرة الركوع اتى
بها حالة الانحطاط فلم [illegible] التكبيرات بالركوع فيأتي بها في

سها عن القنوت وتذكره في الركوع

الركوع كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام
ويأتي بها في حال القيام السادس هل يجهر بالقنوت او يخافت به
وقع في بعض النسخ ان على قول محمد رحمه الله يخافت به لانه دعاء والسبيل
في الدعاء الاخفاء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجهر به لما روي عن النبي عليه
السلام انه كان يجهر به حتى روي ان الصحابة رضوان الله عليهم تعلموا القنوت
من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض الكتب الخلاف على
هذا على قول ابي يوسف رحمه الله يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وذكر
القاضي الامام علاء الدين المعروف [illegible] في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت
بالقنوت والامام كذلك عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمهما الله وجرى التوارث بالمخافتة
في مسجد ابي حفص الكبير رحمه الله فلولا تعلم من استاذه محمد بن الحسن رحمه الله
ان من سنته المخافتة والا لما خالف استاذه وهذا لانه دعاء [illegible]
وخير الدعاء الخفي كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خير
الرزق ما يكفي قال رحمه الله وقد كان [illegible] الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا [illegible] الناحيين قدم عليه وفد العراق وقال
بعض [illegible] ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء
القنوت فالامام يجهر ليتعلموا منه وان كان الغالب فيهم انهم يعلمون
يخفي وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان له شبها بالقران فان الصحابة
رضوان الله عليهم اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القران وعندنا ما
هو قران على الحقيقة وكذلك [illegible] شبه بالقران وقال صاحب شرح الطحاوي
الامام يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلوة السابع
ان المقتدي هل يقرأ القنوت ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات
ان على قول ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعلى قول محمد رحمه الله لا يقرأ وهكذا

ذكره في الفتاوى وذكر في موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون
عند أبي يوسف رحمهما الله وذكر في موضع آخر على قول أبي يوسف رحمه الله
القوم بالخيار إن شاؤوا قرؤوا وإن شاؤوا سكتوا وقال محمد رحمه الله إن شاؤوا قرؤوا
وإن شاؤوا أمنوا الدعاء وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله إن عذابك
بالكفار ملحق فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف رحمه الله يتابعونه وعند محمد
رحمه الله يؤمنون الثامن أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد وقد ذكرنا
هذا فيما تقدم التاسع اختلف المشايخ في الصلوة على النبي عليه السلام في القنوت
قال بعضهم هذا ليس موضعها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا دعاء والأفضل
في الدعاء أن يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلام فإن صلى على النبي في القنوت
لم [illegible] في القعدة الأخيرة وكذلك الذي سها فصلى في القعدة الأولى على النبي
عليه السلام يعيد في القعدة الأخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما
الله أن [illegible] السهو وقال محمد رحمه الله استقبح السهو لأجل الصلوة على النبي عليه السلام
وإذا قنت في [illegible] الأولى أو الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر في
الصلوة الواحدة وإن شك أنه في القيام لا يعني في الثالثة يتحرى فإن لم يكن له
رأي قنت لأنه عسى لم يقنت ذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة
القيام أنه في الثانية أو في الثالثة تم تلك الركعة وقنت فيها لجواز أنها
الثالثة ثم يقعد ويقوم فيصلي إليها أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار
وفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا
قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء لا يقنت في قولهم جميعا
والفرق أن تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا
أحدهما في موضعه والآخر في غير موضعه فأما في المسبوق فهو مأمور
بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعا له فلو أتى الثاني كان
ذلك تكرارا للقنوت في موضعه وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت

فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
رحمه الله يتابعه ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع يتابعه فيه
وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام يتابعه فيه وكذلك لو اقتدى
بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد يتابعه فيها ما لم يخرج حد الاجتهاد وإن
اقتدى في صلوة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة الثامن
إذا قنت عن [illegible] نقص في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله وعن أبي يوسف
رحمه الله في غير رواية الأصول أنه لا قضاء عليه وعن محمد رحمه الله أنه قال
أحب إلي أن يقضيها التطوع بجماعة في غير قيام رمضان يكره ولو فعلوا
بالليل أو النهار أحكامه مذكورة في زيادات الزيادات حكي عن شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا صلوا التطوع بالجماعة
على سبيل التداعي أما إذا اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلثة بواحد
ذكر هو رحمه الله أن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
وإذا اقتدى أربعة بواحد كره بلا خلاف الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يجوز وهو في النوازل في واقعات الصدر الشهيد في الثمان وذكر في مختصر
القدوري أنه لا يجوز والمعنى عدم الجواز الكراهة لا عدم أصل الجواز
القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام في أول حيص الصدر الشهيد في أحكام
الميسرة من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر
في فتاوى أهل سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
وهو اختيار الفقيه أبو الليث رحمه الله واختيار مشايخنا رحمهم الله أن يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلى آخره مذكور في الواقعات

الفصل الحادي عشر

في بيان المكان الذي يأتي فيه الرجل السنن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي الرجل
بهما في بيته فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد

فان لم يكن كذلك في المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل او كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا خلف اسطوانة او نحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف لا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة اما قبل الشروع في الصلوة اذا اراد ان يصلي في المسجد في اي موضع اتى بها الا الاربع واما السنن بعد الفرائض فلا باس للانسان ان يصليها في المسجد في المكان الذي صلى فيه الفريضة والاولى ان يتنحى عنه خطوة او خطوتين والامام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته قال عليه السلام خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الآثار للطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد واما ما سوى ذلك فلا باس ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة ان من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء ان شاء صلى التطوع في المسجد وان شاء رجع وتطوع في منزله واذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لا يجزيه عن ركعتي الفجر عندنا وكذا لو وقع الشك في طلوع الفجر او وقع الشك في احدى الركعتين انهما وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه لا رواية في هذا الفصل وقال المتاخرون يجزيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة ظاهر

الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لانه اذا حصل في الوقت وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز قال شمس الائمة هذا وهذه الرواية يشهد ان السنة يحتاج الى النية

الفصل الثاني عشر فيمن سلم وعليه شيء من افعال الصلوة

وفي ارتفاض بعض افعال الصلوة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا سلم وعليه سجدتا سهو او سجدة تلاوة فانه ياتي بها لانه بعد في حرمة الصلوة لان سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلوة نصا ووجود هذا السلام والعدم بمنزلة ولو لم يوجد السلام اليس انه ياتي بها كذا هاهنا واذا اتى بها يرتفض القعدة وهذا لا اشكال في السجدة الصلبية لان الصلبية ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الفرض بمثله جائز كما جاز رفض الظهر للجمعة انما الاشكال في سجدة التلاوة لان سجدة التلاوة واجبة والقعدة الاخيرة فرض ولا يجوز رفض الفرض لاجل الواجب والوجه في ذلك ان القعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها لا تتم الا بالخروج من الصلوة لان القعدة ما شرعت لعينها وانما شرعت للخروج لان الخروج عن الصلوة لا يصح بدون القعدة فاذا لم يوجد ما هو المقصود من القعدة فانها لم تتم فيجوز رفضها بالتلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز لمن شرع في الظهر وصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الظهر فانه يتركها ويشرع مع الامام ليدرك فضل الجماعة والجماعة سنة والجائز رفض الفرض قبل التمام لاجل السنة فلان يجوز رفضه لاجل الفرض اولى وهذا بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ساهيا وقام الى الثالثة واستتم قائما ثم تذكر فانه لا يعود الى القعدة لان القيام شروع لعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلو عاد الى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب وانه لا يجوز حتى لو تذكر القعدة قبل ان استتم قائما يعود الى القعدة على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذلك

رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز

ثم اذا تذكر القنوت في الركوع حيث لا يعود الى القيام لاجل القنوت في روايه
لان الركوع ركن شرع لغيره فيقدر بقدر ما يطلق عليه اسم الركوع وهو اختيار
الظهير ثم الركوع في نفسه لوجود عينه فلو قلنا انه يعود الى القنوت يصير انما
الركوع الذي هو ركن بعد التمام لاجل الواجب وانه لا يجوز فلا يعود في احدى الروايتين
ثم لو تذكر قيل انما الظهير يقول بانه يعود الى القنوت باتفاق الروايات
قال رضي الله عنه لو تذكر سجدة التلاوة في الركوع يعود اليها فاذا عاد اليها هل يرتفض
الركوع والركوع ركن قلنا يعود اليها ولكن لا يرتفض الركوع بل يبقى الركوع معتبرا
بعد العود حتى لو لم يعد الركوع اجزته صلوته الا ان بالعود يصير تاركا للفرض
الا ان ترك الفرض لمكان الواجب جائز الا ترى انه لو قرأ في حالة القيام آية السجدة
فانه ياتي بها وان صار تاركا للفرض كذا ههنا واذا سلم وعليه سجدة سهو فعاد اليه
يرتفع السلام ولا يرتفع القعدة لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام لكن ارتفع السلام
لضرورة حتى يكون عودا في حرمة الصلوة ولا ضرورة الى ارتفاع القعدة حتى لو
تكلم بعد ... بعد لا تفسد صلوته واذا سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر
فانه يعود الى قراءة التشهد لانه ترك الواجب وقد امكنه التدارك لان سلام
السهو لا يخرج عن حرمة الصلوة واذا عاد الى التشهد هل يرتفض القعدة حتى لو تكلم
قبل ان يقعد بعدهما تفسد صلوته اولا ذكر الشيخ الامام الجليل ابو محمد الفضلي
رحمه الله انه لا يرتفض قال رحمه الله وحدث الرواية عن محمد رحمه الله انه اذا عاد
الى قراءة التشهد لا يرتفض القعدة وهو قول زفر رحمه الله قال وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان وذكر شمس الايمة الحلوائي رحمه الله وشمس الايمة السرخسي رحمه الله انها ترتفض
لان قراءة التشهد واجب ومحلها قبل الفراغ من القعدة والعود اليها يرفع القعدة
كالعود الى سجدة التلاوة والصلبية وجه قول الفضلي ان في سجدة التلاوة والصلبية
انما ارتفضت القعدة بالعود اليها لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فيرتفع
به القعدة هذا المعنى معدوم ههنا لان محل التشهد القعدة فبالعود اليه لا

يصير رافضا للقعدة وذكر في النوازل ان من نسي التشهد حتى سلم ثم ذكر
فجعل يقرأوه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال ابو يوسف رحمه الله
تفسد صلوته لان القعدة الاولى قد ارتفضت بعوده الى قراءة التشهد
وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية فتفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد
لانه بقدر ما قرأ من التشهد يرتفض من القعدة الثانية فتفسد صلوته وقال
محمد رحمه الله لا تفسد لانه بقدر ما قرأ من التشهد يرتفض من القعدة ...
فاما ما وراءه لا يرتفض فانما سلم عن قعود تام فجازت صلوته قال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة الحلوائي رحمه الله ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون
ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه
فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الى الركوع منهم من قال
تفسد صلوته لانه قد ارتفض ركوعه حين انتصب ليقرأ ومنهم من قال لا تفسد
صلوته وركوعه لا يرتفض لانه على وجه قيام وقراءة فما لم يات بهما جميعا لا يرتفض
ركوعه وذكر في النوادر انه اذا تلا آية السجدة بعدما قعد ... اذا عاد
اليها يعيد القعدة والقعدة الاولى يرتفض بسجوده حتى انه لو سجد لها ولم يعد الى
القعدة فسدت صلوته لانه سلم قبل القعدة فمن اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية
وقال ههنا لا يرتفض القعدة وانما يرتفض في سجدة تبقى القعدة وجوبها
... اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد فان عليه
ان يعود الى التشهد لما مر ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم
لانه اخر الواجب عن محله واذا سها عن القعدة الاولى في الظهر او العصر
وقام الى الثالثة ثم تذكر فان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو واذا
استتم قائما لا يعود وقد مر هذا وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر
قبل ان يستتم قائما فان كان الى القعود اقرب يعود وان كان الى القيام
اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد هل يلزمه سجود السهو

حكي عن شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال لا يلزمه سجود
السهو [illegible] اذا كان الى القعود اقرب فكانه لم يقم وغيره قال يلزمه سجود
السهو لانه اخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام فيلزمه سجود السهو هكذا
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان مشايخنا
استحسنوا رواية ابي يوسف رحمه الله صلى الاربع اذا رفع راسه من الركوع
للثالثة وتذكر لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك
السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان
عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه وهذا انما يستقيم
على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن على ما ناتي بيانه في اخر الفصل
الذي هذا الفصل ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثالثة عن
محلها وان ذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه
يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة وركوعهما
[illegible] قبل التمام قابل للرفض فاذا تذكر في الركوع من
الركعة الثالثة ان عليه سجدة للركعة الثانية وعاد اليها تقدر بعض
هذا الركوع فيجب اعادته بخلاف ما بعد رفع الراس من الركوع لان الركوع
قد تم برفع الراس منه والركوع بعد التمام ليس بقابل للرفض على ظاهر الرواية

الفصل الثالث عشر في السهو في الصلوة

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وفي بيان [illegible] اما
بيان صفتها كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هو واجب استدلالا
بما قاله محمد رحمه الله اذا سهى الامام وجب على الماموم ان يسجد ووجهه انه يجبر
لنقصان العبادة فكان واجبا كالدم الجبر في الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة
الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال غيره من اصحابنا
انه سنة استدلالا بما قاله محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد

الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه يكون في الظهر قال هو في الظهر
[illegible] الشك [illegible] رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فلم [illegible] في حالة الشك
انه مقيم يعيد صلوة المقيم لان هذا الامام عمل

مسايل الاختلاف الواقع بين الامام والماموم

[illegible] اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام
[illegible] اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويرجح
[illegible] من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام
[illegible] ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وان لم يكن على يقين
اعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي رحمه الله وزاد في موضع
اخر اذا كان مع الامام رجل واحد ترجح قوله بسبب الامام ولا يعيد الصلوة
واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين
به صح اقتداوهم لان الامام لو كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل
وان كان الصادق هو القوم كان هذا اقتدا المفترض بالمفترض وفي واقعات
الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر
ان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر
لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وان كان شكل جاز للبعض
في العاشر بمنزلة قطرة من الدم وبعث [illegible] خلف الامام فلا يدري [illegible] لان الشك
في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم
واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم ان الامام صلى ثلثا والامام
والقوم في شك فليس على الامام والقوم شي لان هذا شك بعد الفراغ من الصلوة وانه
غير معتبر ولا يجب على الامام الاعادة لمن تيقن على الذي استيقن النقصان الاعادة لان
تيقنه لا يبطل بيقين غيره زاد في المنتقى وكذلك لو كان اثنين اثنين فان كان الامام

يستيقن النقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يعيد القوم الا الامام لان
الامام مستيقن لم يوجد الخلل ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه متيقن انه ادى هكذا ذكر
في فتاوى اهل سمرقند وهكذا وقع في بعض نسخ المنتقى وفي بعضها يعيد القوم الا الامام
وفي هذا الموضع ايضا اذا شك الامام فاخبره عدلان اخذ بقولهما الا ... [illegible]
عدل يستحب ان ياخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما خلاف ... اذا شك الامام
والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد بالنقصان حتى يعيد الذي استيقن بالنقصان
صلوة الامام والقوم تامة وان اخبره المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكانهما
لم يوجدا ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم النقصان لا يجب ان يعيدوا
فان لم يعيدوا فليس عليهم شيء حتى يكون هناك عدلان رجل صلى وحده او بقوم
فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات فالواجب ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق
او كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك
في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله رجل
صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة او الثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم
وان قعدوا قعد معهم ذلك لا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابرهيم
عن محمد رحمهما الله صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلوة
اعاد الصلوة قال محمد رحمه الله ولو كنت انا لا اعيده بقول الواحد هذا تنزه
وليس يرجع الى الحكم لان الصلوة صحت ظاهرا وابطال امر ظاهر بقول الواحد
لم يرد الشرع به

لان قول المستيقن بالنقصان

ومما يتصل بهذا الفصل

في فتاوى اهل سمرقند اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه
انتهى فسلم ثم قام وكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم ذكر انه لم يتم المغرب
وقد سجد للسنة او لم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه انتقل الى النفل قبل تمام

١

بعد الثنا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تعالى ... او نحوه هل
يجب عليه سجود السهو وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول ... للتشهد
في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه وان كان موضع الثنا فموضع الثنا
منه معروف وان قرأ في الركعتين الاخريين فليس عليه السجود السهو لانه مخير
في الركعتين الاخريين وان سهى عن القنوت يجب عليه سجود السهو والسهو عن
القنوت ان يترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد وفي هذه الصورة لا يعود الى
القيام ولا يقنت بل يمضي في صلوته ويسجد للسهو في اخره ولذلك اذا تذكر
بعدما قام من الركوع يمضي ولم يقنت ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام ففيه
روايتان وقد ذكرنا المسئلة من قبل والسهو عن تكبيرات العيد يوجب السجدة
والسهو عن تكبيرات العيد بتحصيلها في غير محلها او بالزيادة فيها او النقصان
عنها او بتركها وفي كل ذلك يجب سجود السهو ويستوي في الزيادة والنقصان
القليل والكثير فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا سهى الامام عن
تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو والسهو عن التشهد فان سهى حتى قام
الى الثالثة ثم تذكر او نسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم يسجد للسهو في ذلك
كله ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو عليه والقياس
في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما
ان لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة ... لا يمكن النقصان ... في تكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتهما استحسانا ذلك في قراءة التشهد وتكبيرات العيد
وقنوت الوتر وتشهد الصلوة بتركها تمكن النقصان والتغيير في الصلوة فيجب
الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة
وانما تضاف الى ركن منها فبتركها لا يمكن النقصان في الصلوة وكذا اذا ترك
الاستفتاح لم يسجد لانه سنة لا يضاف الى جميع الصلوة بل الى الافتتاح لا غير وفي
مجموع النوازل اذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد

ن

يوجب سجود السهو والسهو عن التشهد

لان هذه السنة تضاف الى الصلاة ... صلاة العيد [illegible] العيد

في الركعة [illegible]يه ناسيًا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي
الامام [illegible] رحمهما الله عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخ عصر
ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وفي امالي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الصلوتين
عندك انه يجب سجود السهو بالزيادة على التشهد وفي واقعات الناطفي اذا زاد في
التشهد الاول حرفا قال ابو حنيفة وجب عليه سجود السهو وفي غريب
الرواية ذكر السغدي رحمه الله ان من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو
وقال بن مقاتل ذكرت ذلك لابن زياد فقال هو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القسم الصفار رحمه الله انه لا سهو عليه في هذا
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي ركنا والسهو عن السلام يوجب
سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده انه خرج من الصلوة ثم يعلم
بعد ذلك فيسلم ويسجد

نوع اخر

في بيان ما يمنع الانسان من سجود
السهو قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلوة وعليه
سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا الا عند محمد رحمه الله
فلان هذا لم يشرع محللا للحال فلا يصير محللا بقصده او لسان العبد تغيير المشروع
وعندهما هذا السلام اعتبر محللا في سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعلها محللا على
سبيل الباب فقد قصد تغيير المشروع فيرد عليه قصده فقد ذكر في الجامع الصغير
مطلقا ان يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط لاداء السجدة شرطا زائدا
فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن سلامه ذلك قطعا حتى لو بدا له
ان يسجد وهو في محله ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو
وقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن محله ذلك
فهذه اشارة الى انه متى قام عن محله فاستدبر القبلة لا ياتي بسجدتي السهو

كان واجبا الان وافقا للتشهد كسجدة التلاوة ولانه لترك بعض السنن
والخلف لا يوجب [illegible] الاصل واما الكلام في كيفيتها قال القدوري رحمه الله
في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا او يسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا
كذلك ثم يتشهد ثانيا قوله يكبر بعد سلامه الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة
واحدة لان الحاجة الى السلام للفصل من الاصل وبين الزيادة الملحقة به وهذا
يحصل بتسليمة واحدة وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه
لكتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال
بعضهم يسلم تسليمتين لان محمدا رحمه الله ذكر السلام مطلقا في الاصل
فينصرف الى السلام من الجانبين ثم اختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلم
وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة او في سجدتي السهو ذكر الكرخي رحمه الله
في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة في الحاصل فان
ختم الصلوة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة وقال الطحاوي رحمه الله في
كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
القول يصلي على النبي عليه السلم في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسئلة
اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى
وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة وهي قعدة سجدتي السهو بناء على اصل
ان [illegible] عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فاذا لم يخرجه من الصلوة
كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي عليه السلم ويدعو الله
تعالى بحاجته لان اوان خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب
والمستحبات وعند محمد رحمه الله سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه من الصلوة
ويؤخر الصلوة على النبي عليه السلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة
لديه وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلم قبل سجود السهو لا ينقض
طهارته عندهما وعند محمد رحمه الله ينقض قال الشيخ الامام الاجل شمس

الامام الحلواني رحمه الله القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما أمر بها ليقع
سجود السهو في خاتمة الصلوة فيما يوافق ذلك موضوع الصلوة وينبغي ان لا
ان تكون ركنا فلا جرم لو تركها بان سجد سجدتين بعد السلام ثم قام وذهب
لم يفسد صلوته لانه لو لم يسجد للسهو لا يفسد صلوته فاذا سجد ولم يقعد اولى
ان لا يفسد صلوته واما بيان محلها فنقول سجود السهو بعد السلام سواء كان من
زيادة او نقصان وقال الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزأه
عندنا قال القدوري رحمه الله هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه
لانه اداه قبل وقته وجه رواية الاصول ان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا
نحكم بفساده ولانا لو امرناه بالاعادة لكرر السجود وهذا شيء لم يقله احد من
العلماء فاولى ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء وحكم السهو في
صلوة الفرض والنفل سواء

نوع اخر في بيان ما يجب به
هذه السجدة تكلم المشايخ فيها والاكثرهم على انه يجب بستة اشياء
بتقديم ركن وتاخير ركن وتكرار ركن وتغيير واجب وترك واجب
وترك سنة تضاف الى جميع الصلوة اما التقديم الركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا
فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير
الواجب ان يجهر بالقراءة فيما يخافت او كانت مما يجهر وترك الواجب نحو ان
يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو
ان يترك التشهد في القعدة الاولى وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قاله فان هذه
الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجب
عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله ان لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله فاذا

ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا ادى ركنا فقد اخر الركن الذي بعده
واداه عن محله وهو واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما
التشهد في القعدة الاولى فانه رحمه الله يعني صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولذلك يجب سجود السهو عندنا
في تكبير الافتتاح اذا شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال
تفكره ثم علم انه قد كبر فيها او ظن انه لم يكبر فكبر وقرأ وبنا على ذلك فعليه عندنا
السهو فيهما واما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه
حتى اذا ترك الفاتحة او السورة فعليه سجود السهو وان سها عن فاتحة الكتاب
في الاولى او في الثانية وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع فانه يأتي بالفاتحة
ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قرأ فاتحة
الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل
من قبل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة
واجبة ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه
وعن هذا قيل اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة
وقرأها فاجتهد لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه ما قرأها على الولاء
وروى ابرهيم عن محمد رحمهما الله اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان
كان ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة
او لم يقرأ وان كان في الاخريين فلا سهو عليه وفي جميع الفتاوى عقيب ذكر
هذه المسئلة وكذلك في تكرار التشهد على هذا التفصيل يعني ان كررها
في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه
وذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير تفصيل فيحتمل ان
يكون المراد القعدة الاخيرة ويحتمل ان يكون المراد القعدتين جميعا وذكر

الامام الحلواني رحمه الله القعده بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها ليقع
سجود السهو ليقع ختم الصلوه بها موافق ذلك موضوع الصلوه وبعضهم قالوا
ان تكون ركنا قال الحلواني لو تركها بان سجد سجدتين بعد السلام ثم قام وذهب
لم يفسد صلوته لانه لو لم يسجد للسهو لا يفسد صلوته فاذا سجد ولم يقعد اولى
ان لا يفسد صلوته واما بيان محلها فيقول سجود السهو بعد السلام سوا كان من
زيادة او نقصان وقال الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا قال القدوري رحمه الله هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه
لانه اداه قبل وقته وجه رواية الاصول ان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا
يحكم بفساده ولانا لو امرناه بالاعاده [illegible] السجود وهذا شي لم يقل به احد من
العلما اولى بان يكون على وجه لم يقل به احد من العلما وحكم السهو في
صلوه الفرض والنفل سوا **نوع اخر** في بيان ما يجب به
هذه السجده تكلم المشايخ في هذا والاكثر على انه يجب بستة اشيا
بتقديم ركن وتاخير ركن وتكرار ركن وتغيير واجب وترك واجب
وترك سنه تضاف الى جميع الصلوه اما التقديم الركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجده صلبيه سهوا
فيتذكرها في الركعه الثانيه فيسجدها ويوخر القيام الى الثالثه بان زاد
على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير
الواجب ان يجهر بالقراه فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان
يترك القعده الاولى في الفرايض وترك السنه المضافه الى جميع الصلوه نحو
ان يترك التشهد في القعده الاولى وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
يقول وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه
الوجوه السته تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاه الترتيب واجب
عند اصحابنا الثلثه رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله فاذا

ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا اخر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده
واذا اوتي من عن اخيره واجب والجهر في محله واجب والمخافته كذلك فاما
التشهد في القعده الاولى فانه رحمه الله يعني صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو اوضح ولذلك يجب سجود السهو عندنا
في تكبير الافتتاح ان شك في حاله القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال
تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيها او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا ثم علم فعليه سجدتا
السهو فيهما واما في القراه فما كان من واجبات القراه يجب سجود السهو بتركه
حتى اذا ترك الفاتحه او السوره فعليه سجود السهو وان سهى عن فاتحه الكتاب
في الاولى وفي الثانيه وتذكر بعدما قرا بعض السوره يعود فيقرا الفاتحه ثم السوره
وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السوره او في الركوع فانه ياتي بالفاتحه
ثم بعد السوره ثم يسجد للسهو وذكر جماعه عن محمد رحمه الله اذا قرا فاتحه
الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرا السوره وعلل
من قبل انه ترك قراه السوره التي بعد الفاتحه وقراه السوره بعد الفاتحه
واجب ولو قرا فاتحه الكتاب وسوره ثم قرا فاتحه الكتاب فلا سهو عليه
وعن هذا قيل اذا قرا في صلوه الجمعه سوره السجده وسجدها ثم قام وقرا الفاتحه
وقرا [illegible] فاجوبهم لا سهو عليه وان قرا الفاتحه مرتين لانه ما قراها على الولاء
وروى ابرهيم عن محمد رحمهما الله اذا قرا الفاتحه في ركعه مرتين فان
كان ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير فصل بينهما اذا قرا بينهما سوره
او لم يقرا وان كان في الاخريين فلا سهو عليه وفي جميع الفتاوى عقيب ذكر
هذه المسله ولذلك في تكرار التشهد على هذا التفصيل يعني ان كررها
في القعده الاولى فعليه السهو وان كررها في القعده الثانيه فلا سهو عليه
وذكر عتبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير تفصيل فيحتمل ان لا
يكون المراد القعده الاخيره ويحتمل ان يكون المراد القعدتين جميعا وذكر

هشام عن محمد رحمهما الله اذا سهى عن الاكثر من الفاتحة فعليه السهو واذا بدا
بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية وقرا حرفا وجب عليه السهو واذا قرا
في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة ساهيا فلا سهو عليه هو المختار
فان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب ان شا قرا في الاخريين وان شا سكت
ذكر [illegible] مطلقا واذا قرا في الركعة الاولى سورة وقرا في الركعة الثانية
سورة قبلها فلا سهو عليه ولو قرا مع فاتحة الكتاب اية قصيرة وركع ساهيا او اية طويلة مع الفاتحة
فعليه السهو لان قراءة ثلث ايات قصار مع الفاتحة من واجبات
الصلوة بالاجماع وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا لم يقرا في
الاخريين من الظهر او العصر او العشا ولم يسبح فقد اسا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وقد روى ابو يوسف رحمه الله
عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجودا واذا اخر
الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو واذا جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر ساهيا فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لنا قوله عليه
السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين سهو وسهو ولان
الجهر في حق الامام واجب لان قراءة الامام قراءة المقتدي لانه هو المقصود
وهو انما يحصل بالاسماع فقام الاستماع مقام القراءة واذا قام مقام القراءة
كان واجبا وكذلك المخافتة واجبة لان المخافتة في الاصل شرعت صيانة
للقران عن لغو الكفرة والمغالطة واليه وقعت الاشارة في قوله
تعالى لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وصيانة القران عن
مثل هذا واجبة فاذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ترك
واجبا من واجبات الصلوة فلزمه سجود السهو ثم في ظاهر رواية الاصل
سوى بين الجهر والمخافتة فقال اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فعليه سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر انه ان جهر فيما يخافت

فعليه السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب
او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى من قدر ثلث
ايات او اية طويلة عند الكل او اية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله فعليه السهو
والا فلا وهذا لان حكم الجهر الصلوات كلها ثم انتسخ الجهر في البعض دون البعض
فاذا جهر فيما يخافت فقد عمل بالمنسوخ فبطل حكمه لان الصلوة [illegible]
المخافتة حتى يخافت بالفاتحة في الاخريين وكذلك المنفرد مخير بين الجهر و[illegible]
فاما صلوة المخافتة لا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يجهر فاوجبنا السهو في الجهر
قل او كثر وشرطنا الكثير في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا اكثرها لانها
ان كانت قرانا على الحقيقة اقيم مقام الدعا في الاخريين ولو كان دعا من كل
وجه لا يجب السهو بتغيير هيئته فاذا كان دعا من وجه قرانا من وجه وسائر
السور قران فالحق فيها بما يتعلق به جواز الصلوة ووجه التسوية على رواية
الاصل ما ذكرنا ان الجهر على الامام في صلوة الجهر واجب وكذلك المخافتة
في صلوة المخافتة واجبة عليه فاي ذلك تركه فقد ترك الواجب وقيل ما ذكر
في كتاب الصلوة قول ابي حنيفة رحمه الله لان جواز الصلوة عنده يستوي
فيه القليل والكثير وكذلك السهو يستوي فيه القليل والكثير وذكر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو والا فلا
ذكره في الاصل واما المنفرد فلا سهو عليه ذكره في الاصل واما اذا خافت
فيما يجهر لانه ما ترك واجبا من واجبات الصلوة لان الجهر غير واجب
عليه ولهذا خير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب وكذلك
اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة
وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي
على سبيل الخفية وذكر في واقعات الناطفي رواية مالك عن ابي يوسف

عن ابي حنيفة رحمهم الله في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو
ان [illegible] روايه لا سهو عليه وفي روايه النوادر عليه السهو وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله رحمه الله انه اذا كان هذا الرجل يصلي وحده ولم يرد ان يجهر
فلا سهو عليه كما ذكر في ظاهر الروايه وان كان هناك رجل اخر وكل واحد
يصلي منفردا كان عليه السهو كما ذكر في النوادر وذكر ابو سليمن في نوادره
ان المنفرد اذا نسي حاله في صلوته حتى ظن انه امام فجهر في صلوته كما يجهر الامام
سجد للسهو لان الجهر بصدد الصفه سنة الامام دون المنفرد فان جهر كذلك عمدا فقد
غير نظم القراءه وهيأتها فلزمه سجود السهو واختلف المشايخ في حد الجهر والمخافتة
قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا اعتمد واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة
سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا
قرأ التشهد مكان الفاتحة فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان
عليه السهو وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في واقعات الناطفي وذكر هناك
اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءه ثم تشهد فعليه السهو ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءه
فلا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وضع
التشهد موضعه وفي غريب الروايه اذا قرأ قاعدا [illegible] في حالة التشهد فعليه
السهو لان الموضع ليس موضع القراءه ولذلك لو قرأ آية في ركوعه او في سجوده
ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام
موضع الثناء والقراءه اذا اتى [illegible] فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن تشهد قائما فلا سهو عليه وان قرأ في جلوسه فعليه السهو [illegible] لو لم يقرأ

سلام سهو وانه لا يخرجه عن حرمة الصلوة والمأموم يحذو حذوه [illegible] لا حين
سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سها حين سلم فيلزمه سجدتا السهو فلهذا اذا سلم
بعد الامام فاما اذا سلم مع الامام فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
السهو المصلي اذا نسي سجدة التلاوه في موضعها ثم ذكرها في الركوع او
في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى المكان فيعيده استحسانا فان لم يعيد
جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان
اماما فصلى ركعة ونزل فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكه
في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكه ثم يعيد ما كان فيها لا انها
انتقضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل ينتقض ان كان
ما تخلل بين المتروكه وبين الذي يسجد فيه ركعة تامة لا ينتقض باتفاق الروايات
فلا يلزمه اعادة ذلك فان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الروايه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ينتقض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوه
[illegible] في مكانه بعد ما قام القوم فانه يسجد للتلاوه ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوه ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعده اما باتفاق الروايات
او في روايه على ما مر قبل هذا فلا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعه ۞

الفصل الرابع عشر في مسايل

الشك وفي اختلاف الواقع بين الامام والمأموم قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا شك ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها استقبل الصلوة قال
عليه السلام من شك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل ولان الاستقبال
لا يريبه والمضي بعد الشك مريبه وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه قادر
على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فلزمه ذلك فاما اذا شك
في اصل الصلوة انه صلى او لم يصل وهو في الوقت لزمه ان يصلي وقيل على ما

لو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي فانه يقضي
خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين وكذلك هاهنا وان لقي ذلك غير
مرة يتحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك لحديث بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فليتحر الصواب
ولان الامر اذا اشتبه بالاستقبال يتحرى له السلف اما والبنا اذا صار ذلك عادة
له بعد عليه المضي في الصلوة فهذا يتحرى فان وقع تحريه على شيء اخذ به وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فليأخذ بالاقل ولان الاقل
واجب عليه بيقين فلا يترك هذا اليقين الا بيقين مثله وذلك في الاقل الا ان في
كل موضع توهم انه اخر صلوته يقعد لا محالة لان القعدة الاخيرة فرض والاشتغال
بالنفل قبل اكمال الفرض يفسد الصلوة ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول المضي
قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم
انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوة قط من حين بلغ فهاهنا
يستقبل الصلوة فاما اذا وقع له ذلك في غير الصلوات فانه يتحرى وقال
بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة فان هاهنا يستقبل
وان وقع ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه ثم الشك
لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر
او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة
الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به
وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها اولى ويترك
الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة ركعة اخرى ويقعد
لجواز انها كانت اولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما وان
شك في الفجر انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء

وهو قائم فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانية ولو قام انه يمضي
ولا يقعد فقد ترك القعدة على راس الركعتين فتفسد صلوته [illegible]
لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي يعقبها بالقعود
ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم صلوته وان كان قاعدا
والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انها ثانية مضت صلوته على
الصحة وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدة ان وقع تحريه انه قعد على
الركعتين يمضي على صلوته على الوجه الذي عرف وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس
الركعتين فسدت صلوته لان القعدة على راس الركعتين فرض وقد ترك ذلك وترك
الفرض يوجب فساد الصلوة وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا
لانه يحتمل انه قعد على راس الركعتين فصحت صلوته ويحتمل انه لم يقعد ففسدت
صلوته فدارت الصلوة بين الصحة والفساد فتفسد على ما هو الاصل المعروف
وان شك انها الثالثة او الاولى يقعد ولا يتم ركعته لانه يحتمل انها الثالثة
فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته واذا قعد قدر التشهد يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وان وقع الشك في
ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه
على شيء بنى على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون
القعود فيها واجبا ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض
وكذلك اذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه
على شيء يقعد في الحال لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا
جعلناها رابعة في الحكم وان وقع الشك في ذوات الثلث فهو على قياس ما
ذكرنا في ذوات المثنى والاربع وهذا كله اذا وقع الشك في الصلوة واما اذا

وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات الاربع انه صلى واحده
او ثنتين وشك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثًا ام اربعًا او في ذوات
الثلث انه شك بعد السلام انه صلى ثلثًا او ثنتين فهذا عندنا على انه اتم الصلوة حملا لامره
على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في القعده
الاخيره على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلوة على ما روي عن محمد رحمه الله
في النوادر من جماعه عن محمد رحمهما الله فيمن لا يدري ثلث سجدات او اثنتين من صلوته فان
كان ذلك اول ما وقع له في صلوته استقبلها وان كان يقع ذلك كثيرًا بنى
على اكبر رايه وان لم يكن له في ذلك راي اعاد الصلوه هكذا ذكرها هنا قال
الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلوه واذا شك
في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعًا وتفكر في ذلك فعلًا ثم استيقن انه صلى
ثلث ركعات فان لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن اداء ركن بان كان يصلي
ويتفكر فليس عليه سجود السهو لانه لم يؤخر ركنا ولم يترك واجبًا ولم يكن جهده
وان طال تفكره حتى شغله عن ركعه او سجده او يكون في ركوع او سجود فيطول
في تفكره ويتغير عن حاله التفكر فعليه سجود السهو استحسانًا وفي القياس
لا سهو عليه لان تفكره ليس الا تطويل القيام او الركوع او السجود وهذه الاذكار سنه
وتاخير الاركان بسبب اقامة السنه لا يوجب السهو ولا يوجب الاساه اذا كان
عمدًا وجه الاستحسان انه اخر واجبًا او ركنا ساهيًا لا بسبب اقامة السنه بل بسبب
التفكر وليس التفكر من اعمال الصلوه فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعًا
او سجودًا في صلوته بخلاف ما اذا اطال الركوع والسجود او القيام ساهيًا حيث
لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بفعل هو من افعال الصلوه وذلك
سنه اذا لم يكن ولكن تاخير الركن او الواجب متى كان بسبب اقامة فعل من
افعال الصلوه ساهيًا لا يوجب سجدتي السهو قال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر
الصفار رحمه الله هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح الا اذا كان

التسبيح لانا

لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو
في الاحوال كلها وان شك في صلوه صلاها قبل هذه الصلوه لم يجب عليه
سجود السهو وان شغله تفكره لانه لم يشك في هذه الصلوه ولان المصلي لا يخلوا
عن هذا النوع من الشك فلا يجب سجود السهو بهذا قال شمس الائمه رحمه الله كما
قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد به انه شغله التفكر عن ركن او واجب
فان ذلك يوجب سجدتي السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون
جوارحه مشغوله باداء الاركان على نحو ما بينا في المسله المتقدمه ذكره الفقيه
ابو جعفر رحمه الله في غريب الروايه انه ذكر المعلى في نوادره عن ابي حنيفه رحمه
الله ان من شك في صلوته فلم يدر اصلى ركعه او ركعتين فاطال تفكره ان
كان ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده او في قعدته الاخيره لا سهو عليه وان
كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لانه له ان يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا
فيما بين السجدتين وفي القعود في وسط الصلوه مصلي سهى عن القعده الاخيره
وافتتح التطوع لا يفسد صلوته ما لم يقيد الركعه بالسجده ولو فعل عمدًا افسد في اخر
باب الجمعه من شرح الصدر الشهيد رحمه الله وفي فتاوي ابو الليث رحمه الله رجل شك في
صلوته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قايم
وانما لا يعلم هذا السبب بشرط الاداء قبله وقد شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الاداء قبله وقد شك
ولهذا لو شك في ركعه بعد الفراغ من الصلوه لا شيء عليه وفي صلوته يلزمه اداوها
وفي فتاوي سمرقند ان من شك في اتمام وضوء امامه جازت صلوته ما لم يستيقن
انه ترك بعض اعضايه سهوًا او عمدًا لان الظاهر انه لم يترك قال مصلي الفجر
اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثًا قالوا ان كان في السجده الاولى
يمكنه اصلاح الصلوه بان يعود الى القعده لانه ان كان صلى ركعه كان عليه اتمام
هذه الركعه لانها ثانيته فاذا عاد الى القعده فقد اتمها فيجوز ولو كان الشك

فعليه سجود السهو ولا وهو في شك للصلاة صح

لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت
تلك السجدة اصلا وصار كان لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من
الركعة الخامسة وان تذكر هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال
انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة
فسدت صلوته ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته او
الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان
يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة الثانية فقد وجد
القعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي
الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوي التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا تفسد بهما
لانه في حال توهمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يفسد غلب على ظنه في
الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث
ويتيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ادى ركنا بعد ما
كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي
في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان
كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل في
صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من صلوته تبين انه لم يصل الفجر
فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل
الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راي شيئا وظن انه
سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر
يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة فيصلي

وان كان لم يخرج عن المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسائل انها
ان لم يقم قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد ان مشى وانحرف عن القبلة وبه
قال بعض المشايخ واشار محمد رحمه الله انه في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا
فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد
ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بها اذا
استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف
يخرجه عن حرمة الصلوة الا لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح براسه ثم تذكر
انه قد كان مسح راسه وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلوة وان تكلم او خرج
من المسجد لا يأتي بهما لانه خرج عن حرمة الصلوة على الصواب وبقاء حرمة الصلوة
شرط لادائهما ولا يفسد صلوته لان سجدة السهو ليست بركن بل هي واجبة
وترك الواجب لا يوجب فساد الصلوة فان كان في مكانه ذلك يريد ان
يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فمن تكلم منهما ولا شيء على من تكلم لان الذي تكلم او خرج من المسجد خرج عن
حرمة الصلوة بعد اداء اركانها والفراغ منها فلا شيء عليه والذي لم يتكلم فهو في مكانه
بعد لم يخرج عن حرمة الصلوة فلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد
للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلوته ولا شيء عليه وان لم يتكلم
ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى ذكر ان عليه السهو فانه يسجدهما

نوع اخر في المعرفات من هذا الفصل

رجل يصلي المغرب فجيء رجل يقتدي به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة
ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في
ذلك قال فسدت صلوة الامام والمقتدي يعني قوله فسدت صلوة الامام
فسدت صلوته فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فينبغي
ان لا تفسد صلوة المقتدي لانا نقول صلوة الامام وان صارت نفلا الا اتفاقا نت

ركعتا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة الاصل وصار كانه صلى
صلوتين بتحريمتين وصار المقتدي كانه صلى صلوة واحدة فاما بين رابعة وعند
الحدث فلا يجوز ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعد ان ذلك بعد السلم لم يسجد وكذلك اذا كان في قضا الفائتة فلم يسجد حتى
[illegible] لم يسجد لانها تجبر نقصان تحريمة تجري مجرى القضا لان الكامل
عليه والقضا لا يصح في هذا الوقت ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا
سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فتعقل انقطع الصلوة لم يسجد لان الحادث يمنع
العود الى التحريمة فلا يمكنه الادا وقد صحت صلوته لان ترك سجود السهو لا يوجب
فساد الصلوة واذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها
وخافت ساهيا كان عليه السهو وسعى لم يجهر لكون القضا على وفق
الادا وان ام ليلا في صلوة النهار وخافت لا بعضها فان جهر ساهيا كان عليه
السهو ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه
السهو اذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة
للسهو توضا واعاد واتم الصلوة لان حرمة الصلوة باقية وسبق الحدث لا يمنع
البنا بعد الوضو واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو
بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سها خليفته فيما اتم ايضا كفاه سجدتان
لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن للاول سهو واتما
سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني لغيره
من القوم فليزمه سجود السهو لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة على
نفسه فسدت صلوة الاول فلذا بسهو الثاني يمكن النقصان في صلوة الاول
ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا لانه مقتدي الثاني واذا سلم
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنا على صلوته وعليه سجود السهو اما الثاني فلان هذا

الفرض فاما اذا سلم وهو ذاكر فحينئذ صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا
فهو على ما قلنا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد لاجزاته المغرب ولا فلا [illegible]
المغرب ثانيا لم يصح فيبقى سجود الكبير وذلك لا يخرجه عن الصلوة رجل صلى العصر
خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد اجزاته المغرب والا فلا [illegible] المغرب
[illegible] يصح فيبقى سجود الكبير وذلك لا يخرجه عن الصلوة رجل صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها السادسة هكذا ذكر
في [illegible] اهل سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه سجود السهو لان
سجود السهو شرع في اخر الصلوة ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر التطوع
لما ذكرنا انه لا يضيف اليها السادسة ولا اخر العصر لتخلل الواسطة
وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه يضيف اليها السادسة وفي العصر
في رواية هشام لانه في النفل لا عن قصد وانه ليس بقضا والاصل انه اذا صلى ركعة
من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فانه يضيف اليها ركعة اخرى مع ان هذا الوقت
ليس وقت النفل لانه وقع في النفل لا عن قصد والاولى من المسايل في مجموع
النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة فقام الى الخامسة
وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجودا
لا تفسد صلوتهم لان الركوع اشتمل الرجوع فيه للقوم زيادة سجدتين
وان سجدوا قبل ان رفع الامام راسه من الركوع فعن الطحاوي انه تفسد
صلوتهم لانه تمت الركعة بهم فلا يعتبر رجوع الامام اذا صلى الظهر
اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد ثم قام فاستقبل
الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان دخوله في الظهر ثانيا لغو
فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة النافلة قبل الفراغ من المكتوبة في فتاوى
اهل سمرقند وفي هذا الموضع اذا صلى الغداة بقوم فقال له القوم تركت
من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلوة لا يجزيه الا ولا

الثانية لا يجزيه الكبيرة لم يخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ عن
المكتوبة اذا رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ويتم بقية
صلوته لان العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه السهو لانه اخر السجدة عن
وقتها وان تذكر وهو في ركوع الثالثة يرفض الركوع وعاد الى السجدة التي تركها
ويسجدها ويتشهد للثانية ويعيد الثالثة وفي فتاوى الفضلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم بعد ما
قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد
لم تفسد صلوته قال رحمه الله وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصا
ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط الصلوة لا تفسد بهما ويسجد
ثانيا ولهذا في باب صلاة المسافر العتبية وعند ابي بكر الاعمش تفسد بهما وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
رحمه الله اذا ادارس الثانية والثالثة لا تفسد هو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس
الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على انها تراويح يستقبل الصلوة وان سلم
في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه
فانه يتم والمراد بالمكان المسجد

الفصل الخامس عشر في الفوائت

كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في غيرها تسقط
الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله من كان عليه صلوة شهر
فصلى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا اجزاه لان كثرة الفوائت كما
اسقطت الترتيب في اغيارها فكذا في نفسها الذي ثم الفوائت لو كانت قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بالاتفاق وفي القديمة اختلاف المشايخ مثاله
الفقيه رجل ترك صلوة شهر ثم ندم على صنعه واشتغل باداء الصلوات

العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة

مطلب اذا اسلم في الظهر على راس الاربعة عشر

٣

في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الفوائت فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى فهو
ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا لا يجزيه هذه الصلوة
ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وان لا
يصير التعصية سببا للتخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز لان الاشتغال
بهذه الفائتة ليس اولى من الاشتغال بتلك الفائتة والاشتغال بالكل
يفوت الوقتية عن وقتها ولم ينقل هذه المسألة عن المتقدمين ثم كل موضع سقط
الترتيب لكثرة الفوائت لو عاد الفوائت الى القلة هل يعود الترتيب اختلف
المشايخ فيه بيانه اذا ترك الرجل صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين
ثم نسيا صلوة دخل وقتها ويعود ذاكرا لما بقي عليه هل يجوز الوقتية اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه
كان يفتي ظهير الدين رحمه الله وبعضهم قالوا يجوز واليه قال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعلله
هو فقال الترتيب قد سقط والساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل
عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة فانه لا يعود نجسا كذا ههنا
وقد حكى جلال الدين رحمه الله اني رايت في موضع ان الترتيب متى سقط
لا يعود عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يعود وعلى هذا
اذا ترك ست صلوات ثم قضى واحدة منها ثم صلى الوقتية وحد كثرة الفوائت
في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله ان تصير الفوائت ستا وروي محمد عن
اصحابنا رحمهم الله ان تصير الفوائت خمسا وذكر في القدوري خلافا وقال
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان تصير الفوائت ستا وعلى قول
محمد رحمه الله ان تصير الفوائت خمسا وذكر في القدوري خلافا وقال على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان تصير الفوائت ستا وكما تسقط الترتيب
بكثرة الفوائت تسقط بضيق الوقت وتكلموا في ان العبرة لضيق اصل

الوقت ام الوقت المستحب الذي لا كراهية فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال
بعضهم العبرة للوقت المستحب قال الطحاوي رحمه الله العبرة لاصل الوقت وعلى
قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله للوقت المستحب بيانه
اذا شرع للعصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر
يقع العصر في وقت مكروه على قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر
ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من يقول العبرة للوقت المستحب يمضي
في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وكما يسقط الترتيب لضيق الوقت
يسقط النسيان ولو انه نسي صلوة ثم ذكرها في وقت الثانية فصلى الثانية وهو
ذاكر للمنسية لا يجوز ولو ذكرها بعد ايام فقد ذكر فخر الاسلام البزدوي
رحمه الله انه لا يجوز الوقتية ونسب هذا القول الى مشايخه وذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل نسي صلوة
ثم ذكرها بعد شهر وصلى يوما وليلة وهو ذاكر لها فصلوته تامة وهكذا ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في عيون المسائل وعليه الفتوى لان الترتيب بين الفائتة وبين
هذه الوقتية ليست بواجبة لان المتخلل بينهما كثير واذا صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت ومعنى قوله فهو فاسد
ان الفرضية فاسدة لا اصل الصلوة فلا اصل ان الفرضية اذا فسدت لا تبطل
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم
عند ابي حنيفة رحمه الله العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات
او اكثر ولم يعد الظهر يعود العصر جائزا ولا اعادة عليه وعندهما يفسد باتا لا يجوز بحال
حال فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان مراعاة الترتيب كما يسقط بين الفائتة
والوقتية بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى لان كثرة الفوائت انما توجب سقوط الترتيب
لان الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها وهذا المعنى موجود عند
كثرة المؤدى لان الاشتغال بالمؤدى يفوت الوقتية عن وقتها واذا سقط مراعاة الترتيب

٣

الظهر انما ادى كان جائزا قال مشايخنا رحمهم الله وانما لا يجب اعادة الفوائت
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان
صلوته جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل
كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان المرء انما يكلف بما عنده ومن هذا الجنس
من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فالسادسة موقوفة فان صلى السابعة
بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة عند ابي حنيفة رحمه الله
بجواز السابعة لان الوقف كان لاجل الترتيب فاذا صلى السابعة سقط الترتيب
فجازت السادسة لا الجواز رجل صلى العشاء الى الربع والوتر ركعة ثم راى التيمم
في الرفق ولم يوتر لمكانا لا يعيد ما صلى وان صلى لذلك عن جهل من غير ان
يسال احدا ثم سال وامر الغلب يعيد ما صلى لانه في الوجه الاول
مجتهد وفي الوجه الثاني لا رجل مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى ابي حنيفة رحمه الله
عليه ان يعيد صلوات المغرب اسرها ولا شي عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فسدت في الساعات فاذا صلى المغرب الثاني وقصر فيها حتى لم يجز
صارت الفوائت ستا وسقط الترتيب فجاز ما بعدها من الصلوات سوى صلوات
المغرب هكذا قاله بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات
من كل عشر صلوات لانه اذا لم يجز المغرب الاولى لا يجوز ما بعدها مع المغرب
الثانية فتصير ست صلوات ثم يجوز بعدها العشاء والفجر والظهر والعصر ولا
يجوز المغرب الثالثة مع ما بعدها والمغرب الرابعة الى اخر الشهر هكذا وهذا
بناء على ما قلنا ان الترتيب متى سقط هل يعود بعد ذلك قال بعضهم لا يعود
والقول الاول بناء على هذا القول وقال بعضهم يعود والقول الثاني بناء على هذا
القول وقال بعضهم يعود والقول الثاني بناء على هذا القول اذا صلى الظهر بغير
وضوء ثم صلى العصر بوضوء وهو يظن ان العصر يجزيه لا يجزيه العصر لان الظهر
متروكة بيقين فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب فان كان

قول ... الاولى الى الجواز ... بعد ... سوى صلوات المغرب ... ومحمد رحمهما الله

بطل وفي ذا المعرب ان العصر وقع جائزا اعاد العصر ولم يعد المغرب لان
العصر غير متروك بيقين لان فسادها مجتهد فيه اما لو علم وقت ادايه المغرب
ان العصر لم يجزه اعاد العصر ايضا لان العصر عنده متروك بيقين وان ... مسل
مروي عن محمد رحمه الله رواه ابن سماعه في نوادره هذا اختلاف ما لو توضا بسور
الحمار ولم يتيمم وصلى الفجر ثم صلى الظهر وهو ذاكر لذلك فانه لا يجزيه الظهر
لان الفجر متروك بيقين لعدم الطهاره فالحاصل ان المتروك بيقين يوجب فساد
الوقتيه وما فيه شبهه كونه متروكا لا يوجب فساد الوقتيه **ومما**

يتصل بهذا الفصل

اذا اراد الرجل ان يقضي الفوايت
ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله علي وكذلك كل صلوه
يقضيها واذا اراد ظهرا اخر ينوي اول ظهر لله تعالى عليه لانه لما قضى
الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر
ظهر لله عليه وكذلك كل صلوه يقضيها واذا اراد ان يقضي ظهرا اخر ينوي
ايضا اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوه يقضيها واذا اراد ان يقضي ظهرا
اخر ينوي ايضا اخر ظهر لله عليه لانه لما قضى الاخر صار الذي قبله اخرا
وذكر في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ في كتاب الصوم اذا نوى قضا الفايته
ولم ينو اول صلوه او اخر صلوه انه يجوز ولكن الاحتياط ان يعين وكيف في العوى
احتياط اثبت كي ... وسياتي هذا القول في الفصل الاول من صوم ...
السحه ان شا الله

الفصل السادس عشر

في سجده التلاوه هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان ما يتعلق
به وجوب السجده ذكر في الرواية فيمن قرا ايه السجده كلها الا الحرف الذي في اخرها
قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا الى السجده قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قرا حرف السجده ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر السجده سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد السنكردي

رحمه الله ان من يلاوه اول السجده لكثر من نصف الايه وقرا الحرف الذي فيه السجده
... وان قرا الحرف الذي فيه السجده ان قرا ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الايه يجب
السجود والا فلا وعن ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجده من قوم قرا كل
واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال **نوع اخر**
في بيان من يجب عليه السجده التالي لايه السجده تلزمه السجده بتلاوته اذا كان اهلا
لوجوب الصلوه عليه وان كان منهيا عن القراه كالجنب لان النهي عن التصرف
لا يمنع اعتباره في حق الحكم كساير التصرفات المنهيه عنها وكل من لا يجب عليه
الصلوه ولا قضاوها كالحايض والنفسا والكافر والصبي والمجنون لا سجود عليه
بالتلاوه لان السجده من اركان الصلوه فلا يجب على من لا يجب عليه ساير الاركان
وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلوه عليه نحو الحايض
او الكافر او الصبي او المجنون الدليل فيه التي كون التالي منهيا عن القراه لان
النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم على انه انما يعتبر التصرف في حق الحكم
في حق من هو اهل لذلك والتالي ان لم يكن اهلا فالسامع اهل تجب عليه السجده
وذكر مساله المجنون في نوادر الصلوه ان المجنون اذا قصر بكان يوما وليله او
اقل لزمه السجده التلاوه والسماع حاله الجنون يؤديها بعد الافاقه وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله ان المجنون اذا تلا ايه السجده انما يلزمه السجده اذا افاق اذا لم
يكن الجنون مطبقا اذا قرا ايه السجده ولم يسجد لها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الروايه لا قضا عليه والصبي الذي يعقل
الصلوه اذا قرا ايه السجده امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه قضا والسكران
اذا قرا ايه السجده روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه يلزمه السجده المراه
اذا قرات ايه السجده ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجده مصلي التطوع
اذا قرا ايه السجده وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاوها ولا يلزمه
اعاده تلك السجده لو قراها بالفارسيه فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في

لزم السجود بالسماع وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوه عليه

قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تستوي فيهم او لم يفهم اذا اخبر انها آية السجدة
وفي قول ابو يوسف رحمه الله تجب على من فهم ولا تجب على من لم يفهم واذا قرأ
آية السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ
في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا تجب واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة
وقيل تجب وان سمعها من نائم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تجب
وان سمعها من الصدى ويقال بالفارسية بژواك لا تجب عليه السجدة وذكر
الشيخ الامام الصفار رحمه الله ولو تهجى القرآن لا تجب عليه السجدة **نوع**
آخر في بيان ما تبطل به السجدة اذا تكلم في السجدة او قهقه
او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه
في القهقهة لان الضحك عرف حدثا بالاثر والاثر ورد في صلوة مطلقة
وهذه ليست بصلوة مطلقة وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام
رحمه الله هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع
الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي
يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير واذا وضع الجبهة فقد
تمت السجدة وان قل فلم تكن صورة القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد
ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة وفي مسائل زرين صلى وسلم ثم تذكر
ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي العيون رجل عليه سجدة وجبت
عليه في الصلوة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه **نوع**
آخر فيما اذا تلا آية السجدة واراد ان يقيم ركوع الصلوة
مقام السجدة قال في الاصل واذا قرأ آية السجدة في صلوته وهي في آخر
السورة الا آيات بقين فان شاء ركع لها وان شاء سجد واعلم بان هذه المسألة
على اربعة اوجه ان كانت السجدة قريبا من آخر السورة وبعدها آيات الى
آخر السورة فالجواب ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد واختلف

المشايخ في معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد
للتلاوة سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة وبكل ذلك ورد الاثر وهذا
لان السجدة غير مقصودة بنفسها انما المقصود اظهار الخشوع او مخالفة الكفار فانهم
استنكفوا عن السجدة لله تعالى لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والخشوع
والمخالفة كما تحقق بالسجود يحصل بالركوع غير ان السجدة افضل كذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله لان في السجود اداء الوجوب بصورته ومعناه وفي الركوع المعنى
دون الصورة فكان السجود اكمل واذا سجد يعود الى القيام لانه يحتاج الى الركوع
والركوع انما يكون عن القيام ويقرأ بقية السورة ان امكن ثم يركع ان شاء كلا امنيه
بانيا الركوع على السجدة وان شاء ضم اليها من السورة الاخرى آية حتى يصير ثلث
آيات قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهو واجب الى وهذه القراءة بعد السجدة بطريق
الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرأ بعدها شيئا اجزاه وكره غير ان في
الركوع يحتاج الى النية سوى الركوع للتلاوة وفي السجدة لا يحتاج الى النية
لان الواجب الاصلي السجدة والركوع ان كان يخالف السجدة صورة يوافقها معنى
من حيث انه يوافقها معنى ساديه ومن حيث انه يخالفها صورة يحتاج الى
النية كلا فالسجدة لانها هي الواجبة الاصلية فلا يحتاج الى النية وبعضهم قالوا
معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد وان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة
التلاوة وهذا الفصل منقول عن ابي حنيفة رحمه الله نقل عنه ابو يوسف
رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ابدل على ان سجدة الركعة
تنوب عن سجدة التلاوة فقد روي عنه اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل
الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت يركع حين فرغ من
السورة اجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما ركع للصلوة
وسجد للصلوة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة بعضهم قالوا الركوع

اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان
سجدة الصلوة تنوب وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله لان
المجانسة بينها وبين سجدة التلاوة اظهر ولان الركوع لا يعرف قربة الا في الصلوة
والسجدة قربة في الصلوة وخارج الصلوة فكانت السجدة اقوى في كونها قربة
فكانت هي اولى من الركوع لان الحاجة الى السجدة والسجدة هي الاصل ولهذا لا يلزمه الركوع
في الصلوة اذا كان عاجزا عن السجدة وانما ينوب عما هو الاصل ثم لا خلاف ان ركوع
الصلوة لا ينوب بدون النية واما سجدة الصلوة هل ينوب بدون النية اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن شجاع وجماعة من اهل بلخ رحمهم الله لا ينوب ما لم ينو في
ركوعه او بعد ما استوى قائما انه يسجد لصلوته ولتلاوته جميعا وغيرهم قالوا
النية فيها ليست بشرط وسجدة الصلوة تقع عن الصلوة والتلاوة بدون النية
وجه قول من قال ان النية ليست بشرط انهما من جنس واحد واحدهما اقوى
وهي سجدة الصلوة فتدخل سجدة التلاوة فيها وان لم ينو كصوم رمضان ينوب
عن صوم الاعتكاف واحرام الحج ينوب عن احرام دخول مكة وان لم يوجد منه
النية وجه قول من قال ان النية شرط انهما اختلفا سببا فان سبب الصلوتية
الصلوة وسبب الاخرى التلاوة وهما مختلفان واختلاف السبب يوجب
اختلاف الحكم ثم قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد قياس وفي الاستحسان لا ولا سجدة الصلوة عن سجدة التلاوة
يجزيه الركوع عن سجدة التلاوة نص على القياس والاستحسان في الاصل قال
محمد رحمه الله وبالقياس ناخذ وجه القياس ما مر وجه الاستحسان ان السجدة
اقوى من الركوع في معنى الخشوع فلا ينوب الركوع عن السجود وكذا سجدة
الصلوة لا ينوب عن سجدة التلاوة استحسانا كما لا ينوب احدى سجدتي الصلوة عن
الاخرى ومن اصحابنا من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانا
لا قياسا ومن اصحابنا من قال موضع الاستحسان والقياس خارج الصلوة يعني
اذا قرا اية السجدة خارج الصلوة واراد ان يركع بدلا عن السجدة يجوز قياسا

يجوز استحسانا وجه القياس ما مر وجه الاستحسان ان الركوع خارج الصلوة ليس
بقربة والسجدة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلوة لانه
قربة فينوب عن السجدة قياسا واستحسانا الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة
ثلث ايات الى اخر السورة او كانت السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثالث او كانت
السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه الوجوه مثل ما ذكرنا
في الوجه الاول فلو انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور
ولكن قرا الباقي من السورة او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا ان قرا
بعدها اية او اثنتين يجزيه الركوع وسجدة الصلوة عن سجدة التلاوة واما اذا
قرا بعدها ثلث ايات او كانت السجدة في وسط السورة لم يجزه الركوع عن
السجود لانه اذا قرا ثلث ايات بعد اية السجدة فقد صارت السجدة دينا في ذمته
لفوات محل الاداء لان وقتها وقت وجوبها الا ان وقتها مقدر باداءها اذ لا بد
للاداء من وقت مقدر فكان وقتها مقدرا باداءها كما في سائر افعال الصلوة
واذا تقدر وقتها باداءها فاذا وجد من الفاصل قدر ما يقع به الاداء او اشتغل
بالاداء صارت فائتة فلا ينوب الركوع والسجدة من التلاوة واذا لم يوجد من
الفاصل قدر ما يقع به الاداء كان وقت الاداء قائما فلا تصير فائتة فينوب الركوع والسجدة
عنها وقدرنا وقت الاداء بثلث ايات لان وقت اداءها بمضي ايات كثيرة
ولا بمضي اية او اثنتين فقدرنا بالكثير الثلث لانه اقل الجمع الصحيح ولانه تتم
به سنة القراءة فما لم يقرا ثلث ايات كان وقت الاداء باقيا فكان موجودا في وقتها
ولا يعتبر الركوع فاصلا حتى لا تصير السجدة دينا بالركوع حتى لا يمنع الركوع جواز
السجدة بعد الركوع عن التلاوة لان نفس الركوع تادى الخشوع دون الطمانينة
فاذا لم يقرا بعدها اية او اثنتين فاصلا فهذا اولى بخلاف ما اذا ركع على الفور لانها
ما صارت دينا فيتادى في ضمنها بخلاف ما اذا قرا بعد السجدة اية او اثنتين لانها
ما صارت دينا بعد ثم لم يقرا بعدها ما يتم به سنة القراءة وفي الامالي

والمجرد الهارونيات ان الايات الثلث انما تصير فاصله مانعه من وقوع
الركوع عن السجود اذا كانت الايات في وسط السوره اما اذا كانت الايات
في اخر السوره لا تصير فاصله

نوع اخر من هذا الفصل

في المعرفات قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكره ان يقرا السوره في
صلوه او غيرها ويدع ايه السجده قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما كره لمعاني
احدها ان ترك الايه من بين السوره تقطع النظم واعجاز القران فاسقه تحريف
القران عن مواضعه فيكون فيه اعانه المشركين على حريفه فاقل احوال الباب
ان يكره والثاني ان فيه ترك السنه في القراه فان السنه فيها ان يقرا السوره
على نحوها قال عليه السلم لبلال رضي الله عنه اذا قرات سوره فاقراها على
نحوها وخلاف السنه مكروه والثالث ان ترك الايه من بين السوره يودي
الي الغا القران ومن لغى في القران يعد لجرم فيكره لقوله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه والرابع انه يوهم انه يرى ان قرا[؟] عن
السجده فيكره لقوله تعالى وزادهم نفورا والخامس ان ترك السجده من بين
السوره يودي الي هجر القران فيكره لقوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي
اتخذوا هذا القران مهجورا وقال عليه السلم ليس شي من القران بمهجور فلا ينبغي له
ان يدع السجده بعد ذلك ينظر ان كان التالي وحده يقرا كيف شا وان كان
معه جماعه قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متهيين للسجود ويقع في قلبه
انه لا يشق عليهم اذا السجده ينبغي ان يقراها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فيه حثا لهم
على الطاعه وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه
انه يشق عليهم اذا السجده ينبغي ان يقراها في نفسه كيلا يكونوا اركا من سنن القران
ونطهها ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم وذلك مندوب اليه ولا فرق بين ما اذا قراها
خارج الصلوه او في الصلوه قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه
الله في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوه [illegible]

٧

يكرهه في الصلوه ولكن هذا خلاف الروايه فان محمدا رحمه الله قال في
الجامع الصغير وكره ان يقرا السوره في الصلوه او غيرها ويدع ايه السجده
قال المشايخ لا نرى باسا اختيار السجود في غير صلوه وهو ان يقرا ايه السجده
من بين السوره لما فيه من الاقبال على السجود على وجه القربه لانه قرا ما تيسر عليه قال
الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وحكي عن النبي عليه السلم انه كان يقرا في خطبته
بعض الاي من القران لا يقرا قبلها ولا بعدها من ذلك ثم قال احب الي ان يقرا
معها ايه او ايتين لا نه ابلغ في اظهار الاعجاز وادل على المعنى واكمل للنظم ولم يذكر
اختصار السجده في الصلوه بل ينبغي ان يعم حاله الصلوه قالوا ويجب ان يكره
في حاله الصلوه لان الاقتصار على ايه واحده في الصلوه مكروه وفي فتاوي ابي
الليث رحمه الله رجل قرا ايه السجده وهو ليس في الصلوه فسمعها رجل هو في
الصلوه فسجدها التالي وتابعه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت
صلوته ويجب عليه اعاده السجده واذا اخر سجده التلاوه عن وقت القراه وعن
وقت السماع ثم اداها يكون موديا لا قاضيا عندنا واداوها ليس على الفور عندنا
حتى لو اخرها لا يكره تاخيرها عن وقت القراه وذكر في بعض المواضع انه اذا قراها
في الصلوه فتاخيرها مكروه عن وقت القراه وان كان خارج الصلوه لا يكره تاخيرها
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وحكي عن القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله ان المصلي اذا تلا ايه السجده ونسي ان يسجدها ثم ذكر وسجد فليس عليه
وذكر في باب السهو من الاصل امام صلى بقوم فقرا سجده ونسي ان يسجدها
ولذلك وهو ذاكر فالغر ساجدا لها ثم يقوم ويعود في ركوعه ثم يمضي في صلوته
وعليه سجدتا السهو الابكم او الاصم اذا راي قوما سجدوا للتلاوه لا يجب عليه ان يسجد
لانه لم يقرا ولم يسمع في كراهيه فتاوي اهل سمرقند قرا ايه السجده راكبا فنزل ثم
ركب في داية او ادي على الدابه جاز لانه ادي كما وجب في العيون في ذلك اذا قراها
عند طلوع الشمس فسجدها عند استوا النهار او عند غروب الشمس اجزاه

و يعني الاصم اذا ابصرهم اذا راهم

في هذا الموضع ايضا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المنتقى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الاداء عند استواء النهار وعند غروب
الشمس لانه لما ارتفع النهار فقد قدر على الاداء كاملا فلا يجوز الاداء ناقصا
وبهذا القول كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقيل لو قراها
عند غروب الشمس واداها وقت طلوع الشمس لا يجوز لان وقت الغروب
اكمل حتى يجوز اداء عصر يومه في ذلك الوقت ولا يجوز اداء الفجر عند طلوع الشمس
الرجل اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا تلزمه سجدة التلاوة ولو تلاها
في الركوع ذكر في الصلوة الفارسية ان هذه التلاوة يجوز عنها ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في واقعاته يكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء وعند الانتهاء
هو المختار كما في المكتوبة وهكذا ذكر القدوري رحمه الله وقيل يكبر في الابتداء
ولا يكبر في الانتهاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقيل
يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر اذا قرا المقتدي اية السجدة فسمعها
الامام ومن خلفه لا يسجدونها في الصلوة بالاجماع وهل يسجدون اذا فرغوا
من الصلوة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يسجدون وعلى قول
محمد رحمه الله يسجدون والمسئلة معروفة وان سمع من المقتدي رجل ليس
معهم في الصلوة هل يجب عليه ان يسجد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
في الكتب المشهورة وانما ذكرها في النوادر على طريق الاستشهاد لعينه
بعض المشايخ قالوا انها على الاختلاف ايضا لكن من علل محمد رحمه الله لا
بالمختلف على المختلف لنقل الكلام الى ما هو اوضح منه ومنهم من قال ان
يسجد بلا خلاف والعذر لهما ان القراءة في حق السامع ههنا صدرت ممن ليس بمحجور
عليه في القراءة لان صيرورة المقتدي موليا عليه بسبب الاقتداء فيظهر ذلك
عليه في حق الامام والمقتدي لا في حق غيرهم فلهذا لزمه السجدة

الفصل السابع عشر في صلوة المسافر

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان ان المسافر متى يقصر الصلوة قال
محمد رحمه الله ويقصر حين يخرج من مصره يخلف دور المصر وفي موضع اخر يقول
ويقصر اذا جاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها وهذا لانه ما
دام في عمران المصر فهو لا يعد مسافرا فالاصل في ذلك ما روي عن علي
رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فحان وقت العصر فاتمها ثم نظر
الى خص امامه فقال اما انا لو كنا جاوزنا هذا الخص قصرنا وان كان محلة
منتبذة من المصر وكان قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز
تلك المحلة ويخلف دورها لان تلك المحلة من المصر بخلاف القرية التي تكون
بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية
لا تكون من المصر وانما تكون من القرى وربما تترادف القرى القرى
ويتقارب من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو نهي عن القصر
حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر لنهي عن القصر في هذه القرية ايضا وهذا يقيد
تعرف ان الشرط ان يخلف عمران المصر وبناءه لا غير ثم يعتبر الجانب الذي
منه يخرج المسافر من البلدة لا الجانب الذي بحذاء البلدة حتى انه اذا خلف البنيان
التي خرج منه يخرج المسافر من البلدة لا الجانب الذي بحذاء البلدة حتى انه اذا خلف
البنيان التي خرج منه يقصر الصلوة وان كانت بحذائه بنيان اخرى من جانب
اخر من المصر وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد رحمه الله ذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية ذكر هذه الجملة
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح صلوته وذكر الصدر الشهيد عمر رحمه الله
في واقعاته ان رجلا خرج مسافرا من بخارى فلما انتهى الى رحبان قوطاه او الى
رباط ولي اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الربض
فقد جاوز عمران البلدة وعن الحسن رحمه الله في القرى اذا كانت متصلة

بالربض الى ثلث فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز السوق وان كان ثلث فراسخ
وان كان بين البلده والقريه مقدار سكه لا يقصرون حتى يجاوزوا وان كان مقدار غلوه
ذراع كان يجاوزا ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزه فنا المصر ان كان بين المصر
وبين فنايه اقل من غلوه ولم يكن بينهما مزرعه وان كان بينهما مزرعه
او كانت المسافه بين المصر وبين فنايه قدر غلوه لا يعتبر مجاوزه الفنا وهذا
القايل يقول اذا كانت القرى متصله بفنا المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزه
الفنا لا غير بخلاف ما اذا كان القرى متصله بربض المصر فانه لا يعتبر مجاوزه
القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر مجاوزه عمران المصر الا اذا كانت ثمه قريه
او قرى متصله بربض المصر فحينيذ يعتبر مجاوزه القرى

نوع اخر

في بيان المواضع التي يصح فيه الاقامه فيها والتي لا يصح فيه الاقامه فيها
فنقول انما يصح فيه الاقامه اذا كان الموضع الذي نوى الاقامه فيه محلا للاقامه
حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامه في دار الحرب خمسه عشر يوما او البغو
وهم يحاصرون اهل المدينه لا يصح نيتهم والاصل في ذلك ما روي ان النبي
عليه السلام حاصر اهل الطايف سبعه عشر يوما وكان يقصر الصلوه وعن
ابن عباس رضي الله عنه فقال صلي ركعتين حتى ترجع الى اهلك ولان دار الحرب
ليس بموضع الاقامه في حق المحاربين من المسلمين لان الغلبه فيها لاهل الحرب
فالظاهر انهم يقاتلون المسلمين والمسلمون لا يقاومونهم لغلبتهم فيعودون فيه
الاقامه لا تصادف محلها فلا تصح كما لو نوى السفر في غير موضع السفر وكذا اذا
نزلوا المدينه وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح نيتهم الاقامه لانه لا قرار لهم ما
داموا محاربين فكانت نيه الاقامه في غير موضعها وكذا اهل البغي اذا اسقروا
في دار البغي وحاصرناهم لا يصح نيتهم الاقامه لان دارهم ليس بموضع اقامتنا
كدار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملا اذا كان العسكر استولوا على
الكفار ونزلوا ابنيتهم وكرومهم واماكنهم والمسلمين معه بسكنه

فاجمعوا على الاقامه خمسه عشر يوما اكملوا الصلوه وان حاصروا اهل الاخبيه
والفساطيط ونزلوا بساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامه فيها
قصروا بالاجماع لان هذا لا يعد للاقامه الا ترى انهم يحملونها على الدواب
حيث ما قصدوا ويحطونها يوم ظعنهم ويوم اقامتهم فاذا هي حموله وليس بمنازل
قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله وهذا في عسكر المسلمين اذا فصلوا موضعا ومعهم
اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم ونزلوا مفازه في الطريق ونصبوا الاخبيه والفسا
طيط وعزموا فيها على اقامه خمسه عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا انها
حموله وليست بمساكن وهذا ما روى عن ابي يوسف رحمه الله واختلف
المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط من الاعراب والاتراك
الذين في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامه
قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله والصحيح انهم مقيمون لان الاقامه للرجل اصل
والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ما الى ما ومن مرعى
الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل وروى عن ابي يوسف رحمه الله
في الرعاه اذا كانوا يطوفون في المفازه وينتقلون من كلا الى كلا ومعهم
اثقالهم او خيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في
خصله واحده وهي ما اذا نزلوا في مرعى كثير الكلا واعدوا الحطب ونصبوا
الخيام وعزموا على اقامه خمسه عشر يوما وكان الما والكلا يكفيهم
فاني احسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله في الاعراب اذا نزلوا
بخيامهم في موضع لتموا فيه الرعي ونووا ان يقيموا شهرا او اكثر لا
لم يتموا الصلوه لانه ليس بموضع مقام لهم قال وهو قول ابي حنيفه رحمه الله
قال الحسن سمعت ابا يوسف يقول يتمون الصلوه وفيه ايضا عن ابي حنيفه
رحمه الله اذا نوى المسافر الاقامه عند اهل الكلا مثل الغلبه ولم يكن ثمه

بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف رحمه الله تتم الصلوة اذا كان بها يقيم
يتوطنون ويسكنون بيوت الشعر وان نوى المسافر الاقامة في موطنين
خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لا يصير مقيما لان نية الاقامة
انما يكون في موضع واحد فان الاقامة ضد السفر وهذا الضرب في الارض
والانتقال من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض فلا يكون اقامة
وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاما اذا عزم على ان يقيم بالليالي في احد
الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم
على الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه
على الاقامة بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا
لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين
تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان
هو الاصل فوجب اعتباره قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا كان
للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحد واحديهما اقرب الى ارض
الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة
كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك ليستعدوا لي
فاني شاخص من مدينتي يوم كذا ولذلك يخرج القوم من المدينة البعيدة
يريدون الغزو معه ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان
كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان
الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلوة حتى يخرجوا من مدينتهم
وان كان اقل من مسيرة يومين فانهم لا يقصرون الصلوة لانه في الوجه
الاول قصدوا مسيرة ثلثة ايام وفي الوجه الثاني قصدوا مسيرة اقل
من ثلثة ايام فان قيل هذا اعتبار اول ارض الحرب ويجوز ان يجاوز والي
المدينة القريبة اول ارض الحرب ويجوز ان يجاوزوا الى المدينة قدر مسيرة

يومين او ثلثة ايام او زيادة على ذلك قلنا قصد الوالي ارض الحرب
معلوم اما قصد مجاوزة اول ارض الحرب ليس بمعلوم يجوز ان يجاوز ويجوز
ان لا يجاوز فثبت من اهل المدينة البعيدة قصد مجاوزة اول ارض الحرب
على احد الاعتبارين فكانوا قاصدين مسيرة السفر من وجه دون وجه
ولا يثبت قصد مسيرة السفر بالشك وبدونه لا يثبت اباحة القصر
فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم
يريدون من المسيرة كان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل
المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا
قاصدين مسيرة سفر فان قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان ٣٠
اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة ما لم يعزموا على الاقامة بالمدينة
القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من
مدينتهم وعسكروا اذا خرجوا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مسيرة
ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة الى وطنه حتى يخرج الوالي فانه يقصر
الصلوة وان اقام في ذلك المكان شهرا لانهم بالخروج صاروا مسافرين والمسافر
يقصر الصلوة وان كثر مقامه في موضع ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما في موضع
يصلح للاقامة ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه
ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه يتم الصلوة ما دام في العسكر وفي
منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر لانه نوى رفض السفر قبل استحكامه
كما نوى يصير مقيما فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا
الصلوة من المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة
قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزوا قبل ان يخرجوا من مدينتكم فان
الصلوة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا
الخبر فاذا سمعوا بهذا الخبر فعليهم ان يتموا الصلوة واختلف عبارة المشايخ

في تخريج هذه المسئله بعضهم قالوا ان اهل المدينه البعيده قد خرجوا من
مدينتهم وهم لسواحب ولايه والي المدينه القريبه ولا في يده بل هم في
ايدي انفسهم بمجرد الخروج فقد قصروا صلوتهم وهم مسافرون فيصح القصر
ما داموا على سفرهم فاذا وصلوا الى المدينه القريبه فقد صاروا احد [illegible]
وانما تعتبر نيه الوالي وقد نوى الوالي ترك السفر فانقطع سفرهم
ويتوقف علمه على سماعهم الخبر فاذا سمعوا ظهر الانقطاع في حقهم فيتمون
الصلوه بعد سماع الخبر وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
ان ما ذكر محمد رحمه الله في هذه المسئله ان الصلوه التي قصروها اهل المدينه البعيده
في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينه القريبه ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما
اذا كان اهل المدينه متطوعين في الغزو بانفسهم والي المدينه القريبه
بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو لم يكونوا تابعين
لوالي المدينه القريبه فكانت العبره لنياتهم في السفر والاقامه لا لنيه
والي المدينه القريبه وقد نووا مسيره السفر في الابتدا فصاروا مسافرين والمسافر
يقصر الصلوه ما لم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا
الخبر يتمون الصلوه فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كان تاويله انهم
عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا ان العبره لنياتهم متى
كانوا متطوعين في الغزو لا لنيه والي المدينه القريبه فاما اذا كانوا مجبرين
على السفر فاذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلوه التي قصروها تامه
لا تصح في حقهم لانهم اذا كانوا مجبورين على السفر كانوا تابعين لوالي
المدينه القريبه والعبره لحال الاصل لا لحال التبع فاذا لم يصر الاصل مسافرا
كيف يصير التبع مسافرا وصار كالعبد والمراه اذا اراد السفر مع المولى
والزوج ثم بدا للمولى والزوج وقد قصر العبد والمراه فانه لا يجزيهما
صلوتهما لانهما تبعين والعبره لحال الاصل كذا ههنا وما ذكر انهم

٦١

اذا سمعوا الخبر يتمون الصلوه صحيح في حقهم لان العبره في حقهم لحال الوالي
ولم يصر الوالي مسافرا وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع
ان يتم صلوته ولم يسمع يقصر الصلوه لان [illegible] يبنى على السماع لا استحكمه في
حق المخاطب قبل السماع قال ولو ان والي المدينه القريبه كتب الى اهل المدينه
البعيده من اراد منكم الغزو فليوافني عند اول دار الحرب في موضع كذا
وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيره يوم من
المدينه البعيده من مدينتهم فانهم يتمون الصلوه في الطريق وفي ذلك
المكان لان من مدينتهم الى المكان الذي امرهم الوالي الموافاه فيه
اقل من مده السفر والوالي لما لم يخبرهم اين يريد ويحتمل ان لا يجاوز ذلك
المكان لمصلحه يراها ثبت المريد قصدهم مسيره السفر بالشك فلهذا
قال يتمون الصلوه قال القاضي الامام ركن الدين علي السعدي رحمه الله وهذه
المسئله تصير روايه في مسئله لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان
نقله المولى من بلده ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى بذلك
ان يكون على نيته [illegible] لا على نيه مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر
على ظن ان مولاه على نيه السفر وجعل يقصر الصلوه ولم يكن من نيه المولى
السفر فان صلوته جايزه وكذا الزوج مع الزوجه وعلى ما بين ما ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله مثل هذا في العبد والزوجه ينبغي ان لا يجوز صلوه العبد
والمراه في هذه الصوره لانهما تابعين والعبره لحال الاصل وعلى ما ذكر شيخ الا
مثل هذا لا تصير هذه المسئله روايه في مسئله العبد لان اهل المدينه البعيده
في هذه الصوره متطوعين في الغزو لان الوالي ما امرهم بذلك بل فوض اليهم
حيث كتب من اراد منكم الغزو واذا كانوا متطوعين لا يكونون تبعا للوالي
فيكون العبره لنيتهم بخلاف العبد والمراه فانهما تبع للزوج والمولى فكانت
العبره لنيه الزوج والمولى فان انتهوا الى ذلك المكان واخبرهم الوالي

متن صح

العبد اذا نقله المولى من بلده الى بلد ولا يعلم العبد [illegible] ان المولى يكون العبد [illegible]

انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلوة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا
لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما في مكان لا يصير مسافرا بمجرد
النية ما لم يخرج فان قصروا صلوة من صلواتهم في ذلك المكان اعادوها فان
لم يعيدوها حتى مضى الوقت ثم في ذلك المكان لاعادوها فان لم يعيدوها
حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان فقضاها اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم
يقضون صلوة فاتته في حالة الاقامة وهم مقيمون وقت القضاء فان ارتحلوا عن
ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها في وقت
الصلوة اعادوها ركعتين لان المؤداة وقعت فاسدة وكانهم لم يصلوها
ولو لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم فارادوا ان يصلوها وهم في وقت
الصلوة بعد صلوا ركعتين لان العبرة لاخر الوقت وهم مسافرون في اخر
الوقت فان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوا اربعا لانهم يقضون
صلوة فاتته في حالة الاقامة وهم مسافرون وقت القضاء اذا دخل العسكر ارض
الحرب والمسلمون يسعون فيها فانتهوا الى حصن فوطنوا انفسهم على ان يقيموا عليها
شهرا الا ان يفتحوه قبل ذلك فانهم يقصرون الصلوة لانهم لم يعزموا على
الاقامة خمسة عشر يوما لمكان الاستثناء فالفتح قبل ذلك محتمل
ولان نية الاقامة لم تصادف محلها لان دار الحرب ليست دار الاقامة في
حق المسلمين فان الكفار اذا ازعجهم [illegible] نية الاقامة في غير محلها لا تعمل وان
وطنوا انفسهم على ان يقيموا عليها شهرا فتح الحصن او لم يفتحوا الا ان ذلك الجواب
يقصرون الصلوة للمعنى الثاني لا للمعنى الاول وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المسلمين اذا استولوا على الكفار ونزلوا [illegible]
للمسلمين منعة وقوة انه يصح نية الاقامة فيهم وقد مر هذه الرواية قبل هذا قال
ومن دخل دار الحرب بامان وكانه في دار الاسلام ان نوى موضع منها
ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة لان اهل الحرب لا يتعرضون له حتى

دخل بامان فصار دار الحرب بعد الامان كدار الاسلام سوا ومن اسلم منهم
في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في صلوته
بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلوته اذا كان في منزله فان خرج من منزله
قاصدا مسيرة السفر قصر الصلوة فان عاد الى منزله اتم الصلوة وكذلك
الاسير من المسلمين في ايديهم هو مثله فانهم ان اقاموا به في موضع يريدون
ان يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه ان يتم الصلوة وان كان الاسير لا يريد ان يقيم
معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع
يريدون مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة لان الاسير مقهور مغلوب في ايديهم وكان
سفره واقامته بهم كالعبد مع مولاه والقايد مع الاعمى والتلميذ مع الاستاذ وكذلك
الرجل يبعث اليه الخليفة ليؤتى به من بلده الى بلد كان النية في الاقامة والسفر الى الخصم
لا اليه لانه مقهور في يد الخصم فصار كالاسير في ايدي الكفار فان كان الاسير
قد انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة شهر في غار او غيره قصر الصلوة
لانه محارب لهم فلا يكون دار الحرب موضع الاقامة وكذا الذي اسلم في دارهم اذا
علموا باسلامه فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر
وان اقام في موضع مختفيا شهرا منهم او اكثر لانه صار محاربا لهم حين
طلبوه ليقتلوه وكذلك المستأمن اذا غدر بهم فطلبوه ليقتلوه
لانه صار محاربا لهم وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من
دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان
مقيما في هذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك ان
خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية
الخروج الى ما دون مدة السفر وكذلك لو ان اهل مدينة من اهل الحرب
اسلموا فغزاهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون
الصلوة فان خرجوا يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة فان

الكلام على الاسير المسلم في ايدي الكفار

ولذلك على [illegible] اهل الحرب [illegible]

خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلوه فان عادوا الى مدينتهم
ولم يكن المشركون تعرضوا لها بعد فانهم اتموا فيها الصلوه لان مدينتهم كا
دار الاسلام حين اسلموا فيها فكانت موضع اقامة لهم فيها وما لم يتعرض
لها المشركون فهو وطن اصلي لهم فيتمون الصلوه اذا وصلوا اليها وان
كان المشركون على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها والمشركون
عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يرجعون عنها صارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلوه لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون
عليها فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام
فيه المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها
دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام قصروا الصلوه
لان هذا الموضع من جملة دار الحرب وهم محاربون لهم فلا يصيرون
مقيمين بنية الاقامة فيها ولذلك عسكر المسلمين دخلوا دار الحرب
فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام يتمون الصلوه
فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم
يقصرون الصلوه لانها دار حرب وهم محاربون فيها هشام قال
سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر
فحبسه بدينه في المصر قال ان كان المحبوس يقدر على الاداء فالنية نيته
في المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية
نية الحابس ان نوى ان يحبسه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم
الصلوه وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا حبس المسافر
بالدين وهو معسر فانه يتم الصلوه وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما
الله اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلوه وكذلك ان
كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على الاداء يقصر وفي فتاوى

غلبوا م

أهل سمرقند مسافر دخل بلدة فحبسه غريم له فان كان معسرا صلى صلوه
المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة والحبس حرام على الطالب فالظاهر
انه يخلي سبيله وان كان موسرا وعزم ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلوه المقيمين
لان الحبس حلال للطالب في هذه الصورة فاذا عزم على ان لا يعطيه حقه ابدا
فقد عزم على الاقامة ابدا وان لم يعزم على ان لا يعطي حقه ابدا صلى صلوه المسا
هشام عن محمد رحمه الله رجل خرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده
قال هذا يكون مقيما وانه يخالف المراة مع زوجها والعبد مع سيده نوع
اخر من هذا الفصل في المتفرقات ابن سماعة عن محمد رحمهما
الله مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين
تمام اربع ونوى بهما التطوع فقرا وركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس
فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم الى التطوع لان تحريمته الاولى باقية وقد
انعقدت قابلة للتغير بوجود المغير وقد وجد المغير ها هنا فتغيرت فيعود الى الحالة
التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمه في الاثنتين ثم
يقوم فان شاء قرا وان شاء لم يقرا لانه قرا في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى الركوع
ارتفض الركوع لان ما دون الركعة قابل للرفض ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر
ركعتين في مدينة ولا يدرون امسافر هو او مقيم فصلوتهم فاسدة فان
سالوه فاخبرهم انه مسافر فصلوتهم تامة ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو فنوى الذي
خلفه الاقامة قال ان سجد الامام للسهو اتم هذا الصلوه وان لم يسجد للسهو لم يكن
على هذا ان يتم الصلوه قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق للمشهور عن
محمد رحمه الله في نظائره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب
على المقيم القعود على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوة الخليفة اذا كان قد
يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر بغير الخليفة هكذا ذكر في النوازل هكذا

فرين

القعود م

للخليفة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان
ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لا في عرفهم انه لا يخرج الا مع القافلة وفي
هذا الوقت الى ان تخرج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما كانهم نووا الاقامة
وذكر في المنتقى رجل حمل رجلا فذهب به ولا يدري اين يذهب به قال يتم الصلاة حتى يسير
ثلاثا فاذا سار ثلاثا قصر الصلاة وان علم ان الباقي بعد مسافة سير ولو كان صلى
من حين حمله ركعتين اجزاه لانه صار به اقل من ثلاث اعادها يصلي

الفصل الثامن عشر في الاستخلاف

والحدث اذا كان المحدث مقتديا فذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل
ان فرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا
وان اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين الامام ما يمنع صحة
الاقتداء ولو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته
وان كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يخير بين الرجوع الى المسجد ليكون
مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا زيادة
المشي في الصلاة وذلك لا يضره واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي
اذا فرغ الامام من صلاته ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله
والشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان العود
الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاة في بيته افضل لما فيه من
تقليل المشي وذكر في نوادر بن سماعة في المقتدي اذا عاد الى المسجد بعدما
فرغ تفسد صلاته لانه مشى في صلاته من غير حاجة الا ان محمدا رحمه الله
لم يفسر هذا التقسيم والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد رحمه الله
في الباب الاول من الجامع الكبير وهذا لان جواز البناء عرف بالحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من قاء في صلاته او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ
وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وانه يتناول الرجل والمرأة لانه

عليه السلام ذكر بكلمة من وكلمة من كلمة عامة يتناول الرجال والنساء
جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا امكنه
البناء من غير كشف العورة ان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها
مسح الرأس مع الخمار بان كانا رقيقين يصل الماء تحتهما فلشعرهما لا تبني
لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهو نظير الرجل اذا كشف عورته
حالة البناء من غير حاجة وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان
كانت عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتهما فكشفت الذراعين
والرأس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهو نظير الرجل
اذا كشف عورته لحاجة ان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من
قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وهناك يجوز له البناء
فكذا ههنا الا ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب في الجامع اطلاقا لانه لا
يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف الا الغسل مع الكمين وفي ذلك
حرج عليها والحرج في الاحكام ملحق بالعجز ولو عجزت عن البناء الا بعد كشف
العورة جاز لها البناء فكذا اذا حرجت وعن ابرهيم بن رستم رحمه الله انه
قال لا يجوز للمرأة البناء لان المرأة من قرنها الى قدمها عورة فتحتاج الى
كشف العورة فلا يجوز لها البناء بعض مشايخنا قالوا ليس الامر كما قال ابرهيم
والاطلاق في الجواب انه لا يجوز لها البناء لا وجه اليه لان وجه المرأة ليست
بعورة وكذلك الذراعين منها ليستا بعورة في رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله والقدم منها ليس بعورة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله بقي الرأس منها فان امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة
الى شعرها ولا تحتاج الى كشف العورة فيجوز لها البناء وان لم تصل البلة الى
شعرها الا بان تحتاج الى كشف العورة فلا يجوز لها البناء ولكن هذا القول
خلاف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن محمد رحمه الله في النوادر

ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستحيى ان يتنحى من بين ثيابه فانه صلوته
لا تفسد ويبني وان كشف عورته فسدت ولا يبني هكذا ذكر القدوري
في شرحه وهذا لانه ان لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلوة وقد حصل
الكشف من غير ضرورة ولا حاجة لان الاستنجا سنة وفي الفتاوى اذا سبقه
الحدث والما بعيد وبقربه بير يذهب الى الما لانه لو نزح الما من البير اشتغل
الصلوة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا سبقه الحدث
في المسجد ثم اتى الانا موضعا يملك الما وحمل ذلك الانا الى موضع صلوته
جاز له البنا ان كان حمل الانا على يد واحده لانه عمل يسير وان ملا
الانا وحمل مع نفسه ليتوضا لا يبني وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمهما الله
امام احدث في سجوده فرفع راسه وكبر وكبر معه الناس قال فسدت
صلوته وصلوة القوم قال لانه كبر بعد الحدث وتبعه الناس فقد اتموا به
مع الحدث وفي الفتاوى لابي الليث رحمه الله اذا صلى فسبقه الحدث
في قيامه في موضع القراه فذهب ليتوضا فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضا
فصلوته تامه وان قرا فصلوته فاسده لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث
ويستوي الجواب فيما اذا قرا ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ ومن المشايخ
من فرق فقال ان قرا ذاهبا تفسد وان قرا جائيا لا تفسد ومنهم من
قال على العكس والمختار انه لا فرق لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى ركنا
من الصلوة مع الحدث وان قرا جائيا فقد ادى ركنا من الصلوة مع عمل
المشي ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث توضا ليس
له ان يبني في قول ابي حنيفه ومحمد وزفر رحمهم الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يبني ذكر الاختلاف في اختلاف زفر ويعقوب وجه ان
الخوف في سبق الحدث كسبق الحدث من حيث الحكم والمعنى وجه ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله ان جواز البنا عرف بالنص بخلاف القياس عند سبق الحدث

فلا يلحق به الانصراف قبل الحدث ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم
يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وروي عن محمد رحمه الله انه لا يبني وان خرج
من المسجد فسدت صلوته ولو ظن انه على غير وضوء او ان في ثوبه نجاسة
فانفتل وتحول عن القبله فسدت صلوته وكذا المتيمم اذا راى سرابا ظنه ما ولو سلم
على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك فان حكمه وحكم الذي ظن انه احدث
سواء على الاختلاف الذي ذكرنا وجه ما روي عن محمد رحمه الله وهو القياس انه انحرف
عن القبله بغير عذر فتفسد صلوته كالذي ظن انه على غير وضوء وكالمتيمم اذا راى سرابا
ظنه ما وجه الاستحسان ان غرضه اصلاح صلوته والاستدبار بهذا القصد ليس
بقطع بدليل انه لو تحقق ما توهم بنى فلم يكن فعله على هذا القصد قاطعا لان الصلوه
لا تمامها لا يصلحها الا اذا خرج من المسجد لان اختلاف المكانين قاطع للصلوه الا عند
العذر وبخلاف الظن انه على غير وضوء والمتيمم اذا راى سرابا ظنه ما لان هناك
لم يكن فيما صنع قاصدا الى اصلاح صلوته بل كان قاصدا رفض التحريمه
بدليل انه لو تحقق ما توهم لا يبني والانحراف عن القبله بهذا القصد مفسد
للصلوه واذا كان يصلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه
لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد في المسجد وكذلك
يمينه وشماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعه فان انتهى الى اخر
الصفوف ولم يجاوز الصفوف على ما في الاستحسان وان جاوز الصفوف
استقبل الصلوه وان تقدم امامه وليس بين يديه بنا ولا ستره فان تقدم
مقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلوته وان كان اقل من ذلك
لا تفسد ويصلي الفتي وان كان بين يديه حايط او ستره فاذا جاوزها
بطلت صلوته وذكر هشام عن محمد رحمهما الله انه لا تفسد صلوته
حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج من الصفوف وجاوز اصحابه وان
كان بين يديه ستره امراه تصلي فظنت انها احدثت فاستدبرت

العتله ان تزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لان مصلاها بمنزله المسجد
في حق الرجل وفي الفتاوي وفي العيون اذا صلى في بيت وظن انه احدث
ثم علم انه لم يحدث ان خرج من البيت لم يجز له ان يبني وان لم يخرج كان له
ان يبني **مسايل الاستخلاف** الامام المحدث على
امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفه في مقام
الامام سوى ان يوم الناس فيه او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شي
من ذلك ويتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم
صلوتهم اجزاهم وانما صح الاستخلاف من الامام لان صلوه القوم بنا على صلوه
الامام صحة وفسادا انعقدت ولاية عليهم فيما يرجع الى تصحيح صلوتهم فاذا
استخلف وتقدم الخليفه فقد صار هو الامام وبطلت الامامه في حق الاول
لانه لا يجتمع في الصلوه الواحده امامان ولذا اذا استخلف القوم صح استخلافهم
لحاجتهم الى تصحيح صلوتهم وصار المقدم اماما وبطلت الامامه في حق الاول
للامر فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوه القوم
ويتوضا الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد والمنفرد لا يفسد صلوه
القوم فان بعد الحدث بقوا مقتدين به حتى لو وجد الما في المسجد وتوضا
وعاد الى مكانه واتم بهم الصلوه اجزاه وكذلك بعد خروجه ولكن يستحسن
وان شا ان يكون قومه في الصلوه في المسجد وامامهم في اهله
فاما ما دام في المسجد فكانه في المحراب لان المسجد في كونه مكان الصلوه
كبقعه واحده فلم يكن بينهم وبينه ما ينافي الاقتدا بخلاف ما اذا خرج منه وكل
من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتدا يصلح خليفه له ومن
لا يصلح اماما له في الابتدا لا يصلح خليفه له ولو لم يكن مع الامام الا رجل
واحد فهو امام نفسه قدمه المحدث او لم يقدمه لان التقديم انما يحتاج اليه
للتعيين والذي مع الامام المحدث ههنا متعين فاستغنى عن التعيين ولو اقتدى

رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد
انصرافه لان حكم الامامه قائم فجاز البنا عليه وان كان بعد انصرافه لان المسجد
مع تباين الطوافه وتباعدها كانه جعل كمكان واحد بدليل جواز الاقتدا فيه وان
كان المقتدي في اخر المسجد وصار كان الامام في مكان الامامه بعد فبعد ذلك
ينظر ان قدم المحدث خليفته فيصلي بالقوم جازت صلوه الداخل وان لم يتقدم حتى
خرج من المسجد فصلوه الداخل فاسده وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمهما
الله اذا احدث الامام وخلفه رجل واحد وفي المسجد ايضا فتوضا الامام المحدث في المسجد
فانه يتابع الذي كان خلفه لانه تعين للامامه فصار تابعه فان تبع الثاني حتى خرج من
المسجد تفسد صلوه الاول هكذا ذكر القاضي الامام علا الدين رحمه الله في شرح مختلفاته
وذكر الحاكم في المختصر ان على قول ابي عصمه لا تفسد صلوته ووجه ذلك ان صيروره الثاني
اماما ما كان بطريق القصد ليظهر في حق الاحكام كلها وانما كان بطريق الضروره
حتى لا يفسد صلوته بخروج الامام من المسجد فيظهر امامته في حق جواز صلوته الا في
حق فساد صلوه الخارج فلا وان كان خلف الامام من لا يصلح للامامه كالصبي والامي والمراه
ان استخلفه تفسد صلوته بلا خلاف وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تفسد صلوتهما لانه لما تعين صار كانه استخلفه وقال بعضهم لا تفسد
صلوه الامام وتفسد صلوه المقتدي وهذا اصح لان تعيين الواحد للامامه انما كان
للحاجه الى اصلاح الصلوه وفي جعله اماما ههنا فساد الصلوه فلم يصر المقتدي
اماما فبقي الامام اماما وبقي المقتدي لا امام له في المسجد ففسدت صلوته ولو قدم
واحدا من اخريات الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقام الامام
ينظر ان نوى الثاني الامامه من ساعته لا تفسد صلوتهم وتحول الامامه
من الاول الى الثاني وصار الاول كواحد من القوم وذكر هذه المساله في موضع
اخر وزاد فيها ان نوى ان يكون اماما من ساعته ويصلي بهم في مكانه
ذلك جازت صلوه الخليفه والامام ومن كان على يمين الخليفه ويساره

ولا يجوز صلوة من كان امامه من الصفوف وان لم ينو الامامة من ساعته وانما
نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني
الى مقام الاول فسدت صلوة القوم لان الامامة لم يتحول اليه بعد فمتى خرج الاول قبل ان
يقوم الثاني مقامه بقي القوم بلا امام فسدت صلوتهم والامام الاول يتوضأ ويبني على
صلوته على كل حال ولو تقدم رجلان بعدما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام الاول
فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك
ان استوى الفريقان فسدت صلوتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلوة الذي
ائتم به الاكثر من القوم صحيحة وصلوة الاخرى فاسدة لان الاقل لا يزاحم الاكثر
وعند الاستواء لا يمكن الترجيح واتمام الصلوة بامامين متعذر فيفسد صلوتهم
ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدمه
القوم وائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول سواء لان الذي يتقدم بنفسه
قبل خروج الامام بمنزلة الذي قدمه الامام سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي
رحمه الله عمن احدث في صلوته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف
ثم وجد الماء هل تفسد صلوته قال لا قيل فالذهاب والمجيء في الصلوة قال
بلى ولكن لم يؤد شيئا من الصلوة قيل لم لا تفسد بالضربة للتيمم من غير
حاجة قال الشيء في ذلك الوقت كان معتدا الامام اذا احدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره ان كان قبل خروج الاول من المسجد وقبل ان اخذ الخليفة
جاز كانه تقدم بنفسه وان كان بعد ذلك فسدت صلوتهم لانه صار هو اماما
لهم ثم استخلف من غير عذر فيفسد صلوته واذا احدث الامام واستخلف رجلا
على غير وضوء او استخلف امرأة او صبيا فلم يتقدم المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا
اخر ذكر هذه المسئلة في باب الجمعة وقال ان كان المقدم على غير وضوء فان
استخلافه غيره جائز وان كان المقدم امرأة او صبيا او كافرا لا يجوز الاستخلاف
والفرق ان المقدم اذا كان على غير وضوء فهو من اهل الامامة في الجملة بان

اهلية الامامة بالاسلام والذكورة والبلوغ عن عقل وقد وجد ذلك كله في حقه
فصح استخلافه الا انه عجز عن الاداء لعدم الطهارة فصار كما لو كان الاول على حاله وعجز
عن الاداء لعدم الطهارة وهناك يجوز الاستخلاف كذا ههنا فاما المرأة ليست من اهل الامامة
للرجال وكذا الصبي ليس من اهل الامامة للبالغين فلم يصح استخلافهما اصلا واذا
لم يصح استخلافهما اصلا لم يصح الاستخلاف منهما واذا احدث الامام ولم يقدم
رجلا حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة لانهم يقتدون بمن ليس معهم ولم يبق لهم امام
في مكانهم وهو المسجد ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل حكم صلوة الامام وذكر الطحاوي
رحمه الله ان صلوته تفسد ايضا لان بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف
فيصير هو في حكم المقتدي به كغيره فكما يفسد صلوة غيره من القوم فكذلك
يفسد صلوته وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد رحمهما الله
ان صلوته تامة وذكر في مختصر الكرخي انه لا يفسد صلوة الامام ولم ينسب
هذا القول الى احد ووجه ذلك ان الامام ما كان يحتاج الى الاستخلاف
لاصلاح صلوته وانما كان يحتاج الى الاستخلاف لاصلاح صلوة القوم فهو
منفرد في حق نفسه والمنفرد اذا سبقه الحدث وخرج من المسجد ليتوضأ
لم تفسد صلوته لذي هاهنا الامام لو توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل
ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان دما ولم يكن رعافا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادرك ركعة من الصلوة لم يجز للامام
ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت
بادراك ركن وان لم يدرك ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل
كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يعود لانه حول وجهه
عن القبلة بالشك لا باليقين بالحدث فتفسد صلوته عند محمد رحمه الله وفي
متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا ظن الامام انه احدث من غير حدث

فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم
يات بالركوع جازت صلوتهم يعني الخليفه وان اتى بالركوع فسدت صلوتهم قال الفقيه
هذا وفي روايه ابن سماعه عن محمد رحمهما الله انه قال اذا قام الخليفه مقام الامام فسدت
صلوتهم وان لم يات بركن من اركان الصلوه واذا لم يقم الخليفه مقام الامام جازت
صلوتهم قال وكان الشيخ الامام يعني بهذا اذا ذهب الامام المحدث ليتوضا وقد كان
قدم رجلا وتوضا واراد ان يصلي في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن الخليفه فرغ من
صلوته لا يجوز صلوه الامام في بيته ولا في مسجد اخر وان لم يكن الخليفه فرغ من صلوته
جازت صلوه الامام في بيته ولا في مسجد اخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر
ابن سماعه عن محمد رحمهما الله ان صلوه الامام المحدث في بيته فاسده حتى يكون
صلوته بعدما تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث
وبين خليفته ما يمنع صحه الاقتدا من الحيطان والجدر والنهر وما اشبه
ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحه الاقتدا يجوز صلوه الامام المحدث
في بيته قبل فراغ الخليفه من الصلوه او بعده يريد بقوله قبل فراغ الخليفه
اذا صلى على وجه الاقتدا بالامام

الفصل التاسع عشر في الجمعه والعيدين والصلوه بعرفات

وتكبيرات التشريق اذا خطب في صلوه العيد اولا ثم صلى بالناس يجوز
وفي صلوه الجمعه لو صلى بالناس اولا ثم خطب لا يجوز والفرق انا نعتبر التغيير
الترك في الموضعين جميعا الا انه لو ترك الخطبه في صلوه الجمعه لا يجوز فكذا
اذا غير عن موضعها ولو ترك الخطبه في صلوه العيد يجوز فكذا اذا غير عن
موضعها الخروج الى الجبانه لصلوه العيد سنه وان كان يسعهم المسجد الجامع على
هذا عامه المشايخ ومنهم من قال الخروج الى الجبانه ليس بسنه وانما تعارف
الناس ذلك لضيق الجامع وكثره الزحام والصحيح ما عليه عامه المشايخ والمصر
شرط جوازها كما في الجمعه ولهذا المعنى قلنا انما تجب اقامتها في فنا المصر

ويجوز اقامتها في مصر واحد في موضعين به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه
وسياتي المسله بعد هذا ان شا الله مع ما فيها من الخلاف ويجوز الخطبه في
العيد قاعدا فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضبا ومن
خطب على الدابه يكون قاعدا كذا في الاصل ولا يخرج المنبر
في العيدين لانه لم يخرج على عهد النبي عليه السلم وعلى عهد من بعده من الخلفا وقد
روي ان النبي عليه السلم كان متكئا على عنزته وهو قايم وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان في زماننا لا باس باخراج المنبر تعداه المسلمون حسنا وما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد روي عن ابي حنيفه رحمه الله نصا ان اخراج
المنبر في العيدين حسن واختلف الناس في بنا المنبر في الجبانه في المصلى فمنهم
من لم يكره ذلك ومنهم من كرهه فهذا القايل يقول يخطب الامام قايما على وجه
الارض او على دابه كما فعل النبي عليه السلم وليس قبل العيدين صلوه كذا ذكر محمد رحمه الله
في الاصل وان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبه قال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني
رحمه الله كان شيخنا ابو بكر الرازي رحمه الله يقول في معنى قول اصحابنا رحمهم الله
وليس قبل العيدين صلوه مسنونه لان الصلوه قبله مكروهه الا ان الكرخي رحمه الله
نص على الكراهه في كتابه حيث قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل
قبل الصلوه واما التطوع بعد صلوه العيد ذكر في التجريد ان شا تطوع بعد
الفراغ من الخطبه ولم يذكر انه يتطوع في الجبانه او في بيته وذكر ابو بكر الوراق
الترمذي في كتاب العالم والمتعلم ما يدل على انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في
الجبانه فانه قال يكره لانه يشبه السنه ولو اراد انسان ان يفعل فليفعل
في منزله قال محمد رحمه الله في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعه
والعيدين لان منافعه حق مولاه وفي خروجه ابطال حق المولى ولا يكره
للعبد التخلف عن العيدين والجمعه لانهما لم يكتبا على العبد قال شمس الايمه الحلواني
رحمه الله ما ذكر في الكتاب محمول على اذا لم ياذن له المولى فاما اذا اذن

له المولى فيتخلف عنها يكره كما يكره في الحر قال رحمه الله وهذا موضع اختلاف
وقد تكلم الناس فيه قال بعضهم يكره ان يتخلف عنه لان المولى لو امره بحج
نفسه يلزمه طاعته فاذا امره بحق الله تعالى اولى وذكر شيخ الاسلام في
شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعه كان له ان يشهد الجمعه والعيدين
لان المنع كان لحق المولى وقد ابطل المولى حقه بالاذن وكان له ان يشهد الجمعه
والعيدين ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكه للعبد
باذن المولى فكان بعد الاذن كما كان قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي
ان يصلي الجمعه بغير اذن المولى قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعه بغير
اذن المولى اذا علم انه لو استاذن من مولاه في ذلك لا يرضى به واذن له لا يتخلف
عنه قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله وهكذا قالوا في المراه اذا ارادت ان
تصوم بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره
فلا باس بان تصوم وان علمت بخلاف ذلك لا تصوم وذكر شمس الائمه السرخسي
رحمه الله اختلف المشايخ في العبد اذا حضر مع مولاه الجامع او مصلى العيد
ليحفظ دابته على باب الجامع او في المصلى هل له ان يصلي الجمعه والعيدين
بغير رضا المولى قال رحمه الله والاصح ان له ان يصلي بغير اذن المولى
اذا كان بحال لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد رحمه الله
ان له ان لا يصلي الجمعه وان تمكن من ذلك واذن له السيد في ادائها اذا
خطب الامام في الجمعه قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرعت
الخطبه شرطا للجواز والشرائط تكون مقدمه على المشروط له الا انها
شرعت بمنزله الركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامه الشفع قبل
الوقت فكذا الخطبه ولو خطب في الوقت والقوم نيام او صم جازت
الخطبه ولو خطب ولم يحضر احد عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان في
روايه لا تنعقد بها وهو قول الشافعي رحمه الله لان الخطبه اقيمت

[illegible]

مقام ركعتين وهذه اقامه عرفت بخلاف القياس بالشرع لانه لا مماثله بينهما
فراعي لاقامتها جميع ما ورد النص به والنبي عليه السلم والخلفا بعده ما خطبوا الا
عند الجمع ويكره للقوم الكلام وقت الخطبه جميع الكلام ما يشبه فيه كلام الناس
وما يشبه الامر بالمعروف ولا يكره للخطيب الكلام في الخطبه بما يشبه الامر
بالمعروف ومن العلماء من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن النبي عليه السلم
لانه عليه السلم كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القران وكان يلزمهم
السكوت ليأخذوا منه ويتعلموا ذلك فاما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون
في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يلزمه استماع وعظ من هو دونه
ومنهم من قال الامام في حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا
واذا اخذوا في مدح الظلمه والدعا عليهم فلا باس بالكلام في ذلك الوقت لان
مدحهم لا يخلوا عن كذب فالاعراض عنه اولى وكان الطحاوي رحمه الله يقول
على القوم ان يستمعوا وينصتوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله انما الذين امنوا صلوا
عليه فحينئذ يجب على القوم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم لان الخطيب حكى عن الله
تعالى وملائكته انهم يصلون عليه وحكى امر الله اياكم بالصلوه عليه وامتثال امر الله
تعالى واجب فيجب عليهم الصلوه في هذه الحاله والذي عليه عامه المشايخ ان
على القوم ان يستمعوا الخطبه وينصتوا من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفه
ومحمد رحمهما الله اذا ذكر الله تعالى والرسول في الخطبه استمعوا ولم يذكروا
الله تعالى الثنا عليه ولم يصلوا على النبي عليه السلم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يصلي الناس عليه في نفوسهم وهذا كله في حق من كان قريبا من
الامام بحيث يسمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا عن الامام لا يسمع ما يقول
الامام فاذا انصت في روايه في هذا الفصل وقد اشار محمد رحمه الله الى
السكوت وكان نصير بن يحيى رحمه الله يقرا القران وهكذا روى حماد
عن ابراهيم رحمهما الله واما دراسه الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته

من مشايخنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ههنا فصل اخر اختلف المشايخ فيه
ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه نحو ان راى منكرا
من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك من المشايخ من كره
ذلك وسوى بين الاشارة بالراس وبين التكلم باللسان قال رحمه الله والصحيح
انه لا باس به فانه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فرد عليه بالاشارة به قال شمس الائمة
هذا رحمه الله وهنا فصل اخر ان الدنو من الامام اولى او التباعد عنه قال
كثير من اهل العلم التباعد عنه اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم قال رحمه الله
والصحيح من الجواب عند مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه افضل قال محمد رحمه الله
ولا يشمتوا العاطس ولا يردوا السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى
محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في صلوة الاثار انهم يردوا السلام ويشمتوا العاطس
وبين ما ذكر في صلوة الاثار ان ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله والخلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل
يرده بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد رحمه الله يرد وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يرد فلما كان مذهب محمد الرد بعد فراغ الامام من الخطبة كان الاستماع
والانصات اولى ولما كان من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس بعد فراغ الامام من الخطبة فلو رد لا يفوت الاستماع اصلا
بل يفوت البعض ولو لم يرد يفوت الرد اصلا وتفويت البعض دون الكل اولى
من تفويت الكل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
انه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العاطس
وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد رحمه الله يحمد الله تعالى في
نفسه ولا يجهر وهذا اصح وعن محمد رحمه الله ان العاطس يحمد الله تعالى في

نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهو
مطلب كالمتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من التغوط يجيبه بلسانه صبي
خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى الناس جاز في فتاوى خوارزم ولا
باس بصلوة الجمعة في موضعين ولا ثلثة عند محمد رحمه الله واجاز ابو يوسف
رحمه الله في موضعين دون الثلث اذا كان مصرا له جانبان فيصير في
حكم مصرين كبغداد ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او خطب
خطبتين قاعدا او احدهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا
ان فعل ذلك من غير عذر ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل وتوضا
وصلى بهم الجمعة جاز عندنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا لدخوله المسجد من
غير طهارة ولان الخطبة ان لم تكن صلوة حقيقة فهي تشبه الصلوة ولهذا لا
يجوز الجمعة بدونها فمن حيث انها ليست بصلوة حقيقة يجوز بدون
الطهارة ومن حيث انها تشبه الصلوة يكره مع الحدث ولم يذكر محمد رحمه الله في
الاصل انه هل تعاد الخطبة في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
انه لا تعاد اذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا
فلانا عليك وعلى ذلك المصر لما بلغ الكتاب الى الاول ينعزل ولم يكن له ان
يقيم الجمعة وهذا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر ولو كان
الامام حاضرا وخاطبه بالعزل مطلقا فانه بسمع الخطاب من الحاضر ينعزل
كذا ههنا ينعزل اذا وصل اليه الكتاب وفهم ما فيه ولو كتب انا استعملنا
فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه لان في
هذا الفصل الامير ما عزل الاول كتابة نصا لو انعزل الاول انما ينعزل
ضرورة الثاني امر عليه وعلى اهل المصر وانما يصير الثاني اميرا على الاول
وعلى ذلك المصر اذا قدم حقيقة وحكما ولا يجوز اقامة الجمعة الا في المصر
او خارجا منه قريبا منه نحو مصلى العيد وهذا لان مصلى العيد ابدا يكون

في فنا المصر وفنا المصر ما تم في حوف المصر هكذا ذكر المسئلة في شرح القدوري
وفي فتاوى ابي الليث شرط الفنا ايضا قال ويجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا
كان في فنا المصر وذكر في باب الجمعة في نوادر الصلوة لو خرج الامير للاستسقا
يدعوا وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة
من المصر اجزاهم لانه فنا المصر ولفنا المصر حكم المصر وذكر الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح النوادر اختلف الناس في تقدير فنا
المصر فقدره محمد رحمه الله في النوادر الغلوة وقدره بعض المشايخ بفرسخين
وبعضهم بثلثة اميال وهو فرسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح انسان
في المصر او اذن مؤذنهم فمنتهى صوته فنا المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه
ليس بفنا المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام شيخ الاسلام رحمهما الله تقدير الفنا بالغلوة اعتمادا على ما ذكر محمد رحمه الله
في النوادر وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل ان على قول الفقيه
لا يجوز الجمعة اذا كان الموضع منقطعا من العمران ثم قال الفقيه ابو الليث
وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي لو ان اماما خرج من اهل المصر مقدار
ميل او ميلين لحاجة فحضرت الجمعة جاز له ان يصلي الجمعة بهم لان فنا المصر
بمنزلة المصر وبه اخذ ثم ذكر وبعضهم قالوا المسئلة على الاختلاف على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز بناء على الخلاف
في الجمعة بمنى بناء على ما نبينه بعد هذا ويجوز ان يكون هذا بلا خلاف بينهم
من قبل ان محمدا رحمه الله انما لم يجوز الجمعة بمنى لانها قرية وليس لها
حكم المصر وفنا المصر حكم المصر وقيل انما يجوز الجمعة في فنا المصر اذا لم
يكن بين المصر وبين الجبانة مزارع فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة
الجمعة ببخارى في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت
هذه المسئلة مرة وافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس

بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فكما ان المصر او فناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط
جواز صلوة العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى اجمع العلماء على ان لا جمعة بعرفات
لانها مفازة وليست بمصر وليست من افنية المصر لان بينها وبين مكة اربع
فراسخ وانما تقام الجمعة في المصر او في فنا المصر واما منى فمحمد رحمه الله
يقول بانها ليست بمصر والمصر شرط وهما يقولان ان منى تتمصر في ايام
الموسم وان لها ابنية قيل انه ثلث سكك وينقل اليها الاسواق في ايام
الموسم فيصير مصرا الا ترى ان في الكتاب انه لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن بقاؤه
مصرا ليس بشرط بخلاف عرفات فانه ليس بمصر فانه لا ابنية له ومن المشايخ
من قال ان عندهما انما يجوز اداء الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد
الا على قول من يقدر الفنا بفرسخين لان بينهما فرسخين وقال محمد رحمه الله في الاصل
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فيعلم انهما موضعان
انما الصحيح ما قلنا ولا يصلى بمنى صلوة العيد بالاتفاق لعدم المصر
او لاشتغال الحاج باعمال المناسك في ذلك اليوم فوضع عنهم صلوة العيد
بخلاف الجمعة لانه لا يتفق في كل سنة هجوم الجمعة في ايام الرمي بمنى بخلاف
صلوة العيد لانها لو شرعت كانت في كل سنة وانما تجوز الجمعة بمنى عندهما
اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم ليس له
حق اقامة الجمعة انما فوض اليه رعاية الحاج وسياستهم فان استعمل على مكة
يقيم الجمعة بمنى عندهما وان لم يستعمل على مكة انما استعمل على الموسم لا غير
فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يكن من اهل
مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمهما الله قال
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا اجمع امير الموسم وهو مسافر بمكة بجريه

وان صلى بهم بما لا يجزيه ثم في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجب شهود الجمعة
الا على من يسكن المصر والارباض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على اهل السواد قريبا
او بعيدا عنه وعن محمد رحمه الله انه اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان
او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وعنه في
رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة
فان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية اخرى ان كل موضع لو خرج الامام الى
ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جازت جمعته وعاد مجمعا في المصر فلا جمعة على اهل
ذلك الموضع وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخان
فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان بحيث لو عاد وشهد الجمعة الا انه
الرجوع الى منزله قبل ان ياويه الليل لزمه ان يشهد الجمعة وكثير من المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وجه ما ذكر في هذه الرواية ان النبي عليه السلام واصحابه
رضي الله عنهم كانوا لا يامرون اهل السواد القريبة بالحضور الى الجمعة اذ لو
امروا لاشتهروا استفاض والمعنى فيه ان المسافر الذي في المصر لا يجب عليه
حضور الجمعة لاشتغاله بامور السفر نفيا للحرج والحرج الذي يلحق القروي
بدخول المصر اكثر من حرج المسافر فسقط عن القروي بطريق الاولى وروى
عمران المصر واطرافه ليس من مكانه وبين مصره فرجة فعليه الجمعة ولو كان
بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك
الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والاميال والميل ليس بشيء هذه الجملة
ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان يقول لا جمعة على اهل القلع بخارى
والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه الحضور الى الجمعة
اذا قلد العبد عملا ناحية فصلى بهم صلوة الجمعة جازت صلاتهم لانه السو

ان شهدوا الجمعة سوا كان السواد ...

استقصي بقصا في فتاوي الفقيه ابي الليث رحمه الله وفيه ايضا صلوة
الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كان سيرته في
الدين عليهم بسيرة الامرا لحكم على رعيته لان بهذا ثبت السلطنة فيحقق
الشرط وفي العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت
به الجمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز لانه فوض
اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على ان لا يقدموا رجلا من غير امر خليفة
الميت والقاضي لم يجز ولم تكن جمعة لانه لم يفوض اليهم امرهم الا اذا لم يكن
فيه قاضي ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ تجوز للضرورة
الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمن رضي الله عنه محصور لما اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه ذكر في باب الصلوة للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ليس للقاضي ذلك اذا لم يومر
به ولم يكن في عهده ومنشوره وصاحب الشرط يصلي على كل حال امره او لم
يومر وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج
من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج هو من المسجد جاز
ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المقدم او ضحك وامر غيره ان يجمع بهم لم
يجز لان الامام لم يفوض اليه لكن يجوز ان يبني على صلوة الامام ضرورة وقد
خرج عن صلوة الامام اذا شرع في الاربع قبل الجمعة فافتتح الخطب هل يقطع فيه
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة رحمه الله وانما اختلفوا في الاربع قبل
الجمعة بما ذكر محمد رحمه الله في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلوة ان يفرغ منها
فحمل شمس الائمة الحلواني ذلك على الامام على وجه السرعة وحمل شمس الائمة السرخسي
ذلك على القطع على راس الركعتين اذا نوى فرض الوقت في صلوة الجمعة لا يجوز
لان فرض الوقت غير الجمعة اختلافا بين العلما عند ابي حنيفة وابي يوسف

الرحمهما الله فرض الوقت الظهر لا الجمعة الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض
عن ذمته باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاط الفرض باداء الجمعة على سبيل الرخصة
وهكذا عند محمد رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما وانما يتعين
بالاداء الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر تنتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض
باداء الظهر وذكر القدوري قال محمد رحمه الله الفرض الجمعة وله ان يسقط الجمعة
عن ذمته بالظهر وروي عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض
ما يستقر عليه فعله صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة
فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلبت جائزة في باب المسافر من الكافي في السير شرط
اباحة الجمع بين الصلوتين بعرفة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون محرما بالحج
حتى لو اهل بعمرة وصلى مع الامام الظهر ثم اهل بحجة وصلى معه العصر
لا يجزيه وفيه ايضا من سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله امام الموسم اذا كان
مقيما وصلى باهل عرفات ركعة من الظهر فاحدث وقدم رجلا مسافرا قد دخل
معهم في الصلوة قال يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما جاز له اداء الصلوتين
وان استخلف في احدهما لانهما اتحدا معنى حيث جازا وهما في وقت واحد فلا اداء
احدهما يكون اداء الاخر اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم
في سعة من التخلف في غريب الرواية في باب من يعذر في التخلف عن الجمعة والعيدين
ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في هذا الموضع ايضا ذكر
في وقف فتاوى ابي الليث رحمه الله ان مصلى العيد حكم المسجد في حق جواز
الاقتدا وان كانت الصفوف منقطعة وحرمة دخول الجنب فيه وكان الصدر
الشهيد رحمه الله يقول هكذا في حق جواز الاقتدا اما في حق حرمة دخول
الجنب كان يقول لا يعطى له حكم المسجد رفقا بالناس النسا اذا اردن
ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة
لان التطوع قبل صلوة العيد مكروه ثم كان [illegible] في الجبانة فكذا [illegible]

للرجل اذا ادرك الامام في صلوة العيد في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي
بالتكبيرات في الركوع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله والامام لو قرأ ولم يأت بالتكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام
ويأتي بالتكبيرات هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وذكر في الجامع الصغير
الكرخي رحمه الله القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعده
فلا جمعة عليه في فتاوى ابي الليث رحمه الله المسافر اذا اراد السفر يوم الجمعة
ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في السير الكبير وجعلها على وجهين ان كان
الخروج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف لان الجمعة لا تجب قبل الزوال
فلا يكون بالخروج تاركا فرضا وصار الخروج قبل الزوال وليس فيه ترك
فرض نظير الخروج يوم الخميس وان كان الخروج بعد الزوال فان كان
يمكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل
اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج وهذه المسألة لا توجد
بهذا التفصيل الا في السير وفي النوادر يجوز ان يسافر يوم الجمعة
قبل الصلوة من غير فصل وهذا بناء على اصل معروف لنا ان المذهب في الصلوة
ان وجوب الصلوة وسقوطها متعلق باخر الوقت عندنا حتى كان لا يخرج
وقت الظهر قبل خروجه من المصر فقد صار مسافرا في اخر الوقت
ولا جمعة على المسافر فلا يصير تارك فرض وان كان يخرج وقت الظهر
قبل خروجه من مصره كان مقيما في اخر الوقت وهو في المصر وكان
عليه اقامة فيصير بالخروج تاركا فرضا فلا يباح له الخروج قال مشايخنا
رحمهم الله [illegible] هذه المسألة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر
ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهله ذلك

الامر رحمه الله

الجمعة

الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى
ذلك الموضع لا يباح له ذلك ان كان لانه يكون تارك فرض وان كان لا يخرج
وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع يباح له ذلك لانه لا يصير تاركا فرضا
لان العبرة لاخر الوقت حكى عن الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه
كان يقول عندي في جواب اصل المسئلة اشكال ووجهه ان اعتبار اخر الوقت
انما يكون فيما ينفرد هو بادايه وهو سائر الصلوات واما الجمعة لا ينفرد هو بادايها
وانما يوديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادايهم حتى اذا كان لا
يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان تلزمه شهود الجمعة الرستاقي اذا سعى
يوم الجمعة الى المصر ريدا اقامة الجمعة واقامة حوايج له في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة واذا كان قصده اقامة الحوايج
لا ينال ثواب السعي الى الجمعة المسبوق هل ياتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ
من صلوته لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ياتي بها لان المسبوق
منفرد من [illegible] مع الامام من وجه واي ذلك اعتبر ياتي به عندهما واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع للامام
من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير
وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه
لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشروع والشرع
جوزه بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه
وقع الشك في سعة الجهر في حقه فلا تثبت السعة في حقه بالشك
وقد كتبت في شرح الجامع ما يدل على انه ياتي به والله اعلم بالصواب المصنف في شرح الجامع

الفصل الحادي عشر في صلوة المريض

قال محمد رحمه الله المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود يصلي المكتوبة
قاعدا لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام وقد

على القعود يصلي المكتوبة ان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه
الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد علته بذلك او يجد وجعا
لذلك او كان ابطا البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سوا واذا كان قادرا على
بعض القيام دون تمامه كيف يصنع لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر بان يقوم مقدار ما يقدر على القيام للقراءة
او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر بان يكبر قائما
ويقرا ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
الحلواني رحمه الله واذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في شيء من الكتاب ايضا قال الشيخ الامام الاجل هذا رحمه الله الصحيح
انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا
او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان على قولهما اذا عجز المريض عن
الوضوء وكان يجد من يوضيه لم يجزه التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه
وكذلك ههنا فان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اوما ايماء
وهو قاعد لان القيام لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام لا يعقبه السجود
لا يكون ركنا ولان الايماء قاعدا اقرب الى التشبه بالسجود من الايماء قائما والمقصود د
من الايماء التشبه بمن يركع ويسجد لذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
الحلواني رحمه الله والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وذكر الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه ابو نصر
بالخيار ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء وهو افضل
عندنا وزاد شيخ الاسلام هذا رحمه الله اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما
واذا اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا لان الايماء بدل عن الركوع والسجود ولو
كان قادرا على الركوع والسجود يركع قائما ويسجد قاعدا فكذلك الايماء ولم يذكر

محمد رحمه الله في الاصل الذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا
او مستندا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الايمه الحلوايي
رحمه الله قال اصحابنا يجب ان يصلي قاعدا مستندا و يكره ان
يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما هكذا ذكر في النوادر وهذا نظير ما
ذكرنا في القيام اذا كان قادرا على القيام بالاتكا والاستناد واذا لم
يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبله راسه الى
المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وان صلى على جنبه الايمن
يومي ايما اجزاه وهو قول ابن عمر وسعد بن جبير رضي الله عنهما ثم اذا اومى
فانه يومي بالراس فان عجز عن الايما بالراس لم يصل عندنا ثم اختلف
المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليله سقطت عنه
الصلوه وان كان اقل من ذلك لا تسقط وقال بعضهم لا تسقط وان دام اكثر
من يوم وليله حتى انه اذا بري يلزمه القضا ولو مات تقضى عنه ورثته
وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير تفصيل واليه مال شمس الايمه السرخسي
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايما بالراس
يومي بعينيه ولا يومي بقلبه وعن ابي حنيفه رحمه الله انه لم يجوز الايما بالعينين
وسيل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايما بالراس يجوز ولا
اشك ان الايما بالقلب لا يجوز واشك ان الايما بالعين هل يجوز واذا افتتح الصلوه
بالايما ثم قدر على القعود استقبل الصلوه قاعدا لان الصلوه قاعدا اقوى
من الصلوه بالايما وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وكذلك اذا كان يصلي
قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام يستقبل الصلوه عند محمد رحمه الله
لان عنده الصلوه قاعدا اضعف من الصلوه قايما حتى لا يجوز اقتدا القايم
بالقاعد ابتدا على ما مر وكذلك لا يجوز البنا ههنا وعندهما يتم الصلوه قايما
واذا اغمي على الرجل يوما وليله او اقل يلزمه قضا الصلوات وان اغمي عليه اكثر سح

من ذلك لا قضا عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت
صلوه كامل لا قضا عليه وجه القياس وهو ان الاغما عذر يعجزه عن فهم بيوم م
الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوه كامل كالجنون
هكذا ذكر المسله في الجنون على طريق الاستشهاد وذكر مسله الجنون
في الفتاوى الصغرى وجعلها نظير مسله الاغما ولان قليل الاغما لو لم يكن
مسقطا لا يكون الكثير مسقطا كالنوم فانه اذا نام اكثر من يوم وليله
يلزمه القضا كما اذا نام وقت صلوه كامل وجه الاستحسان حديث علي
رضي الله عنه فانه اغمي عليه في اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر رضي الله عنه
اغمي عليه يوما وليله فقضى الصلوات وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه ثلثة ايام
فلم يقض الصلوات ولان الاغما اذا قصر فهو معتبر بما يقصر عاده وهو النوم
فلا يسقط القضا واذا طال فهو معتبر بما يطول عاده وهو الجنون
والصغر فيسقط القضا وقدرنا الطويل والقصير بالزياده على اليوم والليله
ليدخل الصلوات في حد التكرار فيحرج القضا اذ الحرج اثر في اسقاط
القضا ثم اختلفوا في ان الزياده على اليوم والليله تعتبر بالساعات ام
بالصلوات ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان المعتبر الزياده على يوم
وليله بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مختصره ان المعتبر
الزياده كا به اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف
رحمه الله تعتبر من حيث الساعات وهو روايه عن ابي حنيفه رحمه الله وعند
محمد تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصير الصلوات ستا لا تسقط عنه القضا
وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليله وهو الاصح وانما يظهر
ثمره الاختلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوه ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعه
فهذا اكثر من يوم وليله من حيث الساعات فلا قضا عليه في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يجب عليه القضا لان الصلوات لم تزد على

الخمس وهذا الذي ذكرنا اذا دام الاغما فلم يفق الى تمام يوم وليلة وزيادة فان
كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغما لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب
وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يعرض في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه
افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الاغما ان كان اقل من يوم وليلة فاما اذا لم
يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة
فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء ولا يعد
ذلك منه افاقة كذلك ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي المنتقى المجنون يعيد
صلوة يوم وليلة اذا كان مجنونا في ذلك فاذا كان اكثر من يوم وليلة فلا قضا
يعني لا قضا عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمن عن محمد رحمهما
الله اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضا
الظهر لان الظهر قد ابتدا على سوم يوم وليلة اذا جن قبل الزوال ثم افاق من
يومه قبل غروب الشمس اعاد الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا
يستطيع السجود لم يجزه الا الايما وعليه ان يسجد على انفه واذا لم يجز صلوته
لان ترك السجود مع الامكان عليه فلا يجزيه قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع
اليه عودا او وسادة يسجد عليه لما روي عن النبي عليه السلم دخل على مريض
يعوده فوجده يصلي كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك وان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على اخيه يعوده فوجده يصلي
ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شي عرض لك
الشيطان اوم لسجودك فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع
ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه
ولكن يضع العود في جبهته لم يجزه الصلوة لانه لم يوجد السجود ولا الايما
ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايما قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم

هو ايما وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
جازت صلوته فقد صح ان ام سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على مرفقة
موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله عليه السلم من ذلك
ومن يصلي التطوع قاعدا لا بعذر ويعتبر عند في التشهد يقعد كما في سائر الصلوات
اجماعا اما حالة القراة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان شا فكذلك يقعد وان
شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحتبي وروي عنه انه يتربع
وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال ابو يوسف رحمه الله
يحل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكر شيخ الاسلام جواهر
زاده رحمه الله في اول صلوته وذكر هو في اخر باب الحدث انه يخير بين التربع
والاحتبا حكى عن اختلاف زفر رحمه الله ان في صلوة الليل يتربع عند ابي
حنيفة رحمه الله من اول الصلوة الى اخرها وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
جا وقت الركوع والسجود يقعد كما في تشهد المكتوبة وقال زفر رحمه الله يقعد
من اول الصلوة الى اخرها كما تشهد المكتوبة وعن ابي حنيفة رحمه الله الافضل
ان يقعد في موضع القيام محتبيا ورايتا في مختصر الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما
الله الافضل ان يقعد في موضع القيام يقعد كيف شا وهو قول محمد رحمه الله وروى
الحسن انه يتربع واذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترش لها قال القدوري
رحمه الله اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي يوسف رحمهم الله وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه يركع متربعا وقال زفر رحمه الله يفترش
رجله اليسرى في جميع الصلوة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الفتوى على
قول زفر رحمه الله **ومما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر محمد رحمه الله بلغ
في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يستطيع ان يسجد الا ويسيل جراحه وهو صحيح فيما
سوى ذلك ويقدر على الركوع والقيام والقراة يصلي قاعدا يومي ايما وان صلى
قائما بركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل وانما كان هذا لان القيام

لم يشرع قربة بنفسه وكذلك الركوع لكن شرع لكونه وسيلة الى السجود
وامهدا لذات السجدة قربة بانفرادها ولا كذلك القيام والركوع وشرعت
السجدة مكررة في ركعة ولم يشرع القيام والركوع مكررا في الركعة قلنا
وقد امر بترك السجود ههنا لانه لو سجد سال من جرحه شيء فيصير صلوته
بغير طهارة ولو لم يسجد كانت صلوته بطهارة ولكن من غير سجود قلنا
والصلوة مع الحدث لم يشرع في حالة الاختيار حتى ان المتنفل اذا صلى
قاعدا او على الدابة بايماء جاز فكان ترك السجود اهون من تحمل الحدث
وقد عرف ان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما واذا امر بترك السجود ههنا
امر بترك القيام والركوع بطريق التبعية ولكن مع هذا لو قام وركع جاز لان
السجود ههنا انما لم يكن مشروعا ولهذا لو تكلف وفعله لا لحدث جاز فبقي القيام
والركوع ايضا مشروعين تحقيقا للتبعية واذا اتى به فقد اتى بما هو المشروع
فجاز الا انه لما امر بترك السجود لما قلنا امر بترك القيام والركوع ايضا بطريق
التبعية ولكن مع كونهما مشروعين في نفسهما فجاز الاتيان بهما ولذلك
اذا كان به جراحة اذا قام سال الجرح واذا قعد لا يسيل او كان شيخا كبيرا
اذا قام يسيل بوله واذا قعد استمسك صلى قاعدا بركوع وان كان لو سجد
سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وانما كان
هكذا لما قلنا انه لو قام صار مصليا بدون الطهارة وذلك غير مشروع في
حالة الاختيار بحال واذا قعد كانت صلوته بطهارة ولكن بغير قيام وذلك
مشروع في حالة الاختيار بحال واذا قعد كانت على امر فكان ترك
القيام اهون من تحمل الحدث وهذا والاول سوا الا ان ههنا لو صلى قائما لا
يجوز وهناك يجوز لان ههنا السيلان يوجد في حالة القيام فيصير
مصليا مع الحدث فلا يجوز ولا كذلك الفصل الاول وعلى هذا لو ان شيخا
كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على

القراءة امر ان يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الصلوة بغير قراءة لا تجوز في
حالة الاختيار بحال ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وبالايماء
راكبا مع القدرة على النزول فكان ترك القيام اهون من ترك
القراءة واذا كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا
الجرح فانه يصلي قائما بركوع وسجود وكذلك من به سلس البول اذا كان
بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وانما كان كذلك لان الصلوة مع الحدث
وكذلك
في حالة الاختيار لا تجوز بحال الصلوة مستلقيا على قفاه [illegible] فاستويا من
هذا الوجه الا انه اذا صلى قائما فاته فرض واحد وهو الطهارة من الحدث ولو
صلى مستلقيا على قفاه يلزمه تحمل الاستلقاء وترك القيام والركوع والسجود
فكان ما قلنا اهون الامرين وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رحمهم الله
رجل به جرح ان اضطجع فاومى لم يسيل جرحه وان قعد سال الجرحه قال
يصلي مضطجعا ويومي ايماء بعلة فيا… اذكر في ال… في سلة الزيادات
ان يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسألة ذكرها في شيء من
الكتب وهو ان المريض اذا كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته ولو
خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي
لان القيا
قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما فرض في الصلوة
فلا يجوز تركه لاجل الجماعة ومن مشايخنا من يقول يخرج الى الجماعة يقول ليس
فيها ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا وقت الاداء
وهو عاجز عند حالة الاداء واذا لم يكن القيام فرضا حالة الاداء للعجز والمعتبر حالة
الاداء واذا لم يكن القيام فرضا حالة الاداء للعجز والمعتبر حالة الاداء في باب
الصلوة لا حالة الوجوب لم يكن في الجماعة تارك فرض عليه وكان عليه مراعاة
الجماعة وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمهما الله في رجل ان صام رمضان يضعفه
… قاعدا وان افطر يصلي قائما قال يصلي قاعدا وفيه ايضا بشر عن

الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن خاف العدو ان يصلي قائما او كان
في خباء لا يستطيع ان يتم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من المطر
والطين قال يصلي قاعدا امر بين يصلي ويقول عند القيام والقعود بسم الله
في الاصل ليس من كلام الناس في فتاوى اهل سمرقند وعلى هذا اذا قال
يا رب لما يحق من المشقة

الفصل الحادي والعشرون

في الصلوة على الدابة قال محمد رحمه الله واذا كان القوم مسافرين في
غزوة او غيرها فلا باس ان يصلوا التطوع على دوابهم حيث ما كانت
وجوههم يومون للركوع والسجود ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع
لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به وعنه ايضا قال رايت النبي عليه السلام يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر قال محمد رحمه الله واما صلوة الفريضة فلا يجوز
على الدابة الا بعذر وهو ان يخاف من العدو او السبع او كان في طين وردغة
لا يقدر على النزول روي عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
ان النبي عليه السلام كان يصلي التطوع على دابته واذا اراد الوتر او الفرض
نزل وروي ايضا انه عليه السلام صلى الوتر على دابته ثم يستوي الجواب عندنا
بين ان يفتتح الصلوة على الدابة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر
القبلة في الحالين يجزيه لان جواز التطوع على الدابة عرف بالاثار ولا
فصل في الاثار بين الابتدا والبقا ومن الناس من يقول انما يجوز اذا كان
يوجهه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم يدعها حيث يحرف لانه لا ضرورة
في الابتدا انما الضرورة في البقاء لكن لم ياخذ به علماؤنا رحمهم الله لانه
لا فصل في الاثار ثم ان محمدا رحمه الله خص المسافر بجواز صلوة التطوع
على الدابة والجواب في المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر لا خلاف
حتى ان من خرج من مصره الى الضيعة جاز له ان يصلي على الدابة وان لم يكن

مسافرا الا ان المشايخ بعد هذا اختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون بينه
وبين المصر بعضهم قالوا اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فصاعدا جاز له
ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجزيه وهكذا ذكر الكرخي في كتابه
واحاله الى الاصل وهذا اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فكانه بين المصر
الا ترى انه يجب عليه الجمعة واذا كان بينه وبين المصر فرسخان فصاعدا فهو
خارج المصر حقيقة وحكما الا انه لا يجب عليه الجمعة وبعضهم قالوا ان كان
بينه وبين المصر قدر ميل يجوز وان كان اقل من ذلك لا يجوز عن ابي
حنيفة رحمه الله ان التطوع على الدابة خارج المصر جائز من غير فصل
فيما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا عن المصر واما التطوع
على الدابة في المصر روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد
رحمه الله في بعض النوادر انه يجوز الا انه يكره لشغب الناس واصواتهم
لان ذلك يمنعه عن الخشوع في الصلوة وهو مامور بالخشوع في الصلوة وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز ولم يذكر الكراهة ثم اذا صلى على الدابة خارج المصر
هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير ان
مسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوق
لانه لا حاجة الى السوق فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل
تفسد صلوته قال ان كان معه سوط يهيبها به ونخسها لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم ٥

الفصل الثاني والعشرون في الغزاة اذا

صلوا قال محمد رحمه الله القوم اذا انكسرت بهم السفينة في البحر وخرجوا
الى الشاطئ عراة فحضرت الصلوة وليس معهم ثياب يصلون وحدانا
قعودا كما سنذكر يكون يومون باياء رؤوسهم ولا يعجبنا ان يصلوا بجماعة
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله حاكيا

عن اسناده واستر ما يكون ان يتباعد بعضهم من بعض اذا امنوا العدو والسبع
ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه من فخذيه يومي ايماء براسه ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان صلوا جماعة يقعد الامام وسطهم وان صلوا قياما
وحدانا او صلوا قياما بجماعة جاز هكذا ذكر في السير والزيادات عن ابي يوسف اذا
صلوا جماعة قام الامام وسطهم وان تقدم الامام جاز وبعضهم ايضا يغضون
سوى الامام وفي بعض نسخ الزيادات انهم يومون بالركوع والسجود قياما
ان شاءوا ولا يركعون ولا يسجدون حتى لا تنكشف عوراتهم الغليظة
عند الركوع والسجود ومن المشايخ من قال انما يصلوا قعودا اذا كانوا
يصلون بالنهار كيلا تنكشف عوراتهم للناس اما اذا كانوا يصلون
في ليلة مظلمة فانهم يصلون قياما لان ظلمة الليل تستر عوراتهم ولهذا
هذا القول ولكن هذا القول ليس بمرضي لان الستر الذي يحصل
في ظلمة الليل لا عبرة له الا ترى ان حالة القدرة على الثوب اذا صلى عريانا
في ظلمة الليل لا يجوز فكان وجوده والعدم بمنزلة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والعشرون

في صلوة الخوف والكسوف والخسوف والاستسقاء اذا كان القوم
يصلون صلوة الخوف وعند اشتداد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي القبلة قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا غير انهم كانوا رجالا لا تجوز صلوتهم وحدانا وجماعة
بلا خلاف وان كانوا ركبانا جازت صلوتهم وحدانا بلا خلاف ولا تجوز
صلوتهم بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
وان صلوا ركبانا والدابة تسير جازت صلوتهم فالاصل ان كل صلوة تجوز
راكبا تجوز مع سير الدابة كصلوة التطوع فان ركضوا دوابهم فان
كان قليلا لا تفسد صلوتهم وان كان كثيرا تفسد صلوتهم فالعمل

القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسد ولا يصلون وهم يمشون لان
المشي عمل كثير كما لا يصلون وهم يقاتلون ويضاربون وعن ابي يوسف
رحمه الله تجوز صلوتهم وهم يمشون وهذا على مذهبه مستقيم فان من مذهبه
ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايماء ويصلي
في كسوف الشمس جماعة بركعتين كالتطوع عندنا وهذا سنة وعند الشافعي
رحمه الله يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجودين وفي خسوف القمر
والظلمة والريح لا يصلي الا وحدانا وفي كسوف الشمس يصلي بهم الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فلا يصلون في مساجدهم فيكون جماعة واحدة ولا يجهر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال ابو حنيفة رحمه الله وليس في
الاستسقاء صلوة ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا
فلا باس به وقال محمد رحمه الله يصلي الامام جماعة ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ويجهر بالقراءة ويخطب بعد ذلك وليس فيه تقليب رداء عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقلب الامام رداءه واختلف
المتاخرون على قول ابي يوسف رحمه الله وصورة القلب ان يضع الجانب
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وهذا في حق الامام واما القوم فلا يقلبون
بالاجماع

الفصل الرابع والعشرون

في الرجل يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى مع نافجة المسك فقد ذكر
الفضلي في فتاويه ان كانت النافجة بحال لو اصابها الماء لم تفسد جازت
صلوته لانها بمنزلة جلد ستة لم يدبغ وفي الفتاوى واما نافجة المسك ففيها
اعلم بعض اشارة الى جواز الصلوة معها على كل حال وفي القدوري
وكل اهاب دبغ بما يمنعه عن الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه
يطهر لو دبغ اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب
فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهذا لان

الدباغ انما يوثر في الجلد لاستحالته فاذا انجال بالشمس والتراب كان في معنى الدباغ
بالشب والقرض حتى قيل لو لم يستحل وجف لم يطهر وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا اتاه من الشمس والريح ما لو نزل لم يفسد كان دباغا وذكر
الكرخي في جامعه عن محمد رحمه الله في جلد الميته اذا يبس ووقع في الما
لم يفسد من غير فصل وهكذى روى داوود بن رشيد عنه ذكر رواية
داود في المنتقى وقيل في جلد الميته اذا يبس بالتراب والشمس اصابه
الما هل يعود نجسا عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان واختلاف الروايات
في عود النجاسه عند اصابه الما دليل على الطهاره قبل اصابه الما وبهذا
تبين ان الصحيح في مسله الفارة جواز الصلوه معها من غير تفصيل
ولو صلى ومعه جلد خنزير او اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوه مدبوغا
كانت او غير مدبوغ لان جلده لا يحتمل الدباغ لقيام ذلك مقام
الدباغ والما قشر الحيه فقد ذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله في صلوه المسعى
قال العصم المحس في العصم انه طاهر فانه قال عين الحيه طاهر حتى لو صلى
وفي كمه حيه عبوبه يجوز واذا كان عين الحيه طاهرا كان قميصه ايضا
طاهرا وذكر في موضع اخر اذا صلى ومعه جلد الحيه اكثر من قدر الدرهم ان
لم يكن مدبوحه لا يجوز وان كانت مدبوغه اختلف الروايات فيه وجزور
الحيه وبولها نجس نجاسه غليظه وفي الفتاوى قال في قطعه من جلد كلب
يلزق على جراحه في الراس يحسب انه لا يباح وبعيد ما صلى قبل ذلك
وفي صلوه النوازل اذا صلى ومعه مراره الشاه قال مراره كل شي كبوله فكل
حكم ظهر في البول فهو حكم في المراره وفي المنتقى عن محمد رحمه الله صلى
ومعه حيه او سنور او فاره اجزاه وقد اسا وان كان معه ثعلب او جرو
كلب لم يجز صلوته وذكر في جنس هذه المسايل اصلا فقال
كل ما يجوز التوضي بسوره يجوز الصلوه معه ومما لا يجوز التوضي بسوره

قال الحلواني الصحيح انه طاهر

الكلام في طهاره ونجاسه ... وبولها

مراره كل شي كبوله

لا يجوز الصلوه معه اذا صلى ومعه شي من لحوم السباع او الطيور
في الاصل انما لا يكون سوره نجس فلحمه بعد الذبح لا يكون نجسا وما
كان سوره نجسا فلحمه بعد الذبح يكون نجسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفقيه
ابو جعفر رحمهما الله وعلى قول الكرخي رحمه الله لا يكون نجسا وهكذا في
شرح الطحاوي رحمه الله وعليه اعتمد في شرح الجامع الصغير وقد ابيناه
في مواضع والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في الجنايز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان من يصلى عليه
ومن لا يصلى عليه ويصلى على الشهيد في مذهب اهل العراق واهل
الشام وهو مذهب علماينا رحمهم الله وقال اهل المدينه لا يصلى عليه
قال محمد رحمه الله في السير الكبير فاخذنا بما اجمع عليه اهل العراق والشام
قال ذلك على سبيل الرجحان لمذهبه فقد سلك في هذا الكتاب للترجيح
طريقا سوى ما ذكره في ساير الكتب فانه نظر فيما اختلف فيه اهل
العراق واهل الشام فاخذ بما اتفق الفريقان ورجح على ما تفرد به فريق
واحد وهو خلاف ما هو المذهب الظاهر والمذكور في الكتب المشهوره
فان المذهب الظاهر والمذكور في الكتب المشهوره ان الترجيح لا يقع بكثره
العدد انما نقل هذا لان مثل هذا الاختلاف مبني على اشياء الامر في
نقل الى على التكلم وتقصد العلط فيما تفرد به فريق واحد يكون اظهر مما
بين نصه الغلط فيما اتفق عليه الفريقان الثاني لا يصلى عليه عندنا
في باب الشهيد من الغنيه في اختلاط الموتى وهكذا ذكر الفضلي رحمه
الله ايضا وقال في قطاع الطريق وروى عن محمد رحمه الله في النوادر
انه لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام حدا وذهب الى انه
محارب لنا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات ان اهل
البغاه قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب

اوزارها يصلى عليهم ولذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا
يصلى عليهم فان اخذوا وقتلوا يصلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا مثل
اهل البغي واذا تركوا الحرب فقد تركوا البغي ولم يذكر انهم هل يغسلون
وذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
على انهم يغسلون حتى يقع التفاوت بينهم وبين الشهيد ومشايخنا جعلوا
حكم المقتولين على العصبية حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام والمكابرين في
المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق من قتل وهو ظالم يغسل
ولا يصلى عليه ومن قتل وهو مظلوم ولا يغسل ويصلى عليه ومن قتل بحق
بسلاح وغيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ومن قتل نفسه خطا
بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه فمات
غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكره الصدر
الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السعدي رحمه الله الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه
اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي
اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا ولو خرج من جانب
الراس او من جانب الرجل اذا وجد من الميت اقل من النصف وليس فيه
الراس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه ولو وجد
النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف الراس لا يغسل ولا يصلى
عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الراس يصلى عليه
واذا وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير معقوص شاربه لا يصلى عليه لان
من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكن معقوص شاربه يصلى عليه

اذ ليس منهم من يقص الشارب هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وبعض المشايخ جعلوا الختان علامة الاسلام وقد كتبنا في شرح الزيادات
في ابواب السير ان الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام واذا
وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زناره وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم
في دار الاسلام لا يعقد الزنار عليه اصلا اما ناس من اهل الكفر في دار الاسلام من
يقرا القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب
يصلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القرآن اما المسلم قد يعقد الزنار على
نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك في متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله

نوع اخر في معرفة الشهيد الذي لا يغسل الشهيد الذي لا
يغسل كل مسلم مكلف طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله قتل ظلما في قتال اما
مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق باي آلة قتل ولم يحمل من مكانه
حيا ولم ينتفع بحياته ولم يتوجب بعد الجراحة يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض
هو مال بالاجماع اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الكفار
اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسلون حجتهما انهم قتلوا في سبيل الله تعالى
فلا يغسلون كالبالغين يوضحه ان حال الصبيان والمجانين في الطهارة فوق
حال البالغين العاقلين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لانه يطهر بالسيف
فالصبي والمجنون اولى ولابي حنيفة رحمه الله ان هؤلاء ليسوا في معنى شهدا
احد اذ لم ينقل انه كان فيهم صبي او مجنون فلا يلحق بهم في حق سقوط
حكم الغسل وقد صح ان ابني ادم لما قتل احدهما صاحبه اوحى الله تعالى الى
ادم صلوات الله عليه ان اغسله وكفنه وصل عليه وادفنه ولان السيف محاء
للذنوب والخطايا وليس لهؤلاء ذنوب وخطايا وكان القتل في حقهم والموت
سواء ولان ترك الغسل لابقاء اثر الشهادة ليكون له حجة على خصمه يوم القيامة

والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا فكذا في حقوق الاخرة وانما
الخصم هو الله تعالى والله تعالى غني عن الشهود فلا حاجة الى ابقاء اثر الشهادة
عليه واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الجنب
اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وعندهما لا يغسل
والحائض والنفساء اذا طهرتا ثم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو
على الخلاف وان قتلتا والحيض والنفاس قائم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واصح الروايتين ان تغسلا هما لان الغسل
الواجب بالجنابة يسقط بالسيف لان الغسل كان واجبا عليه فيسقط
بالموت لغيره والغسل بالموت لا يجب لانه شهيد ولابي حنيفة رحمه الله
حديث حنظلة رضي الله عنه فانه استشهد وهو جنب فغسلته الملائكة قال
النبي عليه السلم زوجته عن حاله فقالت انه اصابني البارحة فاعجله الحرب من الغسل
فقتل وهو جنب فغسلته الملائكة تعليما لنا كما في قصة ادم صلوات الله عليه
ولان الاصل في بني ادم الغسل انما ترك هذا الاصل لحديث شهداء احد ولم
يروا انه كان فيهم جنب او حائض ولان الشهادة عرفت مانعة ثبوت النجاسة
لا مطهرة عن النجاسة وبيانه وهو ان المسلم طاهر ولكن ينجس بالموت فالشهادة
تمنع ثبوت النجاسة بالموت والجنب والحائض نجس ممنوع عن دخول المسجد
وتلاوة القران فالشهادة لو عملت انما تعمل في ازالة النجاسة والمنع من الثبوت
اسهل من الرفع بعد الثبوت فلا يقاس الاعلى على الادنى واما كونه مقتولا
ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط
او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى لان
الاصل في هذا الباب شهداء احد وهم قتلوا ظلما فلا يلحق بهم غيرهم الا اذا كان
في معناهم ثم بوجه ان هذه الاسباب غير معتبرة في حق احكام الدنيا ولان
الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد

والعمل باحكام الدنيا

في حق من مات بهذه الاسباب واما عمنا الا له لان الاصل في هذا الباب
شهداء احد ولم يكن كلهم قتلى السيف والسلاح بل فيهم من دمغ راسه بالحجر
ومنهم من قتل بالعصا ثم عمهم النبي عليه السلم في الامر بترك الغسل ولان
الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى وفي حق هذا المعنى السلاح
وغيره سواء وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا حتى اذا حمل عن مكانه حيا

قلنا

ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل لان الاصل في هذا الباب شهداء احد
وهم ما حملوا عن مصرعهم بل ماتوا كما وقعوا على الجنب فالذي يحمل عن
مكانه حيا ليس في معنى شهداء احد وقد صح ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا عن مصرعهما حيين وغسلا وعثمان رضي الله عنه اجهز عليه في مصرعه
فلم يغسل وهذا اذا حمل ليمرض فاما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطأه
الخيول ما نال شيئا من راحات الدنيا فلم يخف الظلم في حقه فيكون في معنى
شهداء احد فلا يغسل وكذلك الذي مرض في بيته او خيمته لانه وصل اليه
من راحات الدنيا فخف الظلم في حقه فلم يكن في معنى شهداء احد وشرطنا
ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل
لان هذا ليس في معنى شهداء احد فانه روي عنهم انهم طلبوا ماء وكان
الساقي يطوف عليهم وكان اذا عرض الماء على انسان اشار الى صاحبه
حتى ماتوا عطاشا ولانه اذا اكل او شرب فقد وصل اليه راحة من
راحات الدنيا فخف الظلم في حقه فصار كالمريض ولو تكلم انسان
ثم مات قبل ان يحمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا فان
كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصيته ثم مات لم يغسل وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال يغسل واختلف المتأخرون في ذلك منهم
من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق
ومنهم من قال لا خلاف بينهما في الحقيقة لانما قال ابو يوسف رحمه الله

معلل ذلك الحديث شهداء احد من امور الدنيا كبير اما اذا كان

محمول على ما اذا كانت الوصيه من امور الدنيا والاهتمام بالاولاد وعند ذلك
يغسل بالاجماع وما قال محمد رحمه الله محمول على ما اذا كانت الوصيه من امور
الدنيا والاهتمام بالاولاد وعند ذلك يغسل بالاجماع وما قال محمد رحمه الله محمول
على ما اذا كانت الوصيه امر الاخره وعند ذلك لا يغسل بالاجماع واستدل
محمد رحمه الله في الزيادات بحديث سعد بن الربيع فانه روي عن النبي عليه السلام انه
قال يوم احد من يانيني بخبر سعد فقال رجل انا اتيك بخبره فجعل يتخطى القتلى حتى
ادركه وبه رمق فقال ان النبي عليه السلام يقريك السلام فتح سعد عينيه فقال
النبي عليه السلام في الاحيا قال نعم هو سالم وقد بعثني اليك فقال الحمد لله على سلامته الان
طابت نفسي للموت ثم قال اقرا النبي عليه السلام مني السلام واقرا الانصار مني السلام
وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد عليه السلام وفيكم عين تطرف ثم قال
اخبر النبي عليه السلام ان في بدني كذا كذا طعنه كلها اصابت مقتلي ثم مات وكان
من جمله شهدا احد فهذا تبين لك صحه ما قلنا وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحه
حيا يوما او ليله حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليله فانه يغسل وان كان
دون ذلك لا يغسل لانه ليس في معنى شهدا احد اذ لم يبق احد منهم
بعد الجراحه يوما كاملا او ليله كامله يوضحه ان القتيل يعيش قليلا ولا يعيش
طويلا فلا بد من حد فاصل بين القليل والكثير يوما كاملا او ليله كامله
لان كل واحد من هذه المده يعرف بنفسها اما دون ذلك يعرف بالساعات.
فيكون هذا معرفه بغيرها لا بنفسها وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ان عاش وقت صلوه كامل يغسل لانه وجبت عليه تلك الصلوه وهذا
من احكام الاحيا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا مكث الجريح
في المعركه يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله.
وهو يعقل بكلامهم او لا يعقل فهو بمنزله الشهيد قال الا ترى انه لو كان
يقاتل راجلا او فارسا اليوم كله ثم جرح بينا في اخر النهار من جراحه

[illegible]

اصابته في اول النهار فانه يكون شهيدا وان تصرم القتال عنهم وهو
مجروح في المعركه صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلوتين او
وقت صلوه فانه بمنزله الذي حمل حيا لا يكون شهيدا لانه صارت الصلوه
دينا في الذمه اذا كانت الحاله هذه وهذا من احكام الاحيا وان كانوا في
معمعه القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد
قال الحاكم الشهيد بمجرد حمله ورفعه من المعركه والقتال على حاله بعد
لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وشرطنا ان لا يجب عن
دمه عوض وهو المال حتى قلنا ان من قتل خطا يغسل لانه اعتاض عن دمه
بدلا هو مال فلا يكون في معنى شهدا احد يوضحه ان الشهيد من سلم نفسه
لابتغا مرضات الله تعالى لنيل الجنه قال الله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم الايه فمن استوجب الديه بدلا عن نفسه فقد
اعتاض عن دمه فلم يتم التسليم فيغسل ومن وجد في المصر قتيلا فان
حصل القتل بعصا او بحجر كبير ولم يعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفه رحمه الله
يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الديه فقد اعتاض عن دمه
بدلا هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عندهما
يوجب القصاص ووجوب القصاص لا يمنع الشهاده عندنا كما لو قتل بالسلاح
وان لم يعلم قاتله يغسل لانه وجب الديه والقسامه بقتله فلم يكن في معنا
شهدا احد وان حصل القتل بعصا صغيره يغسل علم قاتله او لم يعلم لان
هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل القتل بحديده فان لم
يعلم قاتله تجب الديه والقسامه على اهل المحله وان علم القاتل لم يغسل
عندنا والاصل فيه ما روي ان عثمان رضي الله عنه لم يغسل وقد قتل في المصر
بالسلاح ظلما وعلم قاتله وكذلك عمر رضي الله عنه غسل وقد قتل في المصر بالسلاح ظلما
وعلم قاتله وان وجد في المعركه وليس به اثر القتل غسل لان المقتول

انما نفارق الميت بالاثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر انه لم يكن ازهاق
روحه بفعل مضاف الى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة
الفزع فمات والجبان قد يبتلي بهذا وقد وقع هذا في كثير من الصحابة
رضوان الله عليهم وان كان به اثر القتل لم يغسل لان الظاهر ان موته
كان بذلك الجرح وانه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا والاصل
ان الحكم متى ظهر عقيب سبب موثر يضاف الى ذلك السبب ثم لا بد من معرفة (والذي به اثر القتل)
الميت الذي ليس به اثر القتل ان لا يكون له جراحة ولم يخرج منه الدم
من موضع ما او خرج الدم منه من موضع يخرج منه الدم في حالة الحيوة عادة
حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم غسل لان المرء قد يبتلي
بالرعاف وقد يبول دما لجرح في الباطن او من شدة الفزع وقد يبتلي المرء
بالباسور فيخرج الدم من الدبر فلا تثبت صفة الشهادة بالشك والذي به اثر القتل
ان يكون به جراحة او لم يكن به جراحة الا انه خرج الدم منه من موضع لا يخرج
الدم منه في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل
لان الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا لجرح في الباطن فالظاهر
انه ضرب على راسه حتى خرج الدم من اذنه او عينه وان كان يخرج من فيه
فهو على وجهين اما ان ينزل من راسه او يعلو من جوفه فان كان ينزل
من راسه غسل لانه رعاف لان الدماغ والراس منفذين منفذ الى المنخر ومنفذ
الى الفم والحلق وان كان يعلو من الجوف ان كان سائلا لم يغسل وهو شهيد
لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحيوة الا بجرح في الباطن فكان ذلك علامة
الضرب والقتل وانما يعرف ذلك بلون الدم وان كان متجمدا يغسل
لانه يحتمل ان يكون صفرا او سودا احترق فلا يكون ذلك دليل
الجرح في الباطن فلا تنزل العقل بالشك **نوع اخر**
في التكفين ودفن الشهيد في ثيابه التي عليه ولكن ينزع عنه ما ليس من

جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة بلغنا ذلك عن جماعة من
التابعين رحمهم الله السراويل الا في السير الكبير وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير
من المشايخ لانه في نزعه ابدا العورة من غير ضرورة ويريدون في الكفاية
ما احتاجوا اليه في غيره من الموتى قالوا انما يزيدون في الكفاية اذا كان في
ثيابه الذي عليه قلة فيزيدون الى ان يبلغ السنة قال وان شاؤوا اخذوا
بعض ثيابه قال في الكتاب بلغنا ان حمزة رضي الله عنه كفن في نمرة واحدة
وفي كتاب الخنثى لعصام يكفن الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة
اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به وفي الجامع الاصغر قال
نصير في كفن المثل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج الى العيد وفي
المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها فاذا لبس ويعقد من دينه (واذا راها الوهام)
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان
في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب في الكفن ولو تبرع انسان على الميت
بالكفن ثم افترسه السبع فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعود الكفن
الى ملك المتبرع **نوع اخر** في بيان من يصلي على
الميت قال محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة
وذكر الحسن في كتاب صلوته عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم
وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر
فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي
فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين فما ذكر في كتاب الصلوة محمول
على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن اما اذا
حضر الامام الاعظم فهو اولى بالصلوة باتفاق الروايات لانه في التقدم

في السلطان ازدراء به وترك امره بتوقيره فان لم يحضر الامام الاعظم فامير
المصر اولى لانه في معنى الامام الاعظم من حيث انا امرنا بتوقيره وبعده القاضي اولى
لما ذكرنا في امير المصر وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده
خليفة القاضي اولى لما ذكرنا في امير المصر وبعد هؤلاء امام الحي لانه رضي الميت
حال حياته فيكون هو اولى بالصلوة عليه وانما ذكر محمد رحمه الله امام الحي اولى
في كتاب الصلوة لان السلطان لا يوجد في كل موضع قال الكرخي في كتابه
وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل واما تقديم السلطان فواجب
لان في ترك تقديم السلطان ازدراء به وفي ذلك فساد امور المسلمين ولكنه
رضي الميت حال حيوته فهذا المعنى يقتضي تفضيله على غيره الا انه لا يوجب
تقديمه ثم بعد امام الحي ولي الميت وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال
وهو قول الشافعي رحمه الله حجة ابي يوسف رحمه الله قول الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم
يتعلق بالولاية فيكون الولي مقدما على السلطان ومن سواهم قياسا على
النكاح ولان المقصود من صلوة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة ودعاء
القريب في الشفاعة ارجى لانه اشفق على الميت فيوجد منه زيادة التضرع
في الدعاء والاستغفار ولا يوجد ذلك من السلطان فيكون هو اولى حجة
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين
رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنه
على الناس وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال
الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة ما قدمتك ولان هذه صلوة تقام
بجماعة فيكون السلطان اولى باقامتها قياسا على سائر الصلوات
فان اجتمع للميت وليان هما للميت في القرب على السواء بان كانا اخوين

اولى

لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلم امر بتقديم الاسن
فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاخر لان الحق لهما
لاستوائهما في القرابة وانما قدمنا الاسن للسنة ولا سنة في تقديم من قدمه
فبقي الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب
فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم لاب وام غيره فليس للاخ
لاب ان يمنعه عن ذلك لانه لا حق للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن
واب ذكر في الصلوة ان الاب اولى ومن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب
الصلوة قول محمد رحمه الله لان الابن اولى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الولاية
لهما الا انه يقدم الاب احتراما له والحق هذا القائل هذه المسئلة الى مسئلة النكاح
ومسئلة النكاح على هذا الخلاف فانه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن
اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله الاب اولى وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال
لا بل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة
وسن ليس للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فترجح الاب بذلك بخلاف
النكاح لانه لا اثر للفضيلة هناك في اثبات الولاية فلا يثبت الترجيح ونص
هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت
اب واخ فالاب اولى بالاجماع قال القدوري رحمه الله وسائر القرابات
اولى من الزوج وكذا موالي العتاقة **نوع اخر**
في اجتماع الجنائز واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على
كل جنازة على حدة وان شاء صلى عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل
لما روي في شهداء احد ان رسول الله عليه السلم صلى على كل عشرة صلوة
واحدة ولان الدعاء والشفاعة تحصل بصلوة واحدة قال في الكتاب
فان اراد ان يصلي عليها صلوة واحدة ان شاء ولو وضع الجنائز

كتاب

فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله

صفا طويلا وان شاوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبله والاصل فيه ما روي
عن عثمن بن عبد الله بن صهيب رضي الله عنه انه قال صليت مع ابي
هريره رضي الله عنه ما لا احصي صلوه الجنازه وكان يضع مرة صفوفا ومرة
صفا واحدا ولم يجعل احدهما افضل في ظاهر الروايه وقد روي عن
ابي حنيفه رحمه الله انه قال ان وضعوا واحدا بعد الاخر كان احسن
حتى يصير الامام قايما بازا الكل فانه ليس البعض باولى من البعض في
ان يقوم الامام بحذايه وهكذا وردت السنه في شهدا احد ولكن يجعل
الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنسا مما يلي القبله هكذا روي عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهم ولانه لو صلى بهم حالة
الحيوة فالرجال مما يلي الامام والصبي يلي الرجل والمراه تلي الصبي فبعد الوفاة
يصلي الامام عليهم هكذا ايضا وان كان حرا او مملوكا فليقدم الحر وضعف اجزاك
لانهما لا يختلفان في المقام حالة الحيوه فكذا بعد الوفاة وروي عن ابي حنيفه
رحمه الله ان يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وان كان صبيا حرا ومملوكا
لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد
وهذا على روايه ابي حنيفه رحمه الله اما على ظاهر الروايه في الرجل الحر
والمملوك كيف ما وضع جاز وان كان عبدا او امراة ورجل يوضع الرجل الحر
مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبله الخنثى وخلف الخنثى المراه وقال ابو يوسف رحمه الله
الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى

نوع اخر في حمل الجنازه

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ويضع مقدم الجنازه على يمينك ثم موخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك هذا هو السنه
عند كثره الحاملين اذا تناوبوا في الحمل يبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت
وهو يمين الحامل ايضا يحمله على عاتقه الايمن ثم الموخر الايمن ثم المقدم الايسر

فالعبد مما يلي الامام والامة خلفه لان الاصل ان ... صبي ...

ثم الموخر الايسر قال محمد رحمه الله ورايت ابا حنيفه رحمه الله فعل
هكذا وذلك دليل تواضعه والمشي خلف الجنازه افضل وان مشى امامه
كان واسعا لما روي ان النبي عليه السلم كان يمشي خلف جنازه سعد بن
معاذ وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف جنازه فقيل له ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا يمشيان امامها فقال رحمهما الله وقد عرفا ان المشي خلفها
افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر على الناس وقال ابن مسعود رضي الله عنه
فضل المشي خلف الجنازه على المشي امامها كفضل المكتوبه على النافله ويكره ان تقدم
الكل عليها وان كان خلفها فلا باس به ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازه
ويكره قبله ولا باس بالركوب في الجنازه والمشي افضل هكذا ذكر القدوري
رحمه الله لانه يسير الى الصلوه فيجوز راكبا وماشيا والمشي افضل كما في ساير
الصلوات وهذا لان المشي اقرب للخشوع والتواضع الى التشيع وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله قال رايت ابا حنيفه رحمه الله يتقدم امام
الجنازه وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب
في الجنازه قيل هذا اذا بعد عن الجنازه اما اذا قرب منها يكره لان السبيل
في اتباع الجنازه ان يكون بطريق التذلل لا بطريق التكبر فعلى قول
هذا القايل يحمل فعل ابي حنيفه رحمه الله على انه كان بعيدا عن الجنازه
وفي المسله دليل عليه فان ابا يوسف قال ثم يقف حتى ياتيه

نوع اخر في الدفن

قال واذا انتهى بالميت
الى القبر فلا يضر تراد خله ام شفع لان المقصود وضع الميت في القبر فاتما
يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفايه الشفع والوتر فيه سوا وقد صح انه
دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم اربعه علي والعباس وابنه الفضل واختلفوا في
الرابع ذكر شمس الايمه الحلوايي رحمه الله ان الرابع صالح مولى عايشه رسول الله
عليه السلم وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ان الرابع صهيب وذكر

شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الرابع المغيرة بن شعبة او ابو رافع ويقول
واضعه في القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان اذا وضع ميتا في القبر يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله وهكذا روي عن علي رضي الله عنه ولا باس بدفن الاثنين والثلث
في قبر واحد حالة الضرورة فقد صح ان النبي عليه السلام امر في شهداء احد
بدفن الاثنين والثلثة منهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة لان الانصار
يوم احد اصابهم قروح وجهد شديد فشكوا الى النبي عليه السلام وقالوا الحفر
علينا لكل انسان شديد فقال عليه السلام اعمقوا واوسعوا وادفنوا
الاثنين والثلثة فقالوا من نقدم فقال عليه السلام قدموا اكثرهم قرانا فان
احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي
الجنازة تقدم المراة على الرجل فيكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد
ثم في قوله عليه السلام دليل على ان السنة في القبر ان يعمق فان هذا اسم
التعميق والمعنى فيه صيانة الميت عن السباع وفي بعض النوادر عن محمد
رحمه الله انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط
القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر
الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن **نوع اخر**
في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير كافر مات
وله ولي مسلم قال يغسله ويتبعه ويدفنه وقال في الاصل كافر مات وله ابن
مسلم فما ذكر في الاصل خاص وما ذكر في الجامع الصغير عام فان اسم الولي يتناول
كل قريب وهذا لان الغسل سنة الموتى من بني ادم على سبيل العموم ولكن
الغسل في حق المسلم يكون تطهيرا وفي حق الكافر لا يكون تطهيرا والولد المسلم
مندوب الى بر والديه وان كان مشركا قال الله تعالى ووصينا الانسان

بوالديه حسنا والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى وان جاهداك على ان
تشرك بي الاية ومن الاحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد
موته ولما مات ابو طالب قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب واغسله
وكفنه وواره ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه وفي السير
الكبير سال رجل ابن عباس رضي الله عنه ان امي ماتت نصرانية فقال اغسلها
وكفنها ولا تصل عليها واتبع جنازتها وادفنها وان الحارث بن ابي ربيعة ماتت
امه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله عنهم وقد صح ان النبي عليه
السلام خرج في جنازة عمه ابي طالب وكان يمشي ناحية منها والحاصل انه اذا كان
خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع
الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم
يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا باس للمسلم ان يتبعها
وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله ولا يغسل الكافر كغسل المسلم
يريد به ان لا يراعي في حقه سنة الغسل من البداءة بالميامن وغير ذلك
ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسة وكذلك لا يراعي في
حقه سنة الكفن ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعي في حقه سنة
اللحد ولكن يحفر له حفيرة ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة
في هذه الاشياء لحق المسلم وكذلك ذي رحم محرم منه مثل الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة وكل قرابة لانه من باب التكريم وصلة الرحم
ويكون من محامد الدين وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وكفنه ودفنه
اذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين فان كان هناك احد من قرابته
على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه المشركين ليصنعوا
به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات
وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا

يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون الا ترى ان اليهودي لما اسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه
وبين والده اليهودي قال ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين
ليدفنه لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج
الى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره من ذلك وهذا الفصل بمصير روايه
في الفصل الاول والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

في المتفرقات قوم صلوا على جنازة قعودا او ركبانا اجزاهم ولا اعاده استحسانا
وفي القياس يجزيهم وجه القياس وهو ان صلوة الجنازة دعا من وجه والقيام
والقعود في الدعا سوا ويقاس هذه المسله بالاستسقا والقيام والقعود
في الاستسقا سوا وان كانت السنه هو القيام وكذلك السنه في الخطبه
القيام ثم لو خطب قاعدا جاز فكذى هاهنا وجه الاستحسان وهو
ان صلوة الجنازة واجبه فلا يتادى على الدابه وقاعدا مع القدره على
القيام قياسا على الوتر وكان القياس في سجدة التلاوة ان لا يتادى على الدابه وهو
لانها واجبه الا انها جوزت كيلا ينقطع السفر لان قراءة القران مما
يكثر في السفر فالنزول لسجود التلاوة يودي الى قطع السفر فيودي
على الدابه اما الصلوه على الجنازة لا تكثر لوجد في الاحيان فالنزول
لها لا يودي الى قطع السفر فلا يتادى على الدابه وان كان ولي الميت
مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ولا باس بالاذان في صلوة
الجنازة هكذا وقع في بعض النسخ ولا باس بالاذان في صلوة الجنازة فان
كان الصحيح فلا باس بالاذان في صلوة الجنازة فمعناه احد الشيئين اما الاذن
الولي غيره في الصلوة على الجنازة لان للولي حق الصلوة على الجنازة
فيكون له تحويل هذا الحق الى غيره واما اذن اوليا الميت للمصلين

الاصل في الصلاة على الجنازة قاعدا

لينصرفوا قبل الدفن لا بأس بهم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اميران وليسا
باميرين ولي الميت قبل الدفن والمراه تكون في الركب وفي روايه صاحب
دابه القطوف وان كانت الروايه لا باس بالاذان في صلوة الجنازة فمعناه
لا باس بالاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام
من الله ورسوله والاعلام لا باس به في صلوة الجنازة فانه روي عن النبي عليه السلام
انه مر بقبر وقال من هذا فقيل قبر فلانه ماتت ليلا فقال عليه السلام هلا اذنتموني
فقالوا خشينا عليك هوام الليل فقال عليه السلام اذا مات منكم ميت فآذنوني فان
صلوتي عليكم دعا ورحمه فدل انه لا باس بالاعلام في صلوة الجنازة ولان في الاعلام
اعانه وحثا على الطاعه فلا باس به لهذا وقد حكي عن بعض المشايخ انه يكره
النداء في الاسواق ان فلانا مات لانه من افعال الجاهلية وبحوه ذكر الكرخي
عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا ينبغي ان يودن بالجنازة الا اهلها وجيرانها ومسجد
حيها وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به باسا اذ ليس المقصود منه الرسم برسم
الجاهلية وانما المقصود به الاعلام حثا على الطاعه الا ترى ان البلد الكبير
فلذي لا يكره العام ايضا ولا يصلى على ميت الا مره واحده هذا مذهبنا الا ان
يكون الذي صلى عليه اول مره غير الولي حينيذ يكون للولي حق الاعاده
لان حق التقدم للولي وليس لغيره ولايه اسقاط حقه ويكره صلوة الجنازة
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها لحديث عقبه بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر هذه الساعات والمراد من ذلك
صلوة الجنازة لان الدفن في هذه الاوقات غير مكروه وان صلوها لم يكن عليهم
اعادتها لان حق الميت يودي بما ادوا فان المودي في هذه الاوقات
صلوة وان كان بها نقصان الا ان السبب اوجبها كذلك لان سبب
صلوة الجنازة والحكم اذا انضاف الى السبب وكذلك تلاوة الصلوة تكرر

صلوة الجنازة ... ان الصلوة على الجنازة
لا يصلى الجنازة ...

الجنازه وهذا يدل على كون الجنازه سنا فهو معنى قولنا السنا وجبها
مع النقصان وقد ادلها لذلك فهو نظير بالولا ايه السجده في هذه
الاوقات وسجدها فيها جاز وطريقه ما قلنا ولا يجهر في صلوه الجنازه بشي
من الحمد والثنا وصلوات النبي عليه السلام لان هذا ذكر كله والاخفا في الذكر
اولى كما في اذكار الصلوات ومشايخ بلخ يقولون السنه ان يسمع الصف
الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع
ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجهرون
كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك الصحيح انه يجوز
التيمم لصلوه الجنازه ان كان مقتديا وان كان اماما او حق الصلوه له
فكذلك نص عليه في النوادر ذكره شمس الايمه الحلواني رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجوز لانه لا يخشى فوتها لان الناس
ينتظرونه وان لم ينتظروه فله ان يعيد قال شمس الايمه الصحيح ان ظاهر
الروايه يجوز رجل تيمم وصلى على جنازه ثم اتي بجنازه اخرى ان وجد من
الوقت مقدار ما يتوضا والماء منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعاده التيمم
للصلوه على الثانيه بالاجماع لانه يمكنه استعمال الماء بعد التيمم الاول فبطل
التيمم وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضا فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازه
الثانيه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازه
الثانيه هكذا اورد الشيخ الامام الاجل شمس الايمه السرخسي رحمه الله في شرح
الصلوه واورد الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسله في مختلفاته وذكر
قول ابي حنيفه مع قول ابي يوسف رحمهما الله حجه محمد رحمه الله ان التيمم
انما جوز للضروره وقد ارتفعت الضروره عند الفراغ من الاولى فعليه تجديد
التيمم الثاني حجه ابي يوسف رحمه الله وهو ان العذر قايم وهو خوف الفوت
لو اشتغل بالوضو فلهذا جاز له ان يصلي بتيممه الاول ولا يصلي على صبي وقع على

الدابه او على ايدي الرجال كما في البالغ وفي روايه النوادر يجوز وفي
النوازل صلى رجل على جنازه والولي خلفه ولم يرض به اي لم يامره
به فان تابعه وصلى معه لا يجوز للولي ان يعيد الصلوه لانه قد صلى مره
وان لم يتابعه ان كان الذي صلى السلطان او الامام الاعظم او القاضي
او والي البلد او امام حيه فليس للولي ان يعيد وان كان غيرهم فله الاعاده
وفيه ايضا مات رجل في غير بلده وصلى عليه غير اهله ثم جا اهله وحملوه الى
منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او القاضي لا يصلون
عليه ثانيا لان الصلوه باذن الامام كصلوه الامام بنفسه وفي العيون اذا
روايه
اوصى الميت ان يصلي عليه فلان فالوصيه باطله الا في ترستم رحمه
الله فانها جايزه ويومر فلان ان يصلي عليه والصلوه على الجنازه في المسجد
ونقل الميت من بلد الى بلد سياتي بيانه في كتاب الاستحسان ان شا الله تعالى
لي

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات بشر عن ابي يوسف رحمه الله التشهد بالفارسيه كالقراه
وكذلك كل خطبه او غيرها فهو مثل ذلك ولذلك الصلوه على الجنازه
والدعا بالفارسيه كالقراه على الاختلاف وكذلك القنوت وقوله ولذلك
كل خطبه يجب ان يحفظ هذا لان من المشايخ من يقول ان محل الخلاف
الفارسيه ومنهم من قال محل الخلاف الكل وقد وجدنا من الكلمات في الواقعه
انه فارسي معرب فيهما فرق لحق احدهما بالاخر وقوله وكذلك كل
خطبه يويد هذا القول اسلم في دار الحرب فمكث فيه شهرا ولم يعلم ان عليه
الصلوه فليس عليه قضاوها وقال زفر رحمه الله عليه قضاوها ولان
بقبول الاسلام صار ملتزما احكام الاسلام ولكن قصر عنه خطاب الادا
لجهله وذلك غير مسقط للقضا بعد تقرر السبب كالنايم اذا انتبه بعد مضي
وقت الصلوه حجتنا ان ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب

قبل علمه به الا ترى ان اهل قبا افتتحوا الصلوة الى بيت المقدس بعد فرضية
التوجه الى الكعبة وجوز ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم
يبلغهم تحول الكعبة وكذلك شرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول آية التحريم
قبل علمهم وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا والمعنى فيه وهو ان الخطاب بحسب الوسع وليس في
وسع الآدمي الايتمار قبل العلم فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه
من الحرج ما لا يخفى ولهذا قلنا ان الحجر في حق المأذون والعزل في
حق الوكيل لا يثبت قبل العلم قال والعلم الذي يجب به عليهم الصلوة
ان يخبره بذلك رجلان عدلان او رجل وامرأتان في دار الحرب
او في دار الاسلام وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها
استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في القياس لا قضاء عليهما
حتى يلزمهما الحجة وهو قول الحسن رحمه الله ولكنا ندع القياس ونقول
كما قال ابو حنيفة رحمه الله ووجه القياس ما بينا ان الشرائع لا يلزمه وجه م
الا بالعلم والسماع ولم يوجد فلا يلزمه القضاء الا استحسانا وهو ان
الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به
لانه ليس في وسع المبلغ ان يبلغ كل احد انما الذي في وسعه ان يجعل
الخطاب سائغا ولانه ما دام في دار الاسلام يسمع الاذان والاقامة
ويرى حضور الناس الجماعات في كل وقت فانما اشتبه السؤال
بتقصيره بخلاف دار الحرب وعنه ايضا حربي اسلم ومكث سنين
لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة او صياما وهو في دار الحرب او في
دار الاسلام قال ليس عليه قضاء ما مضى قال وان اعلمه بذلك رجلان
او رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان
يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او في دار الاسلام

فان لم يبلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك عندهما وهو احدى
الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء
حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامرأتان وهذا بناء على
اصل معروف وهو ان خبر الواحد هل هو حجة ملزمة ام لا عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يكون حجة وعندهما يكون حجة فالعدد ليس بشرط عندهما
واما العدالة هل هي شرط ام لا جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية انها ليست بشرط عندهما
حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امرأة او عبد فان الصلوة يلزمه ووقع
هذا في كتاب الاستحسان وجه رواية الحسن وهو ان هذا خبر ملزم فيشترط فيه
العدد كالحجر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد وجه
الرواية الاخرى وهو قولهما وهو الاصح ان كل واحد منهما مأمور من صاحب
الشرع بالتبليغ قال عليه السلم رحم الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم
اداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ بطريق الرسول من المولى والموكل وخبر
الرسول هناك ملزم فكذلك هذا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اخبره بذلك الناس من اهل الذمة لم يكن عليه
ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب
لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى رجل دخل مع الامام في الركعة الثالثة
من المغرب ينوي به التطوع فانه يصلي الثالثة معه فاذا سلم الامام قام وهو يصلي
ثلث ركعات يقرأ ويقعد في الاولى منهن لان شروعه في صلوة الامام
قد صح وصلوته تمام على امامه والذي على امامه ثلث ركعات الا ان التطوع ثلث
ركعات غير مشروع فلهذا يضم اليها الرابعة حتى يصير متطوعا باربع
ركعات يلزمه اربع ركعات وكذلك اذا شرع في ثلث ركعات

وجب ان يكون له اربع ركعات ويقرأ في الثلث كلها لانه تطوع والقراءة
في التطوع في كل ركعة فرض ويقعد في الاولى من الثلث لان الاولى
من الثلث ثانية صلوته والقعدة على راس الركعتين من التطوع واجبة
وان لم يقعد في الاولى سهوا جازت صلوته استحسانا وهو قولهما
وفي القياس يفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ولا يقعد
في الثانية من الثلث لانها ثالثته والقعدة على راس الثالثة من التطوع
بدعة غير مشروع ويقعد في الثالثة ويسلم لانها اخر صلوته والقعدة
في اخر الصلوة فرض واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فان كان في المسجد لم يتكلم يعود الى صلوته استحسانا
وفي القياس اذا انصرف وجهه عن القبلة لم يمكنه ان يعود الى صلوته
وهو رواية محمد رحمه الله وجه القياس وهو ان صرف الوجه عن القبلة
مفسد للصلوة كالكلام فيمنعه عن البناء وجه الاستحسان وهو ان
المسجد من حيث انه مكان الصلوة مكان واحد على ما عرف فتفاوته
في المسجد كتفاوته في مكان الصلوة وصرف الوجه عن القبلة في مكان
الصلوة غير مفسد للصلوة كما في حق الملتفت في صلوته وهذا القياس
والاستحسان نظير القياس والاستحسان فيمن ظن في صلوته انه رعف
فذهب ليتوضأ فوجده مخاطا وهو في المسجد فهناك يبني على صلوته
استحسانا وفي القياس لا يبني وهو رواية عن محمد رحمه الله في غير الاصول
هذا اذا كان ذهب وجهه الى القبلة ان كان باب المسجد على حائط
القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة بوجهه يفسد صلوته وان كان
في المسجد قياسا واستحسانا وان خرج من المسجد فسدت صلوته
في الصلبية لانها من اركان الصلوة فتركها يوجب فساد الصلوة
وان كانت تلاوة لا يوجب فساد الصلوة لما ذكرنا انها واجبة

وترك الواجب لا يوجب فساد الصلوة لما ذكرنا وعلى قول محمد رحمه الله
في الصلبية يفسد الصلوة الخروج عن المسجد ثم قال [illegible] في الصلوة وقد
خرج من المسجد لعوقه وقد مشى فيها او في غيرها وهذا ابتنى بحال
هذا اذا كان في المسجد فان كان في الصحراء فان تذكر قبل ان جاوز اصحابه
عاد الى مكان الصلوة واتم الصلوة لان بحكم اتصال الصفوف صار ذلك
المكان كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في الكتاب اذا كان يمشي امامه
وقيل وقته بعدد الصفوف خلفه اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر والاصح انه اذا
جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء بعد ذلك
ذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم
رجل افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم في الاربع تمت
صلوته وكذلك اذا دخل المسافر في صلوة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات
ثم بدا له فصلى ركعتين جازت صلوته لان الظهر في حق المسافر ركعتان
كالفجر في حق المقيم فيه الزيادة على ذلك يكون لغوا وليس عليه في معناه
لا يكون عليه سجدتا السهو افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة
وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين
وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاول فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة
ركعتين وكذلك اذا افتتح الفجر وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى
فسدت صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى
قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة واذا قام
الى الخامسة ساهيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد
الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت
صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط في
متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو ان رجلا كان والامام لم يسجد

بعد فكبر ولم يشاركه في الركوع حين رفع الامام راسه قال يسجد معه
على سبيل المتابعة قال ولهذا قلنا ان الرجل اذا ادرك الامام وهو
قايم فكبر وركع الامام ولم يركع هو معه وسجد الامام ولم يسجد معه ايضا
ولم يتابعه حتى يعود وادى الركوع والسجدتين جميعا في حالة الانفراد
لا يفسد صلوته ذكره في الباب الاول من صلوة الواقعات الرياء لا يدخل
في صوم الفريضة وفي ساير الفرايض يدخل معنى قوله لا يدخل الرياء انه لا
يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى لمقيم الفريضة بدخول الرياء لا يفوت
اصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب افتتح الصلوة ونام في صلوته يقرأ
قال في النوازل يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلوة
وذكر ابن رستم رحمه الله عن محمد ان النايم في الصلوة يكون في الصلوة ولا يكون
مصليا حتى لو سبقه الحدث وهو نايم ثم انتبه يبني على صلوته ولو كان مصليا
لفسدت صلوته كما لو كان منتبها فاحدث ومكث ساعة لذلك فانه
تفسد صلوته يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يوخر
الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر وفي احراب
المريض من شرح كتاب الصلوة سلم في الظهر على راس الركعتين على
ظن انها جمعة وفي العشاء على ظن انها تراويح استقبل الصلوة لانه
سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين ذكر في العيون سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتم صلوته ذكر في الاصل انه اذا علم انه صلى ركعتين
وهو على مكانه فانه يتمها وليس المراد من المكان المذكور مكان صلوته
لا محالة بل المراد منه المسجد حتى انه ما لم يخرج من المسجد كان له ان يتم
الصلوة ذكره محمد رحمه الله في الجامع الكبير في باب تكبيرات ايام التشريق
وهكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند اذا رفع الامام راسه من السجود او
من الركوع قبل ان يتم المقتدي ثلث تسبيحات اختلف المشايخ فيه والاصح

الرياء لا يدخل في صوم الفريضة

انه يتابع الامام ولو قام الامام الى الثالثة والماموم لم يفرغ من التشهد
بعد يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان كان يفوته الركوع مع الامام لان
الركوع لا يفوته جملة وان سلم الامام في اخر الصلوة قبل فراغ الماموم
من التشهد يتم ما بقي وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم والذي ان لم
يصل على النبي عليه السلم كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه
الكراهة ذكره شمس الاسلام رحمه الله في باب الامام ابن يسبح
له القيام وقوله لا تصلي بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب
الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة احتلم ولم ينم
بعد ذلك ولا بال حتى اغتسل وصلى ثم خرج منه بقية المني على قول
من يقول يجب عليه اعادة الغسل قيل يجب عليه اعادة تلك الصلوة
المؤداة لا رواية لهذه المسألة في الكتب المعروفة وقد قيل ذكر
في صلوة ابن عبدك انه لا يعيد وهكذا افتى بعض مشايخنا
ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل ركعتين تطوعا
فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني اخراوين لا يبني لانه لو بنى لوقعت
السجدة في وسط الصلوة مع هذا السهو لو بنى هل يسجد في اخر الصلوة ثانيا
اختلف المشايخ فيه لا باس بان يتكلم الرجل مع من يصلي يدل عليه قوله تعالى
فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
احكام القرآن ولا باس للمصلي ايضا ان يجيب المتكلم معه براسه به ورد الاثر عن
عايشة رضي الله عنها والله اعلم بالصواب تم كتاب الصلوة بعون الله وتوفيقه

لا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي

لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم معه براسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول الفصل الاول في بيان مال الزكوة
فيقول المال الزكوة انواع من جملتها الاثمان وعروض التجارة والسوايم وفي

الاثمان لا تشترط طلب النما لوجوب الزكوة وفيما سواها لا تجب الزكوة
بدون طلب النما اما بالتجارة او السوم فيما يسام ولا تعمل النية في ذلك
حتى ينضم اليها الفعل بالبيع والشرا او السوم فيما يسام حتى لو كان له عبد
للخدمة او ثياب للبذلة نوى فيهما التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فتكون
في الثمن الزكوة مع ماله بخلاف ما اذا كان له عبد للتجارة فنوى
ان يكون للخدمة فانه يبطل عنه الزكوة بمجرد النية وفي السوائم يعتبر العين
ولا يعتبر القيمة حتى لو كان له خمس من الابل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم تجب
الزكوة ولو كان له اربع من الغنم يبلغ قيمتها مائتي درهم لا تجب الزكوة وفي
عروض التجارة يعتبر القيمة فتجب الزكوة فيها اذا بلغت قيمتها مائتي درهم او
عشرين مثقالا من الذهب ويعتبر في التقويم الدراهم المضروبة حتى
ان من اشترى عبدا للتجارة بعشرة نقرة وزنها مائتا درهم وحال الحول
على العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكوة فيه حتى يساوي
مائتي درهم مضروبة اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من ملك شيئا سوى الدراهم
والدنانير من الاموال بالشرى ونوى التجارة حالة الشرى انه يعمل نيته ويصير
المشترى للتجارة واتفقوا انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة
وقت موت المورث انه لا يصير للتجارة ولا تعمل نيته واختلفوا ايضا فيما اذا
ملكها بالشرع كالهبة والصدقة والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة
عند التملك قال ابو يوسف رحمه الله تعمل نيته وقول ابي حنيفة رحمه الله
كقول محمد لذا ذكره بعض المشايخ وجه قول محمد رحمه الله ان المنوي هو
التجارة وهذه الاسباب ليست بتجارة فلم يتصل الفعل بالمنوي فلا تعمل نيته وجه
قول ابي يوسف انه يملك هذه الاعيان بكسبه والتجارة ليست الا الكسب
فيلحق هذا الكسب بكسب التجارة احتياطا لامر العبادة وذكر ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله في نوادره فمن اجر داره لعبد يريد به التجارة فهو

للتجارة لان الاجارة نوع تجارة لانها بيع المنفعة فالنية اتصلت بالمنوي
وفي المنتقى ان نية التجارة في العبد المتزوج باطلة وهذا يجب ان يكون
قول محمد رحمه الله واختلف المشايخ في نية التجارة في القرض هل تعمل
وانما اختلفوا لان محمدا رحمه الله قال في الجامع رجل له مائتا درهم لا
مال له غيرها فلما كان قبل الحول بيوم استقرض من رجل خمسة اقفزة
حنطة لغير التجارة ثم تم الحول والحنطة على حالها لم يستهلكها فلا زكوة عليه
لا في الطعام ولا في المال فقول محمد استقرض خمسة اقفزة لغير التجارة دليل
على ان نية التجارة في القرض صحيحة اذ لو لم تكن صحيحة لا يكون لقوله لغير التجارة ٢٠
معنى وفائدة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الجامع والاصح انها لا تعمل
لان القرض بمعنى العارية على ما عرف في موضعه ونية التجارة في العواري
ليست بصحيحة ومعنى قول محمد استقرض حنطة لغير التجارة استقرض حنطة
كانت عند المقرض لغير التجارة وفائدة ذلك انها اذا كانت عند المقرض
لغير التجارة فاذا ردت عليه عادت لغير التجارة واذا كانت عند المقرض للتجارة
فاذا ردت عليه عادت للتجارة وفي الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع
عين هو للتجارة لا يصير للتجارة من غير نية التجارة فانه قال رجل له دار
لا مال له سوى الدار ورجل اخر له جارية للتجارة قيمتها الف درهم لا مال
له سواها استاجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصاحب
الدار يريد بالجارية التجارة فالجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد
شرط نية التجارة من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من
غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين
هو للتجارة من غير نية التجارة فكان في المسألة روايتان واختلف المشايخ
فيها وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين قال الكرخي رحمه الله في كتابه
والاجراء الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا اعيانا للعمل بها فكان

الحول عندهم عليها وكل عين يبقى اثره في العين بحيث يرى كالعصفر
والزعفران وما اشبهه ففيه الزكوة فما لا يبقى له اثر في العين بحيث يرى
كالعصفور والزعفران كالصابون والاشنان لا يجب فيها الزكوة
لان ما له اثر في العين يتحقق معنى التجارة في عينه لان ما ياخذه الاجير من
الاجر يكون عوضا عن الاثر القائم بالعين المعمول فيكون مال التجارة اما ما
لا يبقى له اثر في العين فمعنى التجارة لا يتحقق في عينه لان ما ياخذه الاجير من
الاجر لا يكون عوضا عن العين لان العين يتلف من كل وجه بل يكون عوضا
عن عمله فلا يصير مال التجارة والخباز اذا اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكوة
فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة وهو على ما قلنا ولا
زكوة في الشحوم والادهان التي يدهن بها الجلود وهو بنا على ما قلنا ايضا
قال القدوري رحمه الله في كتابه فالآت الصناع التي يعمل بها
وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكوة لانها غير معدة للتجارة ولو ان نخاسا
يشتري دوابا ويبيعها فاشترى جلالا ومقاودا وبراقعا فان كان يبيع
هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه الاشياء لحفظ
الدواب بها فلا زكوة كالات الصباغين ولذلك اذا كان من نيته
ان يسلم هذه الاشيا لمشترى الدواب لا على وجه البيع والشرا فلا
زكوة قال في المنتقى وهو بمنزلة ثياب الخدم الذي يسلم للبايع مع الخدم
في البيع قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى
جارية للخدمة وهو ينوى انه ان اصاب ربحا باعها قال ليس فيها زكوة
حتى يشترى وعزيمة امره والغالب منه انه يشترى للتجارة ذكر هذه
الجملة في المنتقى وفي العيون قال في العيون والعطار اذا اشترى
قوارير لا يجب الزكوة فيها لما ذكرنا في الات الصباغين وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله اذا اشترى جوالق ليعيش الا في دهم ليواجرهما

44

من الناس فحال عليها الحول فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة
فان كان من نيته انه يبيعها اخرا فلا عبرة لهذا وكذلك في
ابل الجمالين وحمر المكاريين والله اعلم الفصل
الثاني في اداء الزكوة ان المودي كان المودى انقص من الواجب واذا كان
للرجل الف درهم بعد ما حال عليها الحول فادى عنها خمسة
زيوفا او غلة فانه يجزى ذلك عن زكوة المائتين عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله عليه تعديل مالية الزيوف
لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جياد فانه يؤدى الدرهم
الخامس عند محمد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا اعطى القيمة
مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يودي
قدر النقصان نحو ان يودي الستوقة عن الجياد وان كان التفاوت
لمعنى في الوصف نحو ان يودي تبر الفضة عن الدراهم المضروبة
وقيمة المضروبة اكثر جاز وما ذكرناه اولا من قول ابي يوسف فذلك
رواية محمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف اذا كان للرجل ابريق
فضة وزنه مائتا درهم وقيمته بصياغته ثلثماية درهم فادى عنه خمسة
دراهم من غيره عما عليه فهو على الخلاف الذي بينا في الجياد والزيوف
لان الجودة والصنعة في اموال الربوا سواء فصار الخلاف في الصياغة
نظير الخلاف في الجودة ولو ادى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم
من غير الاناء لم يجز عن زكوة جميع الابريق بلا خلاف لان الجودة قيمة في اموال
الربوا عند مقابلتها بخلاف جنسها بالاجماع وفي القدوري ان الفضة
وزنه مائتان وقيمته ثلثماية فان ادى من عينه تصدق بربع عشره على
الفقير فشاركه فيه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو
المذهب عند محمد رحمه الله وان كان مال الزكوة مكيلا او اعطى من جنسه

ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا نحو ان يؤدي اربعة
اقفزة حنطة جيدة من خمسة اقفزة وسط او ردي لا يجزيه الا عن
قدره من الكيل وان كان المؤدي مثل الواجب في الكيل ولكنه
اردى من الواجب سقط عنه الفرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤدي الفضل على نحو ما بينا في
فصل الدراهم وهذا لان الجودة لا قيمة لها في الحنطة عند مقابلتها
بجنسها كما لا قيمة لها في الدراهم عند مقابلتها بجنسها فسقط
اعتبارها في الحنطة كما سقط اعتبارها في الدراهم وبعد ما سقط
اعتبار الجودة كان المؤدي عين المنصوص عليه تقديرا ولم يؤد كماله
فعلى الباقي عليه عند محمد في الفصلين جميعا ولو ادى شاة سمينة قيمته
يبلغ قيمتها شاتين وسطين عن شاتين وسطين يجزيه لان الجودة قيمة في
الشاة فلم يكن المؤدي غير المنصوص عليه فيمكن تقديره بالمنصوص
عليه ولو ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكوة ماله
جاز وظاهر الجواب ان نية الزكوة في الدرهم السادس لم يصح وكانه
نوى ان يكون الخمسة زكوة والدرهم السادس صدقة تطوعا ○

الفصل الثالث في الرجل له سائمة للتجارة قال

اذا اشترى الرجل للسائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي
سائمة على حالها اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة السائمة وبين زكوة
التجارة وبعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله قالوا يجب زكوة التجارة دون
زكوة السائمة لان هذا مال صحت فيه نية التجارة فيجب زكوة التجارة قياسا
على ما اذا اشترى اربعا من الابل السائمة او اقل من الاربعين من الغنم السائمة
بنية التجارة وقيمتها مائتا درهم فانه يجب فيها زكوة التجارة وانما قلنا انما لا يصح
صحت نية التجارة فيها لانها لو لم تصح لمكان الاسامة ولا ... الا ان

الاسامة لا تنافي نية التجارة الا ترى ان المشتري لو كان اقل من
خمس من الابل تعمل فيه نية التجارة وان وجدت الاسامة وهو معنى
قولنا صحت نية التجارة والغرض ما ذكرنا ثم ما ذكرنا من الجواب فيما اذا
كان يبلغ قيمة الابل مائتي درهم اما اذا كان لا يبلغ قيمتها مائتي درهم
فانه لا يجب زكوة التجارة ولا زكوة السائمة اما زكوة التجارة فلنقصان
قيمتها من مائتي درهم فانه لا يجب زكوة التجارة ولا زكوة السائمة اما زكوة
التجارة واما زكوة السائمة فان نية التجارة تنافي معنى الاسامة لان الاسامة
ليست الا طلب النماء اما من حيث العين او من حيث الولد وهذا
لا يتحقق مع نية التجارة لان مال التجارة ان تبعه ساعة فساعة
فاذا باعه فات النماء من حيث الولد والعين فما هو معنى الاسامة لا يحصل
مع قصد التجارة وكان الموجود صورة الاسامة فانها لا تكفي لوجوب
الزكوة وبعد ما اشترى السائمة للتجارة لو بدا له ان يجعلها سائمة فانها
تصير سائمة ويخرج من ان يكون للتجارة كما نوى لانه كما نوى اتصلت النية
بالمنوي لانه نوى الاسامة وهو مستمر لها لان الاسامة ليس الا ركبها
في البر لترعى وقد وجد فاتصلت النية بالمنوي فعملت وهذا خلاف
ما لو لم يشترها بنية التجارة ثم بدا له ان يجعلها للتجارة فانه لا تصير للتجارة
ما لم يتجر فيها ولا تخرج من ان تكون سائمة لانه نوى التجارة وهو غير متجر فيها
للحال فلم تتصل النية بالمنوي وهو نظير ما لو كان له سائمة فنوى ان يجعلها
علوفة فانها لا تخرج من ان تكون سائمة ما لم يعلفها كذا ههنا واذا
صارت سائمة بمجرد نية الاسامة يجب فيها زكوة السائمة اذا حال
عليها منذ جعلها سائمة لان زكوة السائمة تجب باعتبار العين وانما شرطنا الحول بعد جعلها سائمة
وزكوة التجارة تجب باعتبار المالية فالحول المنعقد على احدهما لا يبقى
منعقدا على الاخر فاذا بطل احدهما لا بد وان يستانف للاخر حولا على حدة ○

الفصل الرابع في صدقة الفصلان

والحملان والعجاجيل لا صدقة في الفصلان والحملان والعجاجيل عند ابي حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله وهذا اذا كان النصاب كله صغارا فان كان في النصاب واحدة مسنة تجب الزكوة بلا خلاف حتى انه متى كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة مسنة حال عليها الحول تجب فيها الزكوة ويجعل المسنة اصلا والصغار تبعا للمسنة ثم بعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا اخذت للزكوة وان كانت جيدة لم يؤخذ ويؤمر باداء شاة وسط وان كان دون الوسط يؤمر باداءها او باداء قيمتها لان وجوب الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد باعتبارها فلا يزاد عليها فان هلكت المسنة قبل تمام الحول لم يؤخذ منها شيء في قولهما لان الوجوب عندهما باعتبار تلك الواحدة وجعل الصغار تبعا لها فاذا هلكت من غير صنع احد صار كما لو هلك الكل ولو هلكت الحملان وبقت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط الواجب عندهما بهلاكها وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار والوجه في ذلك انا لا نقول بان الواجب المسنة وحدها وكيف يمكن ان يقال بقول ذلك ان هذا ايجاب القليل في القليل وايجاب الكثير في الكثير وانه خلاف مبنى الزكوة بل الوجوب في الكل واعطى الصغار حكم الكبار تبعا للمسنة وجعل في حق المسنة كان الكل كبارا وهلك تسعة وثلاثون وبقت المسنة بقسطها فاما في حق الصغار المسنة اصل فاذا هلك يجعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل

الفصل الخامس في جواز صرف الزكاة على جهة دون جهة

قال الناطفي في هدايته قال الشيخ ابو عبد الله المقصود من الزكوة دفع الفقير باتصال المال اليه محصلة سد [illegible]

ودفع حاجته وهذا يحصل تارة بدفع المال اليه وتارة بتمكينه من الطعام لان الفقير كما يملك ما دفع اليه ينتفع به فكذلك يملكه باكله فالماكول يقع على ملك الفقير كان المقبوض يقع على ملك الفقير وذكر في المجرد في كتاب الزكوة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان له اخ او اخت او سائر ذوي قرابته امره القاضي بالانفاق عليهم او لم يامره فكسى وكفى بما ينفق عليهم من النفقة من زكوة ماله اجزاه ان يحتسب ذلك من الزكوة واذا كان الرجل يعول صبيانا يتيما فجعل يكسيه ويطعمه وينوي به ويحسب بما دفع عنه من زكوة ماله لا شك ان الكسوة تجوز بطريق التمليك لان ما هو الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها فاما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق التمليك ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين ففي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر قول ابي يوسف رحمه الله في نوادر هشام وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة فاشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يجعل فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عندي ان هذا قول محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وكانه قاس الزكوة على صدقة الفطر فالاطعام جائز فيها عندهما خلافا لمحمد رحمه الله واذا فرض القاضي على رجل نفقة ذوي قرابته فجعل يعطيهم تلك النفقة ينوي من زكوة ماله فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول محمد لا يجوز

الفصل السادس في تصرف الرجل من مال الزكوة بعد الحول

واذا تصرف الرجل في مال الزكوة بعد الحول بالازالة عن ملكه فهذا على وجهين اما ان ازاله عن ملكه بغير عوض بان وهب او تصدق اشبهه في هذا الوجه تمامه قدر الزكوة واما ان ازاله عن ملكه بعوض بان [illegible] فان كانت الازالة بعوض هو بدله لا يصير ضامنا للزكوة يتحق

للعوض في يده لو هلك لان الازالة ان كانت بعوض يعدله يقوم العوض
مقام مال الزكوة فلا يصير البيع مستهلكا الزكوة بل يصير بايعا فلا لها من
محل الى محل ولهذا ذلك حتى جاز اداء القيمة عندنا فاما اذا كانت الازالة
بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع الزكوة فيصير مستهلكا بعض مال
الزكوة فيقتصر في ذلك القدر فاذا وجب الضمان بالاستهلاك ثم زال الاستهلاك
ان زال بسبب الاصل لا يبرا عن الضمان بيان الفصل الاول وهو
ما اذا حصلت الازالة بغير عوض قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة فوهبها من رجل وسلمها
اليه صار ضامنا للزكوة فلو رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء بعضها وهلكت
في زكوة عليه علل في الكتاب لانها رجعت الى الحالة الاولى ومعناه
ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الكل سواء كان بقضاء او بغير
قضاء عند ابي يوسف رحمه الله باتفاق الروايات وعند محمد رحمه الله
على رواية الخلع ورواية كتاب الهبة رواية ابي حفص وهو الصحيح والدراهم
ههنا تتعين في العقد تتعين في الفسخ فعاد اليه قديم ملكه في الدراهم
وارتفع الاستهلاك بيان الفصل الثاني وهو ما اذا حصلت الازالة
بعوض يعدله اذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة
او باعها بدراهم او دنانير هي ثمن مثلها لا يصير ضامنا للزكوة بخلاف
ما اذا باعها بعبد للخدمة قال في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول
ووجب فيها الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين
درهما ثم هلك العبد سقط عنه زكوة الالف الا قدر تسعمائة وخمسين لان بهذا
القدر ابدل مال الزكوة بعوض يعدله لان العوض للتجارة كالاصل فلا
يصير بهذا القدر مستهلكا بخلاف ما اذا اشترى طعاما للاكل او عبدا
للخدمة واما بقدر الخمسين لانه وان صار مستهلكا بهذا القدر لانه ليس

كان صح

بمقابلته عوض الا ان هذا القدر غبن يسير لانه يدخل تحت تقويم المقومين
منهم من يقومه بتسعمائة وخمسين ومنهم من يقومه بالف فالاستهلاك
ثبت من وجه دون وجه فلا يثبت بالشك بيان الفصل الثالث
وهو ما اذا حصلت الازالة بعوض لا يعدله قال محمد رحمه الله في
الجامع ايضا رجل له الف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا
قيمته خمسمائة وهلك العبد في يده لزمه زكوة خمسمائة لان بهذا
القدر صار مستهلكا لانه ليس بمقابلته عوض وهذا غبن فاحش لانه
لا يدخل تحت تقويم المقومين والغبن الفاحش ليس بعفو وعن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري انما يضمن زكوة خمسمائة اذا علم ان قيمة العبد
خمسمائة واشتراه مع ذلك بالف درهم اما اذا حسب قيمته الف
بان اخبره البائع بذلك لا يضمن شيئا لانه ما قصد الاستهلاك بل ذلك
بخدعة البائع من جهته وكان مغرورا فكان معذورا والصحيح ما ذكر في
الكتاب لان علم المشتري وجهله امران باطنان لا يوقف عليهما فلا يتعلق
الحكم بهما بل بالسبب الظاهر وفي الظاهر هذا استهلاك وما يقول
ان البائع خدعه قلنا انما يكون كذلك اذا قال البائع هذا العبد يساوي
الفا فزعم في الشري بالف لانه يساويه ولا كلام فيه حتى قال مشايخنا
او قال البائع للمشتري ذلك لا يبعد ان يقال لا يضمن المشتري ولو كان اشترى
بعض الالف عبدا للخدمة حتى صار ضامنا قدر الزكوة ثم ان المشتري وجد
بالعبد عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء واسترد ذلك الالف وهلك الالف
في يده لا يسقط عنه الزكوة لان سبب الضمان لم يزل لان الثمن ما فيه او ما
اليه ملك الالف الا انه ما وصل اليه بسبب هو فسخ من كل وجه لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في فسخ البيع فالفسخ اوجب الالف دينا في ذمة البائع والمشتري
[illegible] الالف عوضا عن ذلك فكان هذا تملكا ابتداء عوضا عما

ان صح

بل يتعلق صح

وجب في ذمة البائع وتجدد الملك بمنزلة تجدد العين ولو وصل اليه
عين الجلد الثمن انه لا ينقطع حكم ذلك الاستهلال كذا ههنا

الفصل السابع في انقطاع حكم الحول

وعدم انقطاعه في فتاوى الفضلي سئل عن غنم للتجارة قيمتها تبلغ
نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها صاحبها ودبغ جلدها وقيمة
الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول ولو كان عصيرا للتجارة يبلغ
قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول
فلا زكوة عليه واشار الى الفرق قال لا بد وان يكون على ظهر الشاة
شيء من الصوف يساوي شيئا فبقي الحول باعتباره ولا كذلك العصير اذا تخمر
وذكر مسئلة الجلد في المنتقى وذكر جوابها على نحو ما ذكرنا ولم يذكر مسئلة العصير
وذكر المعنى في مسئلة الجلد فقال الجلد في نفسه مال الا انه لا يظهر
احكام المال لمجاورته النجاسات اياه فبقي الحول من حيث انه مال وهذا
المعنى يقتضي بقاء الحول في مسئلة العصير لان الخمر عندنا مال الا انه ليس بمتقوم فبقي
الحول من حيث انه مال ونص القدوري ان حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العصير
وسوى بين مسئلة العصير وبين مسئلة الشاة وقيل في نوادر ابن سماعة ان الحول
لا ينقطع في مسئلة العصير كما ذكره القدوري

الفصل الثامن في هبة رب الدين الدين من مديونه وتصدقه عليه

اذا كان للرجل على رجل دين حال عليه الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به على من
عليه فان كان الموهوب له والمتصدق عليه غنيا لا يجزيه عن زكوته
ويصير ضامنا للزكوة على رواية الجامع وعامة الروايات وان كان فقيرا
فان كان قد تصدق عليه بجميع ذلك ولم ينو الزكوة اجزاه عن زكوة هذا
الدين قياسا واستحسانا هكذا ذكر في الجامع وروى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله ان علم ان يودي زكوتها وان كان [illegible]

هبه بان وهب كل النصاب ممن عليه ولم ينو الزكوة اجزاه عن زكوة هذا
الدين استحسانا وان كان قد نوى الزكوة ان نوى زكوة العين الذي عنده
لا يجزيه قياسا واستحسانا وكذلك اذا نوى زكوة دين اخر له على رجل وان
نوى زكوة هذا الدين جاز استحسانا وان وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير
ان لم ينو الزكوة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف اذا كان الباقي
بعد الهبة يكفي لحق الفقير حتى لو وهب منه مائة وخمسة وسبعين وبقيت
خمسة كان عليه ان يودي اربعة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله يسقط
عنه زكوة ما وهب من الفقير ويلزمه زكوة الباقي حتى انه اذا وهب منه
مائة سقط عنه درهمان ونصف ويلزمه درهمان ونصف وعلى
هذا الخلاف اذا وهب البعض من الفقير او التطوع وذكر القدوري
في شرحه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة وجعله على الخلاف
على نحو ما ذكرنا في الهبة فان وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا الزكوة
ان نوى زكوة العين التي في يديه او نوى زكوة على رجل اخر لم يجز
قياسا واستحسانا وان نوى زكوة هذا الدين لا شك انه لا يجزيه عن
زكوة الباقي قياسا واستحسانا واما عن قدر ما وهبه وقعت البراءة للمديون
يجزيه استحسانا وفي القدوري اذا نوى ان يودي الزكاة فجعل يتصدق
الى اخر السنة ولم يحضره النية لم يجزه وان افرزها للزكوة يتصدق قال
ارجو ان يجزيه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل
قال اتصدقن به الى اخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق
لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه

الفصل التاسع في المسائل التي تتعلق بمن يوضع فيه الزكوة

قال الناطفي رحمه الله
اذا كان دافع الزكوة منسوبا الى المدفوع اليه بالولاء او كان المدفوع اليه
منسوبا الى الدافع بالولاء لا يجوز صرف الزكوة اليه قال ابو حنيفة رحمه الله

لا يعطي الرجل زكوة ماله ولده ولا ولد ابنه وبناته ولا يعطي والديه ولا اجداده من قبل ابائه او من قبل امهاته وفي الاخوة والاخوات وساير القرابات يجوز وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل زكوته ولده الذي نصباه العامل على الصدقة اذا كان غنيا يحل له اخذ العمالة من الصدقة وان عمل على الصدقة واعطي عمالته من عين الصدقة فلا باس به ولا يجوز ان يعطي من الزكوة ولد غني اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا كان الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الصغار وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا اعطي صبيا فقيرا ابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهو في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز وان كانت بنتا كبيرة في عياله وهو غني جاز الدفع اليها هذا هو لفظ المنتقى وفي الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكوة ماله الى ابنة رجل كبيرة فقيرة لها زوج والرجل غني قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى قال القدوري في كتابه يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعطي امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة وهذا ليس بصحيح لان المراة لا تصير غنية بمقدار ما يقضى لها من النفقة فان لها حوائج اخر سوى النفقة لا يجب ذلك على زوجها ولا يجوز الصرف الى عبد الغني وفي النوازل سئل احمد بن حرب عمن دفع زكوته الى اخته وهي تحت الزوج قال ان كان مهرها دون مائتي درهم او اكثر الا ان ما شرط به تعجيله اقل من المائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع وهو اعظم للاجر وان كان المعجل مائتي

اوليس لها زوج م

دفع الزكاة الى ولد الغني

دفع الزكاة الى امراة الغني الفقيرة

دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت الزوج

دراهم نصابا عددا او الزوج موسر ولا يمتنع الزوج عن الاداء متى طلبت فانه يجوز الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا في وجوب الاضحية وصدقة الفطر على هذا قال الصدر الشهيد رحمه الله يفتى بقولهما احتياطا والله اعلم وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا جاز الدفع اليه وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كان المولى غائبا جاز الدفع الى عبده وان كان المولى غنيا ولا يجوز الدفع الى المجنون ويجوز الدفع الى الصبي اذا كان يعقل الاخذ والمعتوه بمنزلة الصبي اذا اشترى الرجل طعاما لعونه مقدار ما يكفيه شهرا او التزم من ذلك او اقل ان كان يكفي شهرا او اقل من شهر حل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان كان لا اكثر من شهر قال بعض مشايخنا يحل الا اذا زاد على قوت سنة فحينئذ لا يحل وقال بعضهم اذا زاد على الشهر لا يحل وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله واذا كان للرجل دين على رجل لا مال له سواه والمديون مقر به هل يحل لرب الدين اخذ الزكوة ان كان المديون موسرا لا يحل له اخذ الزكوة وان كان معسرا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يحل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة وان لم يكن له بينة عادلة يحل له اخذ الزكوة للحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف لان قبل ذلك الوصول اليه مامول وبعد ذلك وقع الياس علم الطاهر ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن عطا بن يسار ان النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق بها على المسكين فاهداها المسكين الى الرجل الغني اما

اذا كان للرجل دين على معسر لا مال له سواه

الغازي فظاهر الحديث يقتضي ان تحل الصدقة للغازي وان كان في يده
مال كثير وبظاهره اخذ اهل المدينة وعلماؤنا لم ياخذوا بظاهره
بل حملوه على الغازي المنقطع عن ماله ليس في يده شي ينفق على نفسه ويتقوى
به وانما ماله في وطنه فيكون فقيرا يدا غنيا ملكا فتحل له الصدقة
لكونه فقيرا يدا وتجب عليه الزكوة عند حولان الحول لكونه غنيا ملكا
والمراد من الحديث هذا الغازي واما العامل على الصدقة فتحل له
الصدقة وان كان في يده مال كثير عملا بظاهر الحديث لان ما ياخذه
العامل صدقة من وجه لان الماخوذ جزء من الصدقة واجرة من وجه
لانه يستحقه بسبب عمله فلكونه صدقة لا تحل للهاشمي ولكونه اجرة تحل
لغير الهاشمي وان كان غنيا واما الغارم فيحتمل ان يكون المراد به المديون المديون
ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين يسمى غارما وان
كان المراد هو المديون فنقول المديون الغني الذي تحل له الصدقة ان
يكون له مال يفضل على الدين من الدين او العين مائتي درهم فصاعدا
الا ان ماله الفاضل من العين غائبة لا تصل اليه يده للحال وماله من
الديون على الناس لا يمكنه اخذه للحال فمتى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة
لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله بقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول
بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا
في يده او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالقاضي
وما اشبهه لا تحل له الصدقة لانه غني من كل وجه والصدقة لا تحل
لغني وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون
له على الناس ديون لا يمكنه اخذها واخراجها للحال وله اموال غائبة
لا تصل اليه يده للحال فمتى كانت حالته هذه تحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه
منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يديه والديون التي

له على الناس يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة لانه غني من كل وجه
والصدقة لا تحل الا للفقراء من كل وجه ومن وجه كما في ابن السبيل
فتبين ان المراد من قوله لا تحل الصدقة لغني الغني من كل وجه
والغني ملكا ويدا وهذه الثلثة الذين ذكرناهم من الخمسة فقراء من وجه
فتحل لهم الصدقة لهذا واما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فانما
حل له الصدقة وان كان غنيا لانها التحقت صدقة في حقه لانه ملكها
بالشرى والمملوك بالشرى لا يكون صدقة واما الرجل الغني الذي
له جار مسكين تصدق على المسكين فاهداها المسكين الى الغني فانما
تحل له لانه ملكها بالهدية والمملوك بالهدية لا يكون صدقة
ويدل عليه حديث بريرة رضي الله عنها فان قيل اذا لم يكن المملوك
بالشرى والهدية صدقة كيف يستقيم قوله عليه السلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة ولا صدقة في حق المشتري والمهدى اليه قلنا
اطلاق اسم الصدقة على هبة كان على سبيل المجاز اعتبارا بما قد كان
فان العرب تسمي الشي باسم ما قد كان عليه عرف ذكر في الجامع الصغير
مكاتب ادى الى مولاه من الصدقة التي اخذها ثم عجز وصار ذلك
للمولى فهو طيب للمولى واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسئلة
بعضهم قالوا لانه تبدل الملك فان الصدقة كانت ملكا للمكاتب
يدا وتصرفا ولم يكن ملك المولى فيها ظاهرا وبالاداء صارت
للمولى فتبدل الملك وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين فصار كعين اخرى
نقض هذا التعليل اذا اباح الفقير الغني عين ما اخذ من الزكوة لا
تحل له لان الملك لم يتبدل حتى يجعل ذلك بمنزلة تبدل العين وعبارة
بعضهم ان الصدقة حين وقعت وقعت في كف الفقير بصحة وصارت
لله تعالى لان الصدقة اخراج المال الى الله تعالى ثم يصير للفقير

رحمه الله تعالى عند سبب ملك الفقير بعدما صارت صدقة
وصارت لله تعالى فأوجب ذلك تبدل العين حكمًا فعلى قود هذا
التعليل الفقير إذا أباح للغني عين ما أخذ من الزكوة من الطعام هل
يحل له التناول اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل لأنه تبدل العين
حكمًا وهو اختيار شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله هذا إذا عجز بعد ما
أدى إلى المولى ما أخذ من الصدقات فإن عجز والصدقات قائمة
في يده هل يحل للمولى أخذها لم يذكر هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر
في الأصل أنه يحل لابن السبيل إذا تصدق عليه ثم وصل إلى ماله والصدقة
قائمة في يده فلا بأس أن يتناول منها وكذا الفقير إذا أيسر والصدقة
إلى أحدها قائمة في يده فلا بأس أن يتناول منها قال محمد رحمه الله
في الغارم الذي له مال عين غائب وله ديون على الناس لا يقدر على
أخذها في الحال لا بأس أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه لنفقته فإنما
بقي الباقي بقدر النفقة بخلاف الفقير من كل وجه فإنه لا بأس به أن
يأخذ من الصدقة فوق ما يحتاج إليه لنفقته لأن الغارم الذي هذا
حاله غني من وجه فقير من وجه فلكونه فقيرًا من وجه ولكونه فقيرًا
أبيح له قدر ما يحتاج إليه ولكونه غنيًا لم يبح له الزيادة على ذلك
فهذا لم وجب عليه الزكوة لكونه غنيًا لم يبح له الزيادة ويحل له
الصدقة لكونه فقيرًا بخلاف الفقير من كل وجه لأنه ليس بغني
بوجه ما ولهذا لا يجب عليه الزكوة وتحل له الصدقة قدر الحاجة والزيادة
عليها لتمحض جهة الفقر من كل وجه على الفقير من وجه وإذا كان
له دار يسكنها حلت له الصدقة وإن لم تكن جميع الدار مشغولة بحاجته
لا يسكن الكل في باب الإطعام من أيمان الكافي والله أعلم بالصواب

الفصل العاشر في المتفرقات

سئل نجم الدين النسفي عن المؤذن يقوم عند حضور الفقيه لأخذ الصدقات
من أهل الجماعة فدفع إليه إنسان درهمًا ولم يحضره نية الزكوة وقت
الدفع ثم نوى الزكوة قبل دفع المؤذن ذلك إلى الفقير ثم دفع المؤذن قال
جاز ذلك عن زكوته ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير
الحسن بن زياد قال رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها عنه تطوعًا
على المساكين فلم يتصدق حتى نوى الآمر أن يكون ذلك من زكوة ماله
من غير أن قال شيئًا ثم تصدق المأمور جاز عن الآمر عن زكوة ماله
وكذلك لو أمره أن يتصدق به عن كفارة يمينه ثم نوى الآمر عن زكوته
وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكوة فلم يدر أزكى أم لا
قال يعيدها فرق بين هذا وبينما إذا شك في صلوته بعد ذهاب وقتها
فلم يدر أصلاها أم لا فإنه لا يعيد رجل له مائتا درهم على رجل حال
عليها الحول إلا شهرًا فاستفاد القائم ثم الحول على المائتين لا يجب عليه أن
يزكي إلا الغني حتى يقبض من الدين أربعين درهمًا عند أبي حنيفة رحمه الله
لأنه ما لم يقبض من الدين أربعين درهمًا لا يجب الأداء عن الأصل عنده فلا
يجب الأداء عن المستفاد ذكره في العيون وفي النوازل عن أبي يوسف
رحمه الله رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فقبضه
حتى وجب فيها الزكوة ثم قبضه الموهوب له فالزكوة على الواهب لأن
الموهوب له وكيل عن الواهب في القبض له أولًا فصار قبضه كقبض
صاحب المال رجل حلق رأس رجل وقضى عليه الدية ودفع إلى
المحلوق رأسه فمكث حولًا ثم نبت شعره وردت الدية على الحالق فلا
زكوة على واحد منهما أما الحالق فلأنه زال ملكه ولأن المجني عليه
لأنه استحق من يده وكذا لو أقر لإنسان بدين ألف درهم ودفعها إليه
فحال عليها الحول ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين فلا زكوة على واحد

منهما وفي فتاوى الفضلي اشترى جارية بمائة درهم وقيمتها ثمانية
دراهم حال عليها الحول ثم جاء مستحق واستحق نصفها فعليه زكوتها
خمسة دراهم لان الاستحقاق ثبت له الرجوع على بائعه بنصف الثمن
وهو خمسون درهما فيضم ذلك الى ما عنده وهو نصف قيمتها فيصير مائتي
درهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له الف درهم حال
عليها الحول فاقرضها رجلا فتوى عليه قال لا زكوة عليه لانه لم يستهلكها
لانه لم يخرجها عن كونها نصابا ولذلك لو كان ثوبا للتجارة اعاره فهلك
لا زكوة عليه لما قلنا ذكره في السير الكبير ولا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد
فيها الاثر عن ابي حنيفة في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة
في السواد ومصدقهما مختلف قال ياخذ كل واحد منهما نصف شاة رجل
له مائتا درهم قبل الحول وجبت عليه حجة الاسلام او حجة اوجبها
او كفارة او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول
على المال وجبت عليه الزكوة لان هذه حقوق لا مطالب لها من جهة
العباد ولو امتنع وجوب الزكوة ههنا انما يمتنع لهذه الحقوق ولو
كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره لان له مطالبا من
جهة العباد فان السلطان يطالب بالخراج واذا امتنع يحبسه عليه وكان
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله يحكي عن استاذه الشيخ الامام
الزاهد عبد الواحد الكرمي رحمهما الله انه كان يقول هذا اذا كان
خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق لخراج المستغرق لا يمنع وجوب
الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول لان هذا ليس بدين بل هو مصادرة يؤخذ
من ارباب الاراضي فان لم يؤخذ منه قبل الحول حتى يصير النصاب ناقصا
لا يمنع وجوب الزكوة واذا كان الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكوة اذا
كان تمام الحول على المال بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل

رجل له مائتا درهم قبل الحول وجب عليه حج الاسلام او حج اوجبه او كفارة او صدقة من طعام او هدي متعة او اضحية

مطلب بديع

ادراك الغلة فلا لان الخراج انما يمنع وجوب الزكوة على تقدير الوجوب
ووقت وجوب الخراج وقت ادراك الغلة ولذلك لو اخرجت ارض
العشر طعاما واستهلكه وعليه مثله دينا في الذمة وذلك
قبل حولان الحول على الدراهم قلت عليها فيها زكوة لان هذا دين له
مطالب من جهة العباد وهو الامام وفي فتاوى الفضلي رحمه الله انه
كان يقول زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة المرسومة على الاجر
في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض والفسخ لا ينقض
ملكه ان كانت الاجرة دراهم ودنانير لانها لا تتعين وكان
الشيخ الامام مجد الدين السرخكتي يقول عندي الزكوة تجب على المستاجر
ايضا لانه يعد ذلك مالا موضوعا دينا له على الآجر وكذا في بيع الوفا
الذي اعتاده اهل سمرقند زكوة ذلك المال على البائع لانه ملكه
بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا دينا له على البائع
وليس هذا ايجاب الزكوة على الشخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين
في العقود والفسوخ وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد فخر الدين البزدوي
رحمه هذه المسئلة ايضا في الجامع رجل له مائة درهم نقد ومائة درهم
دين على انسان تجب الزكوة ويكمل نصاب احدهما بالآخر وفي نوادر
زكوة عصام من امر رجلا ان يؤدي زكوته من مال نفسه فادى
المامور لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع بخلاف النوائب نحو
الجبايات والمؤن المتعلقة بالمال اذا امر غيره بادائها عنه كان للمامور
ان يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع مثل ما ذكره الشيخ الامام الزاهد
علي البزدوي في شرح الجامع الصغير في كتاب الضمان وانما جاء الفرق
اعتبار المؤن والجبايات المتعلقة بالمال بمنزلة الدين في حق توجه
المطالبة ومن امر غيره بان يؤدي عنه دينه من مال نفسه يرجع على

ثم تم الحول على الدراهم

امر رجلا ان يؤدي زكاته من مال نفسه

الامر من غير شرط الرجوع لذا ههنا بخلاف الزكوة لان ثمة يطالبه
والخراج بمعنى الزكوة ايضا وبهذا لو لم يطالب به السلطان يجب التصدق
به وذكر رحمه الله في هذا الموضع ان من قسم هذا المؤن على السوية
يكون ماجورا وان كان يعد من جنس هذه المسايل اذا اخذ السلطان
رجلا ليصادره فقال الماخوذ لرجل خلصني منه فدفع مالا فخلصه منه
والكفار اذا اخذوا رجلا فقال الماخوذ لرجل خلصني منهم ففداه وخلصه
منهم من المشايخ من قال لا يرجع المامور على الامر في المسلتين جميعا الا اذا
شرط الرجوع ومنهم من فرق بينهما قال في الاسير يرجع بدون الشرط
وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بالشرط وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح السير الكبير في الباب الرابع من الوقف الثاني وسوى بين المسلتين وقال
للمامور ان يرجع على الآمر وهو الاصح ومن هذا الجنس ايضا ما ذكر في الفتاوى
اذا قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع عليه الا اذا كان
وضعه على هذا الامر فحينئذ كان له ان يرجع الزكوة تجب في المبيع قبل القبض
على المشتري اليه اشار في الجامع فانه اوجب زكوة الاجرة اذا كانت الاجرة
عينا قبل القبض والاجرة اذا كانت عينا فهو بمنزلة المبيع حتى لا يجوز الاستبدال
بها قبل القبض كما في المبيع ٥

كتاب العشر والخراج

نبدا بمسايل العشر قال محمد رحمه الله كل شيء اخرجته الارض
مما فيه العشر فانه لا يحتسب لصاحب الارض اجر العامل ولا نفقة البقر
قال القدوري رحمه الله وما هلك من المال بعد وجوب
الحق بغير فعل المالك سقط بقدره ويعتبر ما هلك في النصاب في
قول من يعتبر النصاب ووقت الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله عند
ظهور الثمر وعند ابي يوسف رحمه الله عند الادراك وعند محمد رحمه الله

عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظائر وثمرة هذا الاختلاف
على قول ابي حنيفة رحمه الله تظهر في الاستهلاك فان استهلكه بعد
الوجوب يكون مضمونا عليه وما استهلكه قبل الوجوب لا يكون مضمونا
عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وقال
ابو حنيفة رحمه الله ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يضمن ولكن يعتبر في حق تكميل الاوسق قال محمد رحمه الله
السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب المزارعة التي يشترط احدهما لصاحبه
شيئا من الخارج بعينه ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على
وجهين الاول ان تركه اغنيا لا منه بان يبيعه وفي هذا الوجه كان على من
عليه العشر ان يتصدق بقدر العشر الى الفقراء لان السلطان ما ترك العشر عليه
الوجه الثاني اذا تركه تصدقا مع علمه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر
غنيا كان ذلك له جايزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر ان يصرف الى الفقراء لا الى
الاغنياء بخلاف الخراج ولو كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك
عليه جاز وكان صدقة عليه بمحضر كالواحد منه ثم صرفه اليه ولهذا قالوا ان
السلطان اذا اخذ الزكوة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقراء افتقر
صاحب المال كان له ان يصرف زكوته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره
قال وليس لصاحب الطعام ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي العشر
ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وفي المنتقى اذا وجب العشر
في الطعام باعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان
يقبضه يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وقال محمد رحمه الله الطعام

مثل زكوة السايمة ولا يجوز دفعه من رب الارض ولا من غيره وقال محمد
رحمه الله في الاصل ان من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه او الى
ابنه او الى ابيه لا يجوز ولا يبرا عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى ومن عليه الخمس
اذا صرف الخمس الى نفسه وكان فقيرا يجوز ويخرج عن عهدة الخمس فيما
بينه وبين الله تعالى

مسايل الخراج انواع الاول

في بيان انواعه فنقول خراج الاراضي نوعان خراج مقاسمة وخراج
وظيفة فخراج المقاسمة ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة
ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في زروع اراضيهم وثمار كرومهم
على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورتها ان يفتح الامام بلدة
من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في
زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف او الثلث او الربع ثم يوظف على الاراضي
مقدارا معلوما بالدراهم او الدنانير او الطعام

نوع اخر

في بيان مقدار الخراج قال محمد رحمه الله في ارض الخراج على كل جريب
يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى
جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الزعفران يقدر بما تطيق
اما ارض الزرع والكرم والرطبة فالتقدير فيها من جهة عمر رضي الله عنه
واما ارض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من عمر رضي الله عنه لانه لم يكن بسواد
العراق الزعفران في ذلك الوقت فاعتبر فيها الطاقة وهذا لان الخراج
يوظف بقدر الطاقة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال للذين مسحا سواد العراق
لعلكما حملتما الاراضي ما لا تطيق فقالا بل حملنا بما تطيق ولو زدنا لاطاقت
فقد اعتبر الطاقة وذكر القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله في كتاب
العشر والخراج ذكر في بعض الروايات في ارض الزعفران قفيزا ودرهما والجريب
اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك سبع قبضات

وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة قال شيخ الاسلام رحمه الله جريب
الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد ما يتعارف اهلها
والمراد من القفيز الصاع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابو يوسف الاول رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف وقال خمسة ارطال
وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله وهو صاع اهل المدينة وهذا
القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج
وذكر في موضع اخر منه ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض
وهو الصحيح ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق
ذلك واما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه
ينقص عنها الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كان
الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جايز بالاجماع واما الزيادة على تلك
الوظيفة اذا كانت الارض تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز ففي
الارض التي صدر الوصف فيها من عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع
وكذلك في الاراضي التي صدر الوصف فيها من امام بمثل وظيفة
عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة ولذلك لو ان هذا الامام
وظف على اراضي مثل وظيفة عمر ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة
ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق ذلك ولذلك لو اراد ان
يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد
ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاراد ان يحولها
الى الدراهم فليس له ذلك فاما الاراضي التي يريد الامام يوظف الخراج
عليها ابتداء اما اذا اراد على وظيفة عمر رضي الله عنه على قول محمد احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله

واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح هذا هو الكلام
في خراج الوظيفة حسبنا الى خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى
الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج ثم ان محمدا رحمه الله يعتبر طاقة الارض
في الخراج ومعنى الطاقة ان لا يزيد الخراج على نصف الخارج وروى داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله في معنى الطاقة ان يترك فكل رجل من اصحاب الاراضي من
زرعه ما يتقوت به ويقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من
قابل وذكر القاضي الامام صدر الاسلام معنى الطاقة في ارض الزعفران
فقال ينظر الى ما يخرج من جريب الارض من الزرع ثم قيمته فان كان
قيمته مائة ينظر الى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ فان كان
يبلغ اربعة بان كان قيمة القفيز ثلاثة عرفنا ان الواجب في المائة
اربعة دراهم ثم ينظر الى الخارج من الزعفران كم قيمته فان كانت قيمته
مائة يجب فيه اربعة وان كانت قيمته مائتان يجب فيه ثمانية فعلى هذا
القياس يجب

نوع اخر

في بيان من يجب عليه الخراج
ومن لا يجب عليه الخراج قال محمد رحمه الله في كتاب العشر والخراج وليس
في النخل والشجر شيء ومعنى المسئلة اذا كان حول المزارع اشجار الا انها
لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها فانه لا يجب بسبب الاشجار والنخل
وظيفة اخرى زيادة على خراج الارض فاما اذا كان في نفس المزرعة اشجار
ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد رحمه الله في كتاب العشر والخراج
من الاصل انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم ولم يذكر ان هذا قول
من وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه يوضع على كل جريب عشرة
دراهم مثل ما ذكر محمد رحمه الله انه يوضع على كل جريب في الاصل وذكر محمد
في نوادر الزكاة وفي الجامع الصغير على قوله يوضع على كل جريب بقدر
ما يطيق ويبين ما ذكر محمد رحمه الله من قوله في النوادر وفي الجامع الصغير

ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله قال في كتاب العشر والخراج
رجل جعل ارضه ارض غرس له جريب منها كرما وهي مما لا يبلغ سنين ولا يثمر
شيئا الا قليلا ولا كثيرا فان عليه ما يجب في ارض يزرع في كل جريب قفيز
ودرهم ولا يجب عليه خراج الكرم فان بلغ الكرم واثمر وكانت قيمة الخارج
من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة
دراهم في كل جريب وان كانت قيمة الخارج اقل من عشرين درهما فانه
يوخذ القفيز ونصف الخارج الا ان يكون نصف الخارج اقل من قفيز درهم
وذكر في بعض الروايات انه اذا كان الخارج اقل من عشرين يوخذ منه
قفيز ودرهم وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج
اذا زرع في ارض الخراج الاشجار التي ليس لها ثمر مثل الخلاف واشباهه فيها
قفيز ودرهم اذا كان جريبا وذكر ايضا اذا غرس نخلا او اشجارا اخرى
مثمرة ملتفة في جميع الارض وهي جريب ففيها عشرة دراهم وان لم يبلغ هكذا
ذكر في بعض الروايات قال محمد رحمه الله في كتاب العشر والخراج ايضا
ولو ان رجلا له ارض خراج وهي سبخة لا تصلح للزراعة او لا يبلغها الماء
وهي مما يصلح ان يعالج ويزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني رحمه الله مراده من هذا ان الخراج انما لا يجب لشرطين
ان ينقطع الماء عنها وان يغلب عليها السبخة حتى انه اذا انقطع الماء عن ارض
الخراج وانها ليست بسبخة او كانت سبخة الا انه يصل الماء اليها يجب الخراج
لان السبخة تزول [illegible] الماء وكان التمكن من الزراعة ثابتا اذا
كان الماء يصل اليها واذا لم تكن سبخة الا انه انقطع الماء عنها يمكن زراعتها
بماء السماء والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج وعن هذا قلنا ان
ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها عاما او عامين لا يسقط الخراج لان السماء
تسقيها فينزل ذلك منزلة ماء النهر فاما اذا كانت الارض سبخة والماء لا يصل

يوخذ منه قفيز ودرهم

ايضا لا يجب الخراج هكذا ذكر شمس الائمه الحلواني رحمه الله واعلم
انه اختلف النسخ في هذه الصوره في بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها
ان الخراج يجب والمشايخ وفقوا فقالوا موضوع المسئله في السبخه التي فيها
وجوب الخراج ان يكون السبخه قليله ان يكون السبخه في جانب واحد من
جوانب الارض وعامه جوانبها صالحه للزراعه وهذا لا يوجب سقوط
الخراج وموضوع المسئله في السبخه التي فيها نفي وجوب الخراج ان السبخه
تكون غالبه على الارض كلها وسقوط الخراج في هذه الصوره ظاهر
وكذلك ان لم تكن الارض سبخه في الاصل وتركها حتى صارت
سبخه فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخه وكذلك اذا كانت الارض ذات
نز لا تخرج شيا فلا خراج فيها ذكره في الفصلين صدر الاسلام رحمه الله
واذا استاجر الرجل ارضا وزرعها او استعار ارضا وزرعها والخراج
خراج وظيفه فالخراج على الاجر والمعير ولو غصب من اخر ارضا وزرعها
والخراج خراج وظيفه وان لم تنقص الزراعه الارض فالخراج على الغاصب
وهذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينه عادله اما اذا كان الغاصب
مقرا او كانت للغاصب [للمغصوب منه] بينه عادله فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجب
الخراج على المالك وقال بعضهم يجب على الغاصب على كل حال وروى
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان الخراج على المالك في هذه الصوره
واما اذا نقصها الزراعه وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفه
رحمه الله الخراج على رب الارض وهذا روايه عن ابي يوسف وعن محمد
رحمهما الله فيه روايتان في روايه قال ان كان النقصان اقل من الخراج
فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب
لرب الارض نقصان الارض وان كان النقصان مثل الخراج او اكثر
فالخراج على رب الارض وفي روايه قال مقدار ما حصل من الضمان يجب

على رب الارض والباقي على الغاصب وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله
وفي المنتقى عن ابي يوسف في فصل الغصب ان الخراج على رب الارض
نقصتها الزراعه او لم تنقصها وفي المعقود عليه بطريق الوفا اذا وقع التعاقد
بين المتعاقدين وزرع فيها المشتري واخذ الغله فالخراج على مرو فاعلم ان
هذه المسئله ومسئله الغصب على السوا لان المعقود عليه عند الوفا في الحقيقه
رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فصار المشتري بالزراعه غاصبا فيكون
في وجوب الخراج على البايع او على المشتري خلافا على نحو ما ذكرنا في الغصوب
رجل له ارض خراج باعها من غيره فهذه المسئله على وجهين الاول
ان تكون الارض فارغه والجواب في هذا الوجه انه لو بقي من السنه مقدار
ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنه الثانيه فالخراج على
المشتري وان لم يبق من السنه مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
قبل دخول السنه الثانيه فالخراج على البايع والى هذا اشار محمد رحمه الله
في النوادر فانه ذكر في النوادر اذا غرق ارض الخراج ثم نضب الما
عنها في وقت يقدر على زراعتها قبل دخول السنه الثانيه فلم يزرعها
فعليه الخراج وان نضب الما عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل
دخول السنه الثانيه لا يجب الخراج ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان المعتبر
زرع الحنطه والشعير او اي زرع كان والفقيه ابو القسم كان يعتبر زرع
الحنطه او الشعير وكذلك اختلفوا انه هل يشترط ادراك الريع بكماله
بعضهم شرطوا وقالوا اذا بقي من السنه مقدار ما يمكن المشتري من
ان يزرع الارض ويدرك ريعها قبل دخول السنه الثانيه فلم يزرعها
فالخراج على المشتري وان كان بخلافه فلا خراج عليه والى هذا القول
مال شمس الائمه الحلواني رحمه الله وبعضهم لم يشترطوا ادراك الريع بكماله
وقالوا اذا بقي من السنه مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان

فيصير فصيلا فبلغ قيمته قدر الخارج ومثله يجب الخراج على المشتري وان
كان بخلافه فالخراج على البائع وكان الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله يختار انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على
المشتري وان كان اقل من ذلك فالخراج على البائع وهذا منه اعتبار زرع
الدخن وادراك الزرع لكماله فان زرع الدخن يدرك في مثل هذه المدة
وما ذكرنا من التفاصيل في الخراج يوخذ في اخر السنة اما
كل خراج يوخذ في اول السنة على سبيل التقدمة والاستعجال فذلك
لا يكون لا على البائع ولا على المشتري الوجه الثاني اذا كانت الارض
مزروعة فان كان الزرع لم يبلغ بعد فالخراج على المشتري على كل حال
ذكره في نوادر محمد بن عصام وان كان الزرع قد بلغ والعقد لحب كان هذا
وما لو باع ارضا فارغة في حق هذا الحكم سوا ويعتبر في ذلك المدة ويكون
هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من نبتة مع الارض في ذكره الحلواني اي
الليث رحمه الله وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له ارض خراج
باعها من رجل ومكث عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل
اخر ومكث عنده شهرا انصرام وهو سبع كل شهر بعد شهر حتى مضت
السنة فليس على واحد منهم الخراج وانه ظاهر حتى لو كان في يد المشتري
الاخر مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج
عليه واذا كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع والاخر
للمشتري او يمكن كل واحد منهما من تحصيل احد الريعين فعند لا خراج
عليهما هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب العشر والخراج ٥

نوع اخر في بيان ما يسقط الخراج وما لا يسقط
قال محمد رحمه الله اذا زرع ارضه الخراجية فاصاب زرعها
افة فاصطلم فلا خراج عليه فرق بين هذا وبين ما اذا لم يزرعها

وهذا اذا ذهب كل الخارج واما اذا ذهب بعض الخارج فان بقي من
الخارج مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج
وان بقي اقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وانما
يجب قيمة نصف الخارج قال مشايخنا رحمهم الله والصواب في مثل هذا
ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض وينظر الى
الخارج فيحسب له ما انفق فيرفع اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ
منه الخراج على نحو ما بينا قال مشايخنا رحمهم الله وما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب ان الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة محمول على ما اذا لم يبق
من السنة بمقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول السنة الثانية
اما اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول السنة
الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج ويؤيد مسئلة النوادر على ما تقدم
ذكرها وذكر القاضي الامام ابو المظفر رحمه الله في شرح كتاب العشر
والخراج ان الخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بافة سماوية
لا يمكن التحرز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها واما اذا كان الهلاك
بافة يمكن التحرز عنها كاكل السباع ونحو ذلك لا يسقط الخراج وبعض
مشايخنا قالوا لا خراج ان هلك بافة يمكن التحرز عنها والقول الاول
اصح وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل
الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط الخراج ويسقط
خراج الاراضي بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية
اصحابنا رحمهم الله وروى بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يسقط ووقع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية على رواية بن
المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله فان العشر لا يسقط بموت من
عليه وفي ظاهر رواية اصحابنا وفي رواية بن المبارك عن ابي حنيفة يسقط

وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى ارضًا خراجيه وبنى فيها دارا
فعليه الخراج وفي فتاوى ابي الليث رجل اشترى ارضًا خراجيه
وبنى فيها دارًا فعليه الخراج وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل ارضه
الخراجيه مقبره او خانا للغله او مسكنا للفقرا اسقط الخراج عنه
اذا لم يؤد حتى مضى عليه سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفه وهو على
الاختلاف في الجزيه في السير لشيخ الاسلام في باب وظيفه الجزيه

نوع اخر في المعرفات الخراج لا يجب في كل سنه
الا مره واحده زرع المالك من واحده او مرارًا او ان وجوب الخراج
عند ابي حنيفه رحمه الله اول السنه ولكن يشترط بقا الارض النامية
في مده سنه اما حقيقه او اعتبارًا السلطان اذا جعل خراج الارض
لصاحب الارض وترك عليه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا كان صاحب
الارض اهلا لصرف الخراج اليه قال ابو يوسف رحمه الله الا ترى ان السلطان
لو قبض الخراج من صاحب الارض ثم راى الصرف اليه اولى فصرفه اليه
جايز ولا فايده في اخذه ثم دفعه وروى بن سماعه عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
وينبغي لمن عليه ان يؤدي ما عليه من الخراج وفي نوادر هشام اذا جعل
السلطان خراج الارض لصاحب الارض يجوز من غير خلاف وعنه
ايضًا قال سمعت ابا يوسف رحمه الله قال ذلك قلت ولم وانما هو للمسلمين
قال هو بمنزله الجاير وعن ابي يوسف رحمه الله السلطان اذا ترك
الخراج لمن يعلم انه ليس بمحل لصرف الخراج اليه ينبغي ان يجهزه غازيا
او يتصدق به على المساكين وفي الجامع الاصغر اذا لم يطلب الخراج من
ارض الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق به لكن ان تصدق بعد
الطلب لم يخرج عن العهده قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل
ارض خراجيه لا يسعه ان ياكل منها حتى يؤدي خراجها بعض مشايخنا

قالوا هذا اذا كان الخراج خراج مقاسمه واما اذا كان خراج وظيفه
فهو حق في الذمه لا يتعلق بالمحل فكان الخارج حق صاحب الارض
على الخلوص وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وظيفه فالجواب يكون
كذلك لان للسلطان حق حبس الخارج لاجل الخراج فهو بالاكل يريد ابطال
هذا الحق على السلطان فلا ينعقد عليه اذا كان للرجل ارض زعفران تولى
الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران
وكذلك من انتقل الى الاخس الادنى بغير عذر بان كان الكرم مثلا
فقلعه وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الكرم عامل الخراج اذا اخذ
الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الروايه انه لا يرجع على
رب الارض وذكر النسفي رحمه الله في اخر زكوه فتاويه انه يرجع والمتاجر
يعطي الاكار وكذلك الجواب في الجبايه اذا اخذها العامل من المستاجر
او من غيره دار الاسلام اذا وقع الاراضي المملكه وتغييرها الاراضي التي لا
مالك لها دفعها الى قوم ليزرعوها ويعطوا الخراج جاز وطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعه واعطا الخراج واصل
هذه المسله ما ذكر في كتاب العشر والخراج والزيادات لو ان قوما من اهل الخراج
عجزوا عن عماره الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم
يكن للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك لما
فيه من ابطال الملك المعصوم ولكن يدفع الاراضي مزارعه او يؤاجرها
ممن يقدر على زراعتها وياخذ الخراج من نصيب الرهقته في فصل المزارعه
ومن الاجره في فصل الاجاره فان فضل شي رد الفضل على اصحاب
الاراضي وان لم يجد من ياخذها مزارعه او يستاجرها فالامام يبيع
هذه الاراضي ممن يقدر على زراعتها وياخذ الخراج من الثمن وكان
حق المقابله في الخراج اولى من مراعاه حق اصحاب الاراضي في الاراضي

لان حق اصحاب الاراضي بالبيع يزول عن الاراضي بعوض تعتز لها وحق
المقاتلة في الخراج يزول بغير عوض فكان مراعاة حق المقاتلة اولى قلنا
ولما جاز للامام بيع الاراضي على ملاكها عند عجزهم عن اداء الخراج فلان يجوز له دفع
الاراضي الى الاكار ليزرعها ويؤدي خراجها كان اولى وطريق
الجواز ما ذكرنا وهو ان اقامهم مقام الملاك في الزراعة ودفع الخراج ثم اذا كان
الدفع في هذه المسئلة فالمدفوع اليه لا يملك بيع هذه الارض لان المدفوع اليه
قام مقام المالك في الزراعة ودفع الخراج لا في حق ملك المحل وجواز البيع
يعتمد ملك المحل وجواز البيع يعتمد ملك المحل وجواز البيع يعتمد ملك
المحل وذكر الخصاف في حيله مسئلة يدل على ان من عليه الخراج اذا ادى الخراج
الى واحد من اهل القرية او الجابي القرية انه لا يبرا او يؤمر بالاداء ثانيا لان
المدفوع اليه ليس نائب السلطان ولا مامورة حتى لو كان هو نائب السلطان
او مامورا برئ بالدفع اليه ٥

كتاب الصوم ٥

هذا الكتاب يشتمل على تسع فصول الفصل الاول في النية اذا
قال الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا رواية
لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان القياس ان لا يصير صائما لان الاستثناء اذا
لحق الكلام يبطل ما قبله كما في الطلاق والعتاق والبيع وفي الاستحسان يصير
صائما لان قوله ان شاء الله ههنا ليس على حقيقة الاستثناء انما هو على معنى الاستعانة
وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه
والفقه في الفرق ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل به الاستثناء فاما النية
فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا يبطل بالاستثناء الذي هو عمل
اللسان ولو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح النية حتى لو
اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي في الليلة كذلك الى وقت الزوال

تعليق نية الصوم بالمشية

من الغد او نام هكذا لا يكون صائما في ذلك اليوم لان القياس يقتضي
ان يكون النية مقارنة للشروع في الصوم كما في الصلوة الا انا اسقطنا اعتبار
القياس وجوزنا الصوم بنية متقدمة على الشروع ضرورة دفع الحرج وهذه
الضرورة تندفع باشتراط النية في الليل فبقيت النية قبل دخول الليل
على اصل القياس ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم وعزم
على ذلك ثم اصبح في الغد وصام لا يكون صومه جائزا من قبل ان عزيمته
انفسخت بالرجوع وبعد ذلك لم يوجد العزيمة فكان صومه خاليا عن
النية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية في اخر كتاب الصوم
في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين اليوم سواء كان
عن رمضان واحد او رمضانين مذكور في غريب الرواية لابي جعفر
وفي باب الظهار من شرح الجامع الصغير في مسئلة الاعتاق عن ظهارين
لكن مع هذا ينوي احتياطا فيكتب في الفتوى احتياطا بيت كي حسر كيد ولدا
في قضاء الصلوات يجوز اذا لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وفي الاحتياط
يعين وفي هذه المسئلة اقوال ثلثة ذكرناها في فصل قضاء الفوائت من هذا المجموع
افطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم
يعين اليوم للقضاء جاز هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الغالب ان
الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبتدي بالقضاء ثم بالكفارة والغالب
كالواقع فكانه نوى القضاء في اليوم الاول ونوى الكفارة فيما وراء ان
نوى من الليل قضاء رمضان والتطوع يقع عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقع تطوعا ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع
ولكن يصير متطوعا في الجامع في الابواب المتفرقة متصلا بالبيوع وفي
المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء لو صام يوما
ينوي

نوى كفارة رمضان وصومه عن كفارة

به قضا يوم من رمضان ونوى صومًا من كفارة يمين او ظهار فهو
من رمضان استحسانًا عند ابي يوسف ولو نوى كفارة وتطوعًا جاز عن
الواجب استحسانًا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو متطوع فان
نواه من يومين من قضا رمضان او من ظهارين او من يمينين اجزاه
عن احدهما في قولهما ولو اصبح ينوي ان يصوم قضا من شهر رمضان
وكفارة يمين حنث كان تطوعًا عند محمد رحمه الله لو افطر فيه قضى يومًا
قال بعضهم اراد قضا ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع في
هذا الصوم وهذا لا يصح لانه علمه بالافطار في هذا اليوم ووجوب
قضا ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضا هذا
اليوم وهذا اشكال في مسله المظنون هذه الجملة في الجامع في باب

الاشكال في مسله المظنون

قبل الشروع بباب وفي فتاوى الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله اذا
نوى الصوم القضا بعد طلوع الفجر حتى لا يصح منه عن القضا يصير شارعًا
في التطوع فان افطر لزمه القضا كما اذا نوى التطوع ابتدا ويصير هذا الجلة
اشكالا في مسله المظنون ايضا ويجوز ان يكون تاويل ما قاس المسلتين
الا العلم انه لم يصر صايمًا عما نوى اما اذا علم وافطر لا قضا عليه في مسله
المظنون

الفصل الثاني في الشهادة على روية الهلال

الواحد اذا شهد برويه هلال رمضان وان كانت السما متغيمة على تقبل شهادة الواحد
اذا كان مسلمًا رجلًا كان او امراةً او عبدًا او امةً او محدودًا في قذف
تايبًا بعد ان يكون عدلًا في ظاهر الروايه وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة
الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا تقبل شهادة المحدود في
القذف بعد التوبه واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه تقبل شهادته وهو
الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول اذا كانت

السما متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج
البلد في الصحرا او يقول رايته في البلد بين خلل السحاب في وقت
يدخل في السحاب ثم يجلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمه واما
اذا كانت السما مصحيه لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الروايه خلافًا لما
روى الحسن عن ابي حنيفه بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار
ذلك روى الحسن عن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله انه تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم
وروى عنه انه قدره بعدد القسامه وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمايه
ببلخ قليل وعند ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفا وعن محمد رحمه الله انه قال
يفوض مقدار القلة والكثرة الى راى الامام ثم انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال
رمضان اذا كانت السما مصحيه اذا كان هذا الواحد في المصر واما اذا
جا من خارج المصر او جا من اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي رحمه الله انه
تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في العدوري انه لا
تقبل شهادته في ظاهر الروايه وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضيه
صحح روايه الطحاوي واعتمد عليها وهذا الذي ذكرنا في هلال رمضان
واما اذا قامت الشهادة برويه هلال شوال او برويه هلال ذي الحجه
اذا كانت السما مصحيه فالجواب فيه كالجواب في رويه هلال رمضان يعني
لا يقبل فيه شهادة الواحد بل الشرط فيه زيادة العدد ولا بد من اعتبار
العداله والحريه في شهادات جواهر زاده وفي شرح الطحاوي
عن ابي حنيفه رحمه الله انه تقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل
وامراتين فاما اذا كانت السما متغيمة لا تقبل ما لم تشهد بذلك رجلان
او رجل وامراتان في ظاهر الروايه وفي المنتقى انه تقبل في ذلك شهادة
الواحد وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الشهادات ان شهادة

المنتقى في الفطر والاضحى انها تعتبر اذا كانت بالسماء علة او كانت متغيمة
او جاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وجاء من مكان لا يكتفى بشهادة
اثنين بل يشترط شهادة جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى
ما هو قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانا
قادمين او اخبرا انهما راياه في غير البلد اما اذا اخبرا انهما راياه في البلد وكان
لم اقبل فما اباه الناس لا يرون الا ان يجيئوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز على هلال شهر رمضان
شهادة الرجل الواحد العدل والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان
عدلا ولا يجوز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في
القذف قال وهو قول ابي يوسف رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر انه قال
في هلال رمضان في الصوم تقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن
وروى عن الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم
جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع
انه بمنزلة هلال شوال وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال رمضان
وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط لفظة
الشهادة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان
وهكذا ذكر الناطفي في هدايته وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر الصوم
انه يشترط فيه لفظة الشهادة وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة
الشهادة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادات الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان

كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون
قال الحسن الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء
مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد
على هلال رمضان واحد واما اذا شهد شاهدان على هلال رمضان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال
ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك
يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وهذا اجلى فتوى شيخ الاسلام ابي
الحسن ونقل في فوائد القاضي الامام [illegible] الاسلام علي السعدي انهم لا يفطرون
والاول اصح ومن هذا الجنس واقعة حادثة في رمضان سنة احدى وسبعين
شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء وكان يوم الاربعاء الذي هو التاسع والعشرون
من يوم الصوم شهد عند القاضي اثنان او ثلاثة وقالوا راينا هلال
رمضان عشية يوم الاثنين ليوم الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفق الاجوبة
ان السماء كانت متغيمة حال ما راوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس
يوم العيد وان لم يروا الهلال عشية يوم الاربعاء اهل مصر عدوا شعبان
للرؤية ثلاثين يوما وشرعوا في صوم رمضان ولم يصم رجل معهم حتى راوا الهلال
من الغد فصام اهل المصر ثلاثين يوما وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما
فعليه قضاء يوم وان صام اهل المصر بغير رؤية من غير عد شعبان ثلاثين
ومنهم رجل لم يصم معهم حتى راوا الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلاثين وصام
هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فليس عليه قضاء يوم وفي القدوري اذا صام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن
العهدة بيقين وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وابراهيم عن محمد رحمهما الله
اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وصام اهل بلد تسعة وعشرين يوما

للرؤية فعليهم قضاء يوم قال القدوري رحمه الله في كتابه اذا كان
بين البلدتين تقارب لا تختلف المطالع لزم حكم احدى البلدتين البلدة
الاخرى واما اذا كان تفاوتا بحيث تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى
البلدتين البلدة الاخرى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح من
مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل
البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة في مجموع النوازل شاهدان
شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى
قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام قال محمد رحمه الله ولا وهو م
عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده للليلة المستقبلة نحوه كان م
ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال
فهو للليلة الماضية مثل قول ابي حنيفة رحمه الله لقول محمد رحمه الله وفي صوم
شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة انه اذا غاب الهلال الليلة قبل الشفق
فهو من هذه الليلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس
فهو لليلة المستقبلة الامام اذا راى هلال شوال وحده فليس له ان
يخرج ولا ان يامر الناس بالخروج

الفصل الثالث

في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء
والكفارة وما يوجب القضاء دون الكفارة هذا الفصل يشتمل على
نوعين نوع منه في بيان ما يفسده وما لا يفسده اذا عالج ذكره
بيده حتى امنى قال ابو بكر وابو القاسم رحمهما الله لا يفسد صومه وعامة المشايخ
على انه يفسد وعلى هذا الخلاف اذا اولج بهيمة وانزل وان لم ينزل لا يفسد
صومه بالاتفاق واذا قبل بهيمة او مس فرج بهيمة لا يفسد صومه بالاتفاق

اذا عالج ذكره بيده حتى امنى

وانزل ع

وفي صوم شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قبل امرأته وانزل او قبلت المرأة
زوجها وانزلت فسد صومه قال شمس الائمة هذا اذا ذاقت لذة الانزال وجدت
لذة الانزال والكمال ثم للامنى ان يفسد صومها عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله على قياس الاذاقات في مثابها وجدت لذة الانزال
الا انها لم تر البلل لا يلزمها الاغتسال واذا جامع امرأته في رمضان
قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا يفسد صومه لانه لم يوجد
بعد الصبح لا صورة الجماع ولا معناه واذا نظر الى امرأة بشهوة وامنى لا يفسد
صومه وان مسها وامنى يفسد صومه والمراد مس ليس بينهما ثوب
واذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا
امنى وان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وان امنى في صوم شمس
الائمة الحلواني رحمه الله واذا مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه
ولو تكلف لذلك ففيه اختلاف المشايخ في الفتاوى واذا مس امرأته فامذى
لا يفسد صومه وقيل ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد صومه جماع الميتة
يفسد الصوم اذا انزل فيجب ان يكون هذه المسألة على الخلاف فاما
جماع البهيمة اذا انزل واذا جامعها في النهار ناسيا فذكر وهو مخالطها
فقام عنها قال محمد رحمه الله هما سواء ولا قضاء وهكذا روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان وجد جزء الجماع الا انه لا
يستطاع الامتناع عنه قال المعلى قال ابو يوسف يقضي الذي كان يطأ
بالليل ولا يقضي الذي كان يطأ بالنهار وفي الحاوي امرأتان
عملتا عمل الرجال من الجماع فان انزلتا فعليهما القضاء وان لم تنزلا فلا قضاء
عليهما واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف روي عن محمد انه توقف في هذه المسألة في اخر عمره
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انما يفسد صومه على قول ابي يوسف اذا وصل

الى الجوف واما اذا بقي في القصبة لا يفسد صومه وهكذا ذكر في المنتقى وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصب في الاحليل بمنزلة الحقنة تفسد الصوم
اذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النسا منهم من قال
هو على هذا الخلاف ومنهم من قال تفسد الصوم بلا خلاف على كل حال واذا اكتحل
او اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في
حلقه وان بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد
صومه واذا كان بين اسنانه شي فدخل جوفه وهو ذاكره لصومه لا يفسد صومه
هذا هو لفظ محمد رحمه الله فاما اذا ابتلعه ففيه اختلاف المشايخ ونص في الجامع الصغير
على انه لا يفسد صومه وهذا اذا كان شيئا قليلا فان كان كثيرا فسد صومه دخل جوفه او ابتلعه والحمصة
وما فوقها كثير ذكر في [illegible] اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الاصغر
ان ابا النضر الدبوسي يقول الكثير ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه من
فيه ثم ابتلعه فسد صومه بلا خلاف ثم ما بين اسنانه اذا كان قدر الحمصة او دونها وابتلعها
حتى فسد صومه تلزمه القضا ولا تلزمه الكفارة هكذا روى عن ابي يوسف
رحمه الله وان ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع وان
تناولها من الخارج ان ابتلعها لذلك فسد صومه وان مضغها لا يفسد صومه
بالاجماع وان تناولها من الخارج ان ابتلعها كذلك فسد صومه الا ان
يجد طعمها في حلقه وعن ابي القاسم انه يفسد صومه ولم يشترط ان يجد طعمها
في حلقه واذا مص اهليلجة بابسه ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد
صومه ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر يفسد صومه وفي الواقعات
للصدر الشهيد رحمه الله اذا دخل الدموع في فم الصائم ان كان قليلا نحو
القطرة او القطرتين لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذلك الجواب
في عرق الوجه وفي الملتقط محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن رحمهما الله اذا نزل

وان اخرجه من فيه

٦٣

دمعة من عينه الى فمه ودخل حلقه قطرة وكذلك كل ما كان خارج الفم
وفي الواقعات للصدر الشهيد ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل
الحلق ان كانت الغلبة للدم فسد الصوم وان كانا سوا فسد الصوم
احتياطا واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان
كان البزاق شيئا حتى امتد الى ذقنه ولم ينفصل عن فيه ثم ابتلعه لم يفسد صومه
صوم شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخرج البزاق
على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفي المنتقى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اخرج البزاق من فيه ثم خرج ورجع الى فيه ودخل حلقه وقد بان
من الفم او لم يبن فان كان ذلك قدر لعاب الصائم فانه يفطره واذا دخل
المخاط في انفه من راسه فاستشمه وادخله فيه على عمد منه لا يفسد صومه وهو
بمنزلة ريقه وفي البقالي اذا امسك في فيه شيئا لا يؤكل ولا يصل الى جوفه
لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير اذا دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد
صومه الا ان يصب فيه متعمدا واذا وقع الثلج او المطر في فيه وابتلعه ذكر في بعض
المواضع انه لا يفسد صومه في المطر ويفسد في الثلج وذكر في بعض المواضع على
العكس وفي الجامع الاصغر انه يفسد صومه فيهما وهو المختار وفي المنتقى اذا
شرب النائم يفسد صومه وعليه القضا قال وليس هو كالناسي واشار
الى الفرق فقال الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا يؤكل ذبيحته
والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية
لا يفسد صومه وكذلك الذباب اذا دخل جوفه لا يفسد صومه فيه اشارة الى
انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ وفي النوازل والواقعات
الصائم اذا استنجى وبالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة يفسد وهذا قلما يكون
ولو كان فطره

نوع اخر

اذا اكل ورق الشجر ان كان مما
يؤكل عادة [illegible] من الاشجار اذا كان من الاشجار فعليه القضا والكفارة وكذلك

الصحيح لا يفسد للبزاق وان كانت الغلبة

ان اكل حلوى ممن لا يبتدا فعليه القضا والكفاره وان اكل هذه الاشياء
بعد المزج لزمه القضا لانه لا يعتاد اكله كذلك هذا هو الاصل في
جميع هذه المسايل ان ما يوكل عادة اما مقصودًا بنفسه او تبعًا لغيره
فاذا اكله الصايم لزمه القضا والكفاره وكذلك ما يتداوى به اذا اكله
الصايم لزمه القضا والكفاره به وما لا يوكل عادة ولا يتداوى اذا اكله
الصايم لزمه القضا دون الكفاره وعلى هذا الاصل اذا ابتلع جوزه يابسه
او لوزه فلا كفاره وان ابتلع لوزه رطبه او بطيخه صغيره فعليه الكفاره روي
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله من غير فصل وروى هشام عن محمد رحمه الله
هكذا من غير فصل قال مشايخنا رحمهم الله ان وصل عن القشر الى الحلق فلا
كفاره عليه وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفاره لان في الوجه الاول
الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر اذا مضغ الجوزه الرطبة لا كفاره عليه لانه لا طعم لها والغلبه فيه للمراره
خلاف اليابسه وكذلك اذا ابتلعها من غير مضغ فلا كفاره عليه وعليه القضا
وفي نوادر ابن سماعه اذا اكل قشر الرمان بشحمه او ابتلع رمانه فعليه القضا
ولا كفاره عليه واذا اكل قشر البطيخ ان كان يابسًا وكان بحال يتقذر منه
فلا كفاره عليه وان كان رطبًا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفاره
واذا تناول سمسمة من الخارج او ابتلعها من غير مضغ ففي وجوب الكفاره
كلام واختار الصدر الشهيد رحمه الله على الوجوب لانها من جنس
ما يتغذى به وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اكل السمسمة حبة حبة لا كفاره
عليه وان ابتلع الحنطة حبة حبة لزمه الكفاره بلا خلاف
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في فصل الحنطة انه يلزمه الكفاره
وان اكل حبه وفي القدوري اذا قضم الحنطة وابتلعها فعليه الكفاره
لان الحنطة مما يتغذى بها فانها ما دامت رطبة توكل كذلك واذا يبست

تقلى وتوكل وان اكل الشعير فلا كفاره عليه الا ان يكون مقليًا وذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح كتاب الصوم ان فيه اختلاف المشايخ ولم يعرض للفرق والمقلي
واذا اكل الارز والجاورس لا يوجب الكفاره وان اكل عجينًا او دقيقًا ذكر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لا كفاره عليه وفي واقعات الصدر الشهيد اذا
اكل عجينًا فلا كفاره عليه عند ابي يوسف خلافًا لمحمد رحمهما الله وفي بعض
الكتب ذكر الخلاف على عكس هذا وكان الفقيه ابو الليث يفتي بعدم الوجوب
وان اكل عجين الحوله وهو الذي يقال بالفارسيه بت سعى ان يلزمه الكفاره
كما لو اكل عصيده في نوادر شمس الايمة ايضا دقيق الكرم اذا التقه السمن والدبس
تجب الكفاره اكله لانه يوكل لذلك دقيق الحنطة والشعير اذا اغلي
وخلط السكر وسمي بالفارسيه بت تجب الكفاره اكله لانه دوا واذا
اكل الطين الارمني فعليه الكفاره لانه يتداوى به وان اكل الطين الذي ياكل
الناس على سبيل التفكه ذكر شمس الايمة الحلواني في صومه ان فيه اختلاف
المشايخ وذكر هو في نوادر الصوم عن محمد رحمه الله انه لا كفاره قال بها الا ان
كثيرا من المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفاره وفي المعالي عن
ابن المبارك رحمه الله مطلقًا انه تجب الكفاره ولم يروه عن احد فقال
هو قول محمد رحمه الله وفي بعض روايات المسمى شرط لوجوب الكفاره الاكل للتداوي
واذا اخذ لقمة من الخبز ليا كلها فلما مضغها تذكر انه صايم فابتلعها فعليه القضا
والكفاره ولو اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها فلا كفاره عليه لان
بالاخراج صارت بحال تعاف عنها واذا اكل اللحم وحده فقد قيل تلزمه
الكفاره وقيل لا يلزمه وقيل توجب الكفاره اكل قليله وبعدم الوجوب
باكل كثيره لان الكثير مضر واذا اكل لحمًا غير مطبوخ فعليه القضا
بلا خلاف وفي وجوب الكفاره اختلاف المشايخ قال الصدر الشهيد
رحمه الله والصحيح انه تجب الكفاره وان اكل لحمًا غير مطبوخ فعليه القضا

والكفارة للاختلاف وفي متفرقات ابي جعفر رحمه الله الذمي اذا دخل
فم الصايم ان لم يرد ابتلاعه فعليه القضا والكفارة واذا ابتلع ريق غيره
فلا كفارة الا اذا ابتلع بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس
قد لا يعافون عن بزاق اصدقايهم واذا قبل امراته فانزل فعليه القضا
والكفارة واذا جامعها بالنهار ناسيا فتذكر وهو مخالطها فبقي كذلك
او جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله ان عليه القضا دون الكفارة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة وان
بقي بعد الذكر فلا كفارة المراة اذا الزمت زوجها في شهر رمضان
على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يجب عليه وعليها القضا
والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الاله وعند ذلك يزول
الاكراه بخلاف ما لو الزمها وغلب عليها وجامعها حيث لا يجب عليها
الكفارة ولكن ما ذكره خلاف ما ذكر محمد رحمه الله فقد ذكر محمد رحمه الله
في الاصل انه لا كفارة على الزوج اذا جامعها وهو مكره لان هذا افطار بعذر
وعليه الفتوى **ومما يتصل بهذا النوع** اذا
اصبح الرجل صايما ثم اكل او شرب او جامع ثم سافر في اخر النهار
فعليه الكفارة واذا مرض بعد ما جامع فلا كفارة عليه وكذلك اذا حاضت
المراة بعد ما جامعها زوجها فلا كفارة عليها والفرق ان الكفارة
انما تجب باستحقاق المشروع والاداء لان الكفارة انما تجب بعد الافطار ولا
يتصور الفطر الا بالاداء والمشروع جميعا فاذا سافر والاداء قايم حالة السفر
لم يزل الاستحقاق عن الاداء ولا عن المشروع في الوقت لان السفر امر
يوجد من جهته فلا يعمل الا فيما يوجد من جهته وهو الاداء واذا زال
الاستحقاق عن الاداء لا تجب الكفارة لان وجوب الكفارة باعتبار

استحقاق المشروع والاداء جميعا واذا كان الاداء فايتا وقت السفر
ولا عمل للسفر في ازالة الاستحقاق عن المشروع في الوقت بقي الاستحقاق
في حق المشروع وبقي في حق الاداء والكفارة جميعا واذا حاضت المراة
او مرض الرجل والاداء قايم بطل الاستحقاق عن المشروع في الوقت
لانه عذر جا من قبل من له الحق فبطل الاستحقاق عن المشروع ثم يزول
عن الاداء لانه بنا عليه واذا كان الاداء فايتا وان لم يزل الاستحقاق
لفواته زال الحق المشروع في الوقت ووجوب الكفارة باعتبار استحقا
المشروع في الوقت والاداء لان الجناية بهما تكمل ولو اكره على السفر
بان اركب على الدابة مكرها واخرج الى السفر مكرها ذكر الحسن في
كتاب صومه انه لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر قولهما
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف يلزمه الكفارة وجهه
ان العذر جا من جهة صاحب الحق فلا يسقط الكفارة كما لو سافر باختياره
وكما لو اكره على السفر فخرج بنفسه ولابي حنيفة رحمه الله ان العذر جا
من جهة المفطر فلا يوجب الكفارة كالمرض واذا حسبت المراة ان هذا اليوم
يوم حيضها فافطرت او افطر الرجل في يوم هو نوبة الحمى ثم لم تحض ولم
يحم في ذلك اليوم اجمعوا على انه في فصل الحمى يجب الكفارة واما في فصل
الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه يجب في فتاوى القاضي وفي نوادر
الصلاة لمحمد بن الحسن رحمه الله اذا افطر متعمدا بما يجب به الكفارة ثم جن في يومه
ثم افاق في يومه فعليه القضا والكفارة ومن اصبح في رمضان لا ينوي
الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وقال زفر رحمه الله يجب الكفارة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فعليه الكفارة وان
كان بعده فلا كفارة عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
نوى قبل الزوال ثم جامع بقية يومه لا كفارة عليه هذه الجملة من القدوري

وفي نوادر الصوم من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم ثم افطر
قبل الزوال فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة ولو افطر
بعد الزوال لا كفارة عليه في قولهم ولو قدم مسافر مصره وهو صائم ثم
افطر في يومه متعمدا قبل الزوال او بعده او كان مريضا فاصبح صائما ثم
صح وافطر في يومه متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر هشام
في نوادره ومن اصبح ينوي التطوع في رمضان ولم يشتغل ثم افطر في مصره
ذكر في الاصل ونوادر الصوم ان عليه الكفارة وفي نوادر داود بن
رشيد عن محمد رحمه الله انه لا كفارة عليه قال في الاصل فان جامع اياما في رمضان
عليه كفارة واحدة فان لم يكفر ثم عاد في يوم اخر وجامع عليه كفارة واحدة فان
لم يكفر ثم عاد في يوم اخر وجامع عليه كفارة اخرى قال الناطفي في هدايته وكان
شيخنا ابو عبد الله يقول في الدرس يحكى عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة
في الوجهين جميعا فان افطر ولم يكفر حتى دخل رمضان اخر ثم جامع في
صوم رمضان الثاني عليه كفارة اخرى ذكره في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ... عن عمرو والعرف ... ان ... رمضان
او ... بذلك ... زمان ... وجود صوم ... رمضان
... فعلى كل واحد بالكفارة ... لان الحرمة
الشهر لذلك عليه ان ... ايام الشهر ... وجود صوم اخر ... لذلك
تجب كفارة واحدة وفي ... اذا افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه
لكل فطر كفارة وان لم يكفر قال محمد رحمه الله تلزمه كفارة واحدة واذا افطر
في اليوم الثاني قبل التكفير عن الاول هل يتعلق به الكفارة كتعلقه بالاول
ثم ... نقول في وطي الزنا انه اذا زنى ثم زنى بعد ذلك يتعلق
بكل مرة الحد ثم تداخل فيقتصر على حد واحد كذلك في الكفارة او نقول
بالوطي الثاني لا يتعلق الكفارة ... ضح ... الظاهر من

المذهب انه لا يتعلق بالوطي في اليوم الثاني وجوب الكفارة لان شهر رمضان
له حرمة واحدة ففي اليوم الاول لما جامع صادف جماعه شهرا كامل الحرمة يتعلق
به الكفارة فاذا جامع يوما اخر قبل التكفير صادف الجماع حرمة ناقصة فلم
تجب الكفارة قال الناطفي في هدايته وهو اختيار شيخنا ابي عبد الله وفي نوادر
الصوم لمحمد بن الحسن اذا افطر في رمضان من غير عذر فاعتق رقبة ثم افطر
فاعتق رقبة ثم افطر رقبة ثم استحق الاولى قال تجزيه الثانيتان وان استحق الاوسط
تجزيه الاولى والاخيرة فان استحق الاخيرة فعليه مكانها كفارة وان استحقت
جميعها عليه كفارة واحدة لانه لما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني كفارة
لانه بعدما كفر عن الاول فيقع العتق الثاني عن الاول وما اعتق عن اليوم الثالث
كالرجل جامع في يوم ثم جامع في يوم اخر ثم جامع في يوم اخر وقد كان كفر عن
الاول لزمه الكفارة بوطي اخر بعده فاذا استحق العتق عن الاول فانه لا يقع
التكفير به فاذا وطي يوما اخر لم يجب عليه الكفارة فيقع عتقه عن الاول
ثم جامع في اليوم الثالث بعد عتقه عن اليوم الثاني فوجد جماعه بعد تقدم الكفارة
عن الاول فلزمته كفارة اخرى واما اذا استحق الجمع فالوطي الثاني
والثالث وجد قبل التكفير عن الاول فلذلك لزمته كفارة واحدة عن الكل

الفصل الرابع في بيان ما يكره من الصيامات

وما لا يكره قال ابو يوسف رحمه الله كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما خوفا ان يلحق بالفريضة اراد به صوم الست وهذه اللفظة دليل على
ان الكراهة في حق العوام لا في حق اهل العلم وحكي عن بعض المتقدمين
ما هو قريب من هذا قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ونهى الجهال عنه والمتاخرون
من مشايخنا لم يروا به باسا واختلفوا في الافضلية بعضهم قالوا الافضل
فيه التتابع وبعضهم قالوا الافضل فيه التفرق وعن ابي حنيفة انه كره
متتابعة ... يوم السبت ويوم الاحد ذكر بعض مشايخنا

ما عتق به

بعده

انه ان وافق يوم السبت صومًا يصومه الرجل قبل ذلك لا باس به وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا باس به وذكر شمس الائمة اذا كان لا يعتقد
تعظيم ذلك اليوم واما صوم يوم النيروز والمهرجان ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في واقعاته انه يجوز من غير كراهة وفي القدوري ويكره صوم يوم
النيروز والمهرجان اذا تعمده لان فيه تعظيم وذلك عادة المجوس وذكر شمس
الائمة الحلواني كراهيته مطلقًا ومن المتاخرين من قال ان صامه تعظيمًا لعيد
المجوس فهو مكروه وان صامه شكرًا لا تعظيمًا للشيطان لا باس به ومن لم يكرهه
من مشايخنا قال ان كان يصوم قبله تطوعًا فالافضل ان يصوم وان كان
لا يصوم قبله تطوعًا فالافضل ان لا يصوم قال في القدوري وورد النهي
عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر وفيه ايضًا ولا باس بصوم يوم
الجمعة وقال ابو يوسف جاء في حديث كراهيته الا ان يصوم يومًا قبله او بعده
وعن ابي يوسف الفقهاء كانوا يستحبون صيام ايام البيض وكره بعضهم بوقت
الصوم الغازي اذا كان يقاتل في شهر رمضان وخاف ان يضعفه الصوم
فالفطر له افضل وهذا لان الخلل الذي يمكن في الدين بسبب ضعفه وتقاعده
عن القتال لا يمكن تداركه في غير هذا الوقت والخلل الذي يمكن في صوم شهر
رمضان بسبب الافطار يمكن تداركه في عدة من ايام اخر فكان الفطر
اولى وذكر الحسن في كتابه ان الواقف بعرفات اذا كان صائمًا وخاف ان
يضعفه الصوم وتنحى عن الذكر انه يفطر ليتقوى على الذكر وان كان الغازي
لا يخاف الضعف على نفسه يصوم ولا يفطر لسير جامعًا بين العبادتين ذكره في
السير في باب السلاح والفروسية الفصل

الخامس في الجنون والمغمى عليه المجنون الاصلي هو الذي لم يعرف
مجنونًا والجنون العارضي هو الذي بلغ مفيقًا ثم جن في حق وجوب
القضا اذا افاق في بعض الشهر على السواء ومن اصحابنا من فرق وقال

بان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضا ما مضى وهذا رواية
ابن سماعة عن محمد وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله نصًا في المجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر انه يلزمه القضا وجه ظاهر الرواية ظاهر
ووجه من فصل ان الخطاب في المجنون الاصلي يتوجه عليه بعد الافاقة
فيكون بمنزلة الصبي اذا بلغ في خلال الشهر وهناك لا يلزمه قضا ما
مضى فههنا كذلك ولا كذلك المجنون العارضي واذا افاق في الليلة
الاولى من رمضان ثم اصبح مجنونًا واستوعب الشهر كله ذكر الفقيه ابو جعفر
في كشف الغوامض انه يلزمه قضا جميع الشهر الا ذلك اليوم وهكذا ذكر في
الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وفي الجامع الصغير للمحبوبي وفي شرح
الطحاوي وفي المجرد للحسن بن زياد وفي الجامع الصغير لشمس الائمة الحلواني
وذكر في الاصل انه لا يلزمه القضا والاصح انه يلزمه وذكر شمس الائمة
الحلواني في صوم الاصل ان منهم من قال يلزمه قضا جميع الشهر وزعموا
ان محمدًا رحمه الله اشار اليه في الكتاب حيث قال فقد دخل شهر رمضان
وهو مفيق واذا راوا الهلال فقد دخل الشهر قال رضي الله عنه
والصحيح انه لا يلزمه القضا لان الليلة لا يصام فيها وعلى هذا اذا افاق
في ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونًا وان افاق في اخر يوم من رمضان ان
افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فالناس مختلفون
فيه والصحيح من الجواب ان لا يلزمه بمنزلة الليلة لانه لا يفتتح الصوم فيه
وفي الجامع الصغير اذا اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى
من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضا جميع الشهر الا اليوم الاول
انما اذا نوى بعد دخول الليل الاول قبل الاغما فانه نوى الصوم
في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل
الاغما حمل على انه نوى في كل ليلة رمضان على قصد صوم الغد فهذا هو

الظاهر والبنا على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه حتى لو كان هذا الرجل
مسافرا ولم يعلم وجود النيه منه في الليله الاولى كان عليه قضا اليوم
الاول لان قصد صوم يوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ولو
ان كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه قضا
اليوم الاول لان حاله هذه لا يدل على عزيمة الصوم واما اذا اغمي عليه قبل
دخول الليله الاولى لزمه قضا اليوم الاول لان الاغما حصل قبل
دخول وقت النيه فلا يمكن ان يجعل النيه موجوده ظاهرا قال القدوري
في كتابه لو اغمي عليه في ليله من رمضان وافاق من الغد قبل الزوال ونوى
الصوم اجزاه وكذلك المجنون ومعنى المسله اذا علم قطعا انه لم ينوي في
تلك الليله قبل الاغما او لم يعلم وجود النيه وعدمها فصومه في الغد جايز
ولا يحتاج الى النيه في الغد

الفصل السادس

فيما يكره للصايم ان يفعله يكره للصايم ان يذوق شيا بفمه هكذا ذكر في الاصل
قيل هذا في صوم الفرض اما في صوم التطوع فلا يكره ذكره شمس الايمه الحلواني
رحمه الله ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان له منه بد
اما اذا لم يكن له منه بد بان احتاج الى شرا شي ما كول وخاف انه ان
لم يذق يغتر فيه او لا يوافقه لا يكره في صوم شيخ الاسلام ونص على الكراهه
في فتاوي اهل سمرقند في هذه الصوره فقال ويكره للصايم ان يذوق
العسل او الدهن عند الشرا ليعرف الجيد من الردي وفيه ايضا يكره للصايمه
ذوق المرقه وفي فتاوى النسفي اذا كان زوجها سي الخلق يضا يقها في
ملوحه الطعام فلا باس به وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ابا حنيفه
رحمه الله كان يكره ان يمضغ المراه لصبيها الطعام وفي القدوري لا باس
بذلك اذا لم تجد منه بدا قال القدوري رحمه الله لا باس للصايم ان
يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروى الحسن عن ابي

حنيفه رحمه الله انه كره المعانقه والمباشره والمصافحه وليس من الروايتين
يافي روايه الحسن محموله على المباشره الفاحشه بان يعانقها وهما
متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف لان المباشره
اذا بلغت هذا المبلغ تفضي الى الجماع غالبا وما ذكر في هذه الروايه محمول
على ما اذا لم تكن المباشره فاحشه وفي المباشره اذا لم تكن فاحشه اذا
كان يخاف على نفسه تكره ايضا

الفصل السابع

في عذر الذي يجوز معه الفطر اذا افطر في صوم التطوع فان كان بغير
عذر فقد ذكر في كتاب الصيام للحسن في موضع انه لا يفطر وذكر في موضع
اخر انه اذا بدا له ان يفطر كان ابو حنيفه رحمه الله لا باس ان يفطر
ويقضي يوما ويصوم يوما مكانه وان كان بعذر يحل واختلفت الروايات
عن اصحابنا رحمهم الله ان الضيافه هل تكون عذرا عن ابي يوسف اذا دعاه
اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه اذا دخل على اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام
عن محمد رحمه الله انه اذا دخل على اخ له فساله ان يفطر وفي المامونيه للحسن
بن زياد رحمه الله اذا دعي الى وليمه وهو صايم تطوعا فليجب ولا يفطر
فان اقسم عليه اهل الوليمه ان يفطر فافطر فلا باس ومن المشايخ من قال
ان كان صاحب الدعوه يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار
لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضي قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله
ان كان يثق من نفسه القضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا
يثق من نفسه القضا لا يفطر وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف على صايم
بطلاق امراته ان يفطر قال خلف بن ايوب لا ينبغي ان يفطر قال الفقيه ابو الليث يفطر ويقضي وعلى هذا مسله الصايم يجب ان يكون هذه
المسله على التفصيل الذي ذكره شمس الايمه في تلك المسله وهذا كله اذا كان

من زياد م بقول

فلا باس بان يفطر

كان

الافطار قبل الزوال اما اذا كان الافطار بعد الزوال فلا يسع ان يفطر
الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما واما الافطار بغير
عذر بشرط القضا ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يحل وهكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الفقيه ابو بكر الرازي
عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون على هذا كله في التطوع فاما في الفرض
والواجب لا يحل الافطار الا بعذر والضيافة ليست بعذر والسفر ليس بعذر
في اليوم الذي انشا السفر فيه وعذر فيما عداه من الايام والمرض عذر في الايام
كلها اليوم الذي مرض فيه وغيره في ذلك سوا والسفر الذي يبيح الفطر
ما يبيح القصر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة واذا
زال المرض وبقي الضعف لا يحل الافطار

الفصل الثامن في صدقة الفطر

اختلف مشايخنا في جواز الزبيب
في صدقة الفطر انه باعتبار العين او باعتبار القيمة قال بعضهم باعتبار
العين لان العين منصوص عليها في بعض الروايات وقال بعضهم باعتبار
القيمة لان كون الزبيب منصوصا عليه غير مشهور فالاحوط ان يراعى فيه
القيمة ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير
حتى يجوز من دقيق الحنطة وسويقها نصف صاع ولا يجوز من الحنطة
نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه لا يجوز اقل من صاع كما لا يجوز
من الشعير اقل من صاع واختلف طريق المشايخ في طريق الجواز في
الدقيق وبعضهم قالوا الدقيق يجوز باعتبار العين لانه منصوص عليه
في بعض الروايات وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة لان النص الوارد في
الدقيق في الشهرة ليس بنظير الوارد في الحنطة وكان منصوصا عليه من
وجه دون وجه فيجوز باعتبار القيمة الا انه قدر بنصف صاع من
دقيق الحنطة وبصاع من دقيق الشعير لان في الدقيق زيادة على قيمة

الحنطة والشعير في الغالب حتى لو انتقص لا يجوز وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله لو اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك
لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه وكان عليه قيمة نصف صاع
وهذا يدل على ان الجواز من الدقيق والسويق لا لانه عين الواجب ولا رواية
عن اصحابنا رحمهم الله في خبز الحنطة والشعير واتفق المشايخ على الجواز واختلفوا
في طريقه بعضهم قالوا يجوز بطريق العين اذا ادى منوين في خبز الحنطة
وبعضهم قالوا باعتبار القيمة وهو الاصح لان الخبز غير منصوص عليه وان كان
نظير الحنطة في القوت الا انه ليس بنظيرها في القدر لان الحنطة مكيله
والخبز موزون وبعد الشرع قدامر بالكيل في صدقة الفطر فلا يعتبر
الوزن مقامه كما في الربوا والذي يؤيد هذا القول ما روى ابن رستم في
نوادره عن محمد رحمه الله انه لو وزن اربعة ارطال واعطاه عن نصف
صاع لا يجوز لان الشرع ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه
بعسر ذاته وذكر القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله قدراه ثمنية ارطال
وابو يوسف والشافعي رحمهما الله قدراه خمسة ارطال وثلث رطل وهذا
من باب الوزن قال الطحاوي والصاع الذي تقدر الحنطة بصعه والشعير
والتمر فكله مقدر ثمنية ارطال مما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش
ومعناه ان العدس يستوي كيله ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية ارطال
ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك تارة يكون اقل من الكيل
كالملح وتارة يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير فاذا كان المكيال يسع فيه
ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير
والتمر والحنطة واذا اراد ان يؤدي القيمة في صدقة الفطر يؤدي قيمة اي الثلث
شا بعني الحنطة والشعير والزبيب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر

بطريق القيمة

الاعمش يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق ويجوز ان
يعطي ما يجب من جماعة مسكينا كما في الزكوة ولو اعطي ما يجب عن واحد
جماعة من المساكين ذكر الكرخي رحمه الله انه يجوز لان عدد المساكين غير
منصوص عليه في صدقة الفطر انما المنصوص عليه قدر المؤدي وذلك
لا يختلف بخلاف كفارة اليمين فان هناك لو صرف ما يجب عن جماعة الى
مسكين واحد لا يجوز لان العدد هناك منصوص عليه وغيره من المشايخ قال
لا يجوز لان العدد هناك منصوص عليه لا يحصل الاغناء اذا صرف ما يجب عن الاغناء
واحد الى جماعة واذا كان للصغير مال فادى الاب صدقة الصغير من ماله لا
يضمن استحسانا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن
قياسا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة في الحاصل بناء على انه اذا كان
للصغير مال فصدقة فطره على من يجب فعندهما يجب على الصغير فادى
من ماله فقد ادى واجبا على الصغير من مال الصغير فلا يضمن وعند محمد الوجوب
على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى حقا واجبا على نفسه من
مال الصغير فلا يضمن وعند محمد الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير
فقد ادى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن واذا كان للولد الصغير
مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعلى قولهما يؤدي عن عبيد الصغير من
مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله وعلى قول محمد رحمه الله لا يؤدي عن
عبيد الصغير من ماله كما لا يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال
سوى العبيد لا يجب على الاب صدقة فطر مملوك الصغير هكذا ذكر محمد رحمه الله
في الاصل وفي هذا الجواب لا يشكل على قولهما لان عندهما صدقة الفطر على
الصغير تجب باعتبار المؤنة والولاية جميعا حتى لا تجب على الاب صدقة الفطر

عن الصغير باعتبار الولاية فحسب الا ترى انه اوجب صدقة الفطر عن
الصغير اذا كان الصغير فقيرا وقد انعدمت المؤنة لوجود الولاية
وههنا وجدت الولاية ايضا فان للاب على مملوك ولده الصغير ولاية
والعبد لمحمد ان قضية القياس في الولدان لا يجب الصدقة ايضا لكن اوجبنا
ذلك بالنص وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
فقد اوجب الصدقة عن ولده الصغير ولم يوجب عن عبد الصغير لان المراد
ادوا عن كل من قوله عليه السلام عبد عبد المؤدي لا عبد غيره كما ان المراد من الولد ولد المؤدي
فبقي عبد الصغير على اصل القياس ولا يسقط صدقة الفطر بالتاخير وان
طال كالاغناء في الهلاك بالزكوة من حيث ان كل واحد منهما حق مالي ومن
افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه هذه الصدقة لان الغناء شرط الوجوب
وبعد ما وجب تعلق بالذمة فلا يسقط بهلاك المال ويجوز التلفيق
في صدقة الفطر بين جنسين مختلفين بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف
صاع من شعير لان الجنس وان اختلف فالمقصود متحد وهو حصول الكفاية
والغناء ويجوز تعجيل هذه الصدقة قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وعن ابي
حنيفة بسنة او سنتين ووجه ذلك انه عجل بعد وجود سبب الوجوب
وهو راس يمونه ويلي عليه فيجوز كما لو عجل الزكوة بعد كمال النصاب واختلف
المشايخ ان ذكر اليوم واليومين في الاصل وقع اتفاقا او كان لتعيين الجواز
به قال بعضهم وقع اتفاقا حتى لو عجل اكثر من ذلك يجوز وقال بعضهم لا بل
كان لتعيين الجواز به لان المقصود اغناء الفقير في يوم الفطر كما جاء به الحديث
فيستحب ان يخص بيوم الفطر لكن يجوز التعجيل قبله بيوم او بيومين
لما فيه من تحقيق الاغناء المستحق به فيه فيما زاد على ذلك نعمل بعينه
واذا كان للمجنون مال فصدقة فطره في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان لم يكن له مال فصدقة الفطر على الاب وروي عن محمد رحمه الله

فيمن لم يحنوا ان صدقة فطره على ابيه وان كان مغيقا ثم جن لم يجب
على ابيه ولا عليه وفي زيادات نوادر هشام ان من جن في صغره فلم يزل
مجنونا حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله وعندي على قولهما تلزمه فطرته كما تلزمه عن عبيده
وعن محمد رحمه الله لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبيده

الفصل التاسع في الاعتكاف

يجب ان تعلم بان الاعتكاف سنة مشروعة وهو نوعان تطوع وهو
مشروع وواجب وهو ان يوجبه على نفسه واذا اراد الايجاب على نفسه
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بالنية بالقلب ذكره شمس الائمة الحلواني
في كتاب الصوم والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب وقد اختلف
الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصوم
شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قولهما ويشترط وجود
ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف حتى ان من نذر اعتكاف رمضان
صح نذره لانه اضاف النذر الى محل قابل للصوم في ذاته وان لم يكن
قابل للصوم في ذاته وان لم يكن قابل للصوم لجهة الاعتكاف وهذا
لانا انما عرفنا كون الصوم شرطا للاعتكاف بالنص وهو قوله عليه السلام
لا اعتكاف الا بالصوم وهذا النص يتعرض لذات الصوم لا للصوم بجهة
الاعتكاف فالدليل عليه ان النبي عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم
اجمعين كانوا يعتكفون في العشر الاواخر من شهر رمضان ومعلوم
انهم ما صاموا عن الاعتكاف انما صاموا عن رمضان فعلم ان
شرط صحة الاعتكاف وجود ذات الصوم حالة الاعتكاف لا وجوده بجهة
الاعتكاف قال القدوري في كتابه ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات
وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلوات

الخمس قيل اراد ابو حنيفة رحمه الله غير المسجد الجامع فان في المسجد الجامع يجوز
الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة
والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة ولا يخرج المعتكف عن معتكفه ليلا
ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم فالخروج عند ابي حنيفة
رحمه الله ناقض للاعتكاف قل او كثر وعندهما الخروج القليل ليس بناقض ومن
هذا قلنا انه اذا انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي
حنيفة وعندهما لا ينتقض ومن العذر الخروج لاداء الجمعة بعد ذلك ان كان منزله
قريبا يخرج حين تزول الشمس وفي القدوري انه يخرج عند الاذان فيكون في
المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة اربع للسنة وركعتان تحية المسجد
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وذكر في
الاصل اربعا قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في النافلة
بعد الجمعة وان كان منزله بعيدا من المسجد يخرج حين يرى انه يبلغ المسجد
الجامع عند الاذان ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه ولكن
يكره ذلك فرق بين هذا وبينما اذا خرج لغائط او بول ودخل منزله
ومكث في منزله فانه يفسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة
رحمه الله والفرق ان المسجد الجامع محل لابتداء الاعتكاف فلا يكون
محلا لبقائه وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه اما في اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه لنفسه
لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا على ظاهر الرواية فان على ظاهر الرواية
لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء فان محمدا رحمه الله قال في الاصل معتكف
بقدر ما اقام تارك له اذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم لصحة اعتكاف

النفل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اعتكاف النفل مقدر بيوم
ولهذا شرط لصحة اعتكاف النفل الصوم في هذه الرواية ويحرم على المعتكف سواء
الجماع ودواعيه الليل والنهار في ذلك ويفسد الاعتكاف بالجماع ناسيا ولا يفسد
بالاكل ناسيا لان الاكل ليس من محظورات الاعتكاف بل هو من محظورات
الصوم ولهذا توقف هذه الحرمة بالنهار والاكل ناسيا لا يفسد الصوم فلا
يفسد الاعتكاف فاما الجماع فمن محظورات الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فيستوي فيه الناسي والعامد ولا باس للمعتكف ان يبيع
ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا احضر السلعة في المسجد
فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه واذا صام يوما تطوعا
ثم قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه سواء قال
ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم العيون وذكر هذه المسالة في المنتقى
قال لا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان قال ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وان كان ذلك بعد الزوال
فليس عليه ان يعتكف وهكذا روي عنه فيمن اصبح مفطرا ثم قال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ان يعتكف ويصوم
وان لم يفعل فعليه القضا والله اعلم

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الاول في بيان من يجب عليه الحج ومن
لا يجب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الحج الا على من له سلامة البدن وملك الزاد والراحلة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجب
الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد
والراحلة وهو رواية عنهما حتى لا يجب عليهم الاحجاج بالمال لان الاحجاج
بالمال بدل عن الحج بالبدن ولم يجب على هؤلاء الحج بالبدن لمكان العجز

فكيف يجب عليهم البدل وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد
والراحلة قدر ما يحجون به ويخرج معهم من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك
والى حاجتهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله حتى يجب على هؤلاء الاحجاج
بالمال لانه لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليهم البدل ومن ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالاتفاق
والاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد من يقوده فلم يلزمه الاداء بنفسه بالاجماع
وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا
ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعنا ابا عصمة الكبير قال سمعت
ابرهيم بن رستم واما المجنون في المراة والاعمى لهما مال وليس لهما من يحجهما في
الحج قال احدهما عن محمد رحمه الله انه يجب عليهما الحج ويستاجر الاعمى من يحجه
ويبدل المراة للمحرم حتى يحجها وقال الاخر ليس عليهما حج واما الاعمى اذا وجد
قائدا يقوده الى الحج ووجد مونة القايد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في
المشهور لا يلزمه كما في الجمعة وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج
واما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام انه يلزمه الحج في قياس الجمعة وهكذا
ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله قال ابن سماعة والحاصل على قول
محمد في حق اهل الافاق ان كل من كان من اهل افق فعلم مع ذلك الافة
الا انه يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل
من كان من اهل افة لا يقدر ان يقعد ويمشي ويقوم وان اعين على ذلك
حتى يحمل ويوضع فليس عليه جمعة ولا جماعة ولا حج وذكر القدوري في شرحه
ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتان ان كان صحيح البدن
الا انه لا يملك الزاد والراحلة ولكن يبذل له غيره الزاد والراحلة في طريق الحج
ومعناه انه اباح ذلك له غيره لا يثبت الاستطاعة له عندنا وكان الكرخي
رحمه الله يقول انما تشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة واما اهل مكة

ومن حولها لا يشترط الراحلة في حقهم واختلفوا في امن الطريق روى
بن شجاع عن ابي حنيفه رحمه الله انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة ومن
اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمره الخلاف تظهر في وجوب الوصيه بالحج من جعله
شرط الوجوب كالزاد والراحله ومن اصحابنا من جعله شرط الادا قال لا يجب
عليه الوصيه بالحج ومن جعل شرط الاداء قال يجب عليه الوصيه بالحج والمحرم في
حق المراه شرط شابه كانت او عجوزه اذا كان بينهما وبين مكه مسيره ثلثه ايام واختلفوا
في كون المحرم شرط الوجوب او شرط الادا حسب اختلافهم في امن الطريق والمحرم
الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد من رضاع او صهريه لان المقصود من المحرم الحفظ
لان النسا عرضه للفتنه والزوج يحفظها ولذا سائر محارمها والحر والعبد والمسلم
والذمي سوا قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها
فلا تسافر معه لانه لا ينقطع عنها ولهذا لا يجوز له ان يخلو بها قال القدوري
رحمه الله وكذلك المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لا يحتلم
لا عبره له وكذا المجنون الذي لا يفيق واذا وجدت محرما فلها ان تخرج بغير
اذن الزوج في حجة الفرض دون التطوع وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي
الله عنه في المراه القادره على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت
الروايات عن محمد رحمه الله في هذا والتزم المتاخرين على انها ان وجدت
محرما لا يفترض عليها نفقته يفترض عليها الحج ومالا فلا والله اعلم ○

الفصل الثاني في المامور بالحج عن الغير اذا حج

فعباره بعضهم ان على قول اصحابنا رحمهم الله ان اصل الحج يقع عن
المامور وللامر ثواب النفقه لان اصل الحج يقع عن الامر وهو كان يقول
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وهذا لان اصل الحج لو وقع عن الامر انما
يقع اذا صار المامور نائبا عن الامر في اصل الحج ولا وجه اليه لان الحج عباده
بدنيه والعبادات البدنيه لا يجري فيها النيابه والدليل عليه انه يشترط اهليه

المامور وهذا يدلك على ان الفعل يقع عن المامور وانما كان للامر ثواب
النفقه لان انفاق المامور جعل كانفاق الامر وامكن القول به لان النيابه
تجري في الانفاق وانما يسقط الحج عن الامر لان الانفاق اقيم مقام الانفاق في
حق سقوط الانفاق في حالة العجز عن الافعال كما اقيم الفدا مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني في حق سقوط الصوم حالة العجز وعباره بعضهم ان اصل
الحج يقع عن الامر وبه كان يقول شمس الايمه السرخسي رحمه الله وبنحوه ورد
الاثر عن النبي عليه السلام حيث قال للخثعميه حجي عن ابيك وهذا يدل على ان
اصل الحج يقع عن المحجوج عنه والدليل عليه ان حجة الاسلام لا تقع عن المامور ولو كان اصل الحج
لو وقع حجة الاسلام عنه والدليل عليه ان المامور بالحج يحتاج الى اسناد الاحرام الى
الامر والاحرام عقد على الاداء فهذا يدلك على ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه هذا
هو الكلام في حق الفرض جينا الى حج التطوع فنقول من امر غيره بحجة
التطوع جاز ذلك ويصير للامر ثواب النفقه في طريق الحج من حيث
انه سبب الى الحج بالانفاق او يصير المامور جاعلا ثواب فعله للامر وهذا
جائز عند اهل السنه ومن الناس من انكر جعل ثواب عمله لغيره ويستدل
بظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واهل السنه يحتجون بما روي
عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما عن نفسه والاخر
عن امته ولا حجة له في الايه لان الانسان اذا جعل فعل سعيه لنفسه لغيره
صار ذلك السعي لذلك الغير والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع بالاتفاق
المشايخ اما على قول من قال في حجة الفرض ان اصل الحج يقع عن المامور
وللامر ثواب النفقه فظاهر واما على قول من يقول في الفرض ان اصل الحج
يقع عن المحجوج عنه فلانا انما عرفنا ذلك بحديث الخثعميه وحديثها
ورد في الفرض في النفل بما انا نسقط فرض الحج عن الانسان بالحاج
غيره اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه ○

على ما
العجز
عن اصل الحج يقع عن المامور
في حج

ان

الحيات الا اذا زال العجز بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الاسلام لان
الاصل في هذا الباب حديث الخثعميه فانه ورد في حق الشيخ الفاني
بانه ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل
مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة
الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه ان برا عن مرضه
قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعد ما فرغ المامور عن الحج
فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير
المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع
لان فرض الحج يتادى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداؤها حالة
العذر جاز اذا فعلها تلك الحجة في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا
ومن كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله غالبا وظاهرا وهو قادر على
ان يحج غيره عنه يجب عليه ذلك ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك لان العبرة للغالب والظاهر فاذا كان
عاجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم حقيقة واذا كان عجزا يرجى
زواله ظاهرا وغالبا الحق بالصحة الدائمة حقيقة حكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المراة اذا لم تجد محرما لم تحج عن نفسها الى الوقت
الذي تعجز فلا تقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت
فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه فدام به المرض وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال
الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة فيقيم بها وينفق من مال نفسه
حتى اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق التسبب وهو الانفاق
في الطريق من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن

لانه انفق من غير اذن الميت واذا اقام المامور في موضع خمسة عشر
يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر وينفق المامور من مال الميت
ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم
يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس
بذلك هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا كان الميت قال
ما بقي من النفقة فهو للمامور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت
رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك بان
يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت وان عين
الموصي رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة واذا استاجر المامور
بالحج خادما للخدمة ينظر ان كان مثله يخدم بنفسه فهو في مال
نفسه لانه لا يكون مأذونا فيها وان كان مثله لا يخدم بنفسه فهو في
مال الميت لانه يكون مأذونا فيه ومن يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام
ويعطي اجر الحارس وغير ذلك المختار له ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذا
معروف والمعروف كالمنصوص والمامور بالحج لا باس به بالتهدي في الطريق
وتفسير ذلك ان يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة سواء كان الميت امره
بذلك او لم يامره للعرف والمامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج يقع عن نفسه
وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف بالحج
بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه وفي واقعات الناطفي المامور
بالحج اذا اخذ طريقا الى مكة واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فلا
ذلك كبغدادي ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه
النفقة لا يضمن لانه ربما يكون من الذهاب في هذا الطريق ايسر
وان بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام
مشغولا للميت فنفقته عليه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في

اذا ابدا المامور بالحج بالحج ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة وان عكس يضمن

مال الميت وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن
جميع النفقة لانه خالف امره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل امر
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن
وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
لان ذكر السنة للاستعجال لا لتقييد الامر وصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة
في رجل وكل رجلا يعتق عبده او يبيعه غدا فاعتقه بعد غد جاز ولو احج
رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه
ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت
وهو متطوع لان الشرع اقام السبب مقام الحج وذا بالانفاق في كل
الطريق من مال الميت وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شيء ينفق
من ذلك على نفسه في رجوعه ولو ان رجلا دفع اليه دراهم ليحج عن الميت
فرجع عن الطريق وقال سرقت وقد انفق من مال الميت لم يصدق وهو
ضامن من جميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته
لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا وفي
واقعات الناطفي المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي
فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه وهو ينكر فالقول قوله
الا ان الميت لو كان له على اخر دين فقال له حج عني بهذا المال فحج
عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج له لانه يدعي الخروج عن عهدة ما
عليه والورثة ينكرون وفي العيون الحاج عن الميت اذا مات بعد
الوقوف بعرفة اجزى عن الميت لان الحج عرفة بالنص وان لم يمت ورجع
قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما
بقي لان هذا من جنايته المامور بالحج اذا اقام بمكة بعد اداء الحج ان كان
اقامة معتادة فالنفقة في مال الامر وان كانت غير معتادة فالنفقة

في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس اذ لا يمكنه
ان يسبقهم في الخروج ولو عزم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم اربعة م
على الخروج عادت نفقته في مال الامر الا ان يكون قد اتخذ مكة
دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذلك ان اتخذ موضعا اخر وطالت
ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الامر وفي المنتقى الحاج
عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما
فصاعدا سقطت عنه نفقة ذلك السفر ويكون النفقة في الانصراف
في مال نفسه وان كان اقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال
الميت وكذلك ان خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت الى مسيرة
ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه

وممّا يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير

رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير
المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به اجزاه وسقط عنه حجة الاسلام
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه عامة المشايخ في تخريج المسئلة
قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الاحرام ينادي بالناس حتى
ان من امر اهل رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه فاغمي
عليه واحرم عنه واحد من اهل رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما وانما
وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة من المغمى
عليه في الاحرام عنه اثبات المناسك هل ينادي باهل رفقته من المشايخ
من قال ينادي الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب
الى الاداء لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا القول
لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام
وبين سائر المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف بين العلماء ان عقد الرفقة

استعانه من كل واحد منهم باصحابه فيما يعجز في الفعل بنفسه والخلاف
في هذه المسله بناء على اختلافهم في ان الاحرام هل ينادي بالناس على قول
ابي حنيفه ينادي وعلى قولهما لا ينادي وهذا القايل يقول لا روايه
عنهما فيما اذا امر اصحابه الاحرام عنه صريحا وانما الروايه في بدنه بين
سبعه نفر قلدها واحد منهم بامر اصحابه صار اصحابه محرمين والروايه
عنهما في التقليد والروايه في التقليد لا تكون روايه في التلبيه واما اذا
احرم عنه من ليس في رفقته لا نقل ان على قولهما لا يجوز واما على قول
ابي حنيفه رحمه الله فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى
عن ابان عن محمد رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه
المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجه
الاسلام قال ولذلك الرجل اذا قدم مكه وهو صحيح او مريض الا انه يعقل
اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف
او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه
ذلك عن طوافه وفيه ايضا ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو ٣
يعقل نام من غير غشيه فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به وامرهم ان يحملوه
ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم وطافوا به او حملوه حين
امرهم بحمله وهو مستيقظ ودخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا
به على تلك الحاله ثم استيقظ روى ابن سماعه عن محمد انه اذا طافوا به من
غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك
ان جاوزوا به الطواف وتوجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو كان
لبعض من عنده استاجر لي من يحملني ويطوف بي ثم غلبته عيناه ونام
فلم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما فحملوه ٥
واتوا به وهو نايم فطافوا به قال السرخسي اذا كان في فوره ذلك انه يجوز

فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نايم لا يجزيه عن الطواف
ولكن الاجر لازم بالامر قال القياس في هذه الجمله ان لا يجزيه حتى
ينوي الطواف وهو مستيقظ بنوي الدخول فيه لكن استحسن
اذا حضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فيطاف به ان يجزيه قال
محمد رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي
الجمار وانه على وجهين الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء
بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه
وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك
كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي
وما اشبهه لم يكن عليه شي قال في الاصل وكل جواب عرفته في
الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون يحرم عنه الاب اذا احرم
عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام
الصغير شي

الفصل الثالث في وقت الحج

والعمره يجب ان يعلم ان للميقات ميقاتان ميقات مكان وميقات زمان
فميقات المكان المواقيت الخمسه التي وقتها النبي عليه السلام لاهل الافاق ذات
عرق لاهل العراق وذو الحليفه لاهل المدينه والجحفه لاهل الشام وقرن
لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وميقات زمان لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر ذي الحجه قال في جوامع ابي يوسف رحمه الله
عشر ذي الحجه هي عشر ليال وتسعه ايام قال ابن شجاع في مناسكه لان من
ادرك يوم العاشر لا يفوته الحج فهذا يدل على ان اليوم العاشر ليس من اشهر الحج
وليله من اشهر الحج وقال الفقيه ابو عبد الله الجرجاني العاشر من اشهر
الحج وفي احكام القران لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج يدل على
انه اول وقت لادراك ركن من اركان الحج وهو طواف الزياره ويمنع

يوضع للعبادة لا داركن من اركانها فيعرف عن وقت تلك العبادة كالصلاة ه
وفايدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر بمكة فطاف
طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل فطاف
يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة والسعي الذي وجد في طواف القدوم
لا ينوب عن السعي في طواف الزيارة وفايدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت للحج وقد اختلف المتاخرون
في المعنى الذي لاجله تعلق به الكراهة فكان محمد بن شجاع يقول يكره لانه احرم
قبل اشهر الحج وكان الفقيه ابو عبد الله رحمه الله يقول يكره لانه لا يامن
من مواقعة المحظور من لبس المخيط لحره وبرده وحلق راسه لتاذيه
بهوام راسه فاذا امن ذلك لا يكره وفايدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في
يوم النحر واتى افعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي
على احرامه الى قابل واتى افعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام
الحج وفايدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بعدما فاذا هو يوم
النحر جاز ومثله لو كان يوم حادي عشر لم يجز نص محمد رحمه الله في
المناسك ان العمرة تطوع وليست بواجبة هذا مذهبنا ومن العلماء من قال
انها واجبة بظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية قالوا وابو حنيفة
اصحابنا وذكر ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج

الفصل الرابع

في الطواف والسعي اذا قدم مكة ودخل الحرم يبدا بالحجر الاسود
ويستلمه اذا امكنه ذلك من غير ان يؤذي احدا وتفسير الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويقبله وان لم يقدر على الاستلام من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه ولا يقبله
بل يستقبله ويشير بباطن كفيه ويكبر ويهلل وان امكنه الاستلام من
غير ان يؤذي احدا ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل
يديه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط

يرمل كل شوط من الحجر الى الحجر ويرمل في هذا الطواف في الثلث الاول
ويمشي على هينته في الاربع ويكون الرمل من الحجر الى الحجر ويكون الطواف
من وراء الحطيم ولم يذكر في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي
ويستلم الركن اليماني وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله ان الركن اليماني
في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله ان استلامه
حسن وتركه لا يضر ولو افتتح من غير الحجر الاسود لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز
وهكذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز ثم اذا فرغ من الطواف
ياتي مقام ابرهيم عليه السلم ويصلي ركعتين فان لم يقدر على الصلاة
في المقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر عليه من المسجد ولو اخذ
عن يساره على باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في
حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة
فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره ثم يسعى بين الصفا والمروة يبدا بالصفا فيصعد
عليها ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ثم ينزل عنها ويتوجه
نحو المروة ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي فاذا وصل اليه
سعى بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته
حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويحمد الله تعالى ويثني عليه ثم ينزل عنها
ويتوجه الى الصفا يفعل هكذا سبعة اشواط ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة
واما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر اشار محمد رحمه الله في
الاصل الى انه شوط اخر ولو سعى سبعة اشواط ان بدا بالمروة فمن اصحابنا

من يقول يعيد به ولكن يكره والصحيح انه لا يكره ويعيد الشوط الاول
ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا
ان كان ذلك عن عذر يجزيه وان كان من غير عذر فما دام بمكة يعيد وان
رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولو ان هذا الذي حمل هذا الشخص
محرما اجزاه عن ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام علاء الدين للعجات
عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى
الطواف اما اذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو الطواف
اذا لم يرد الحمل والحاصل ان على قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط
وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر حتى ان في مسئلتنا
لو كان قصد الحامل في حمله حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف وبعد الطواف
لو طاف بالبيت طالبا الغريم لا يجزيه عن الطواف

الفصل الخامس في الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الجمع بين المغرب والعشا

بمزدلفة اذا زالت الشمس من يوم عرفة يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن
المؤذن ويخطب الامام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة فاذا فرغ من
الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام الظهر بالناس ركعتين ان كان مسافرا ثم
يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من
غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر وان اشتغل بالنافلة
بين الصلاتين يعيد الاذان للعصر الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله فان لم
يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او الجماعة دون
الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة دون الامام الاكبر
صلى كل صلوة في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع كما
يفعل الامام الاكبر والحاصل وهو ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط
جواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة احرام

الحج والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وهذا فصل
لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلوة الظهر والعصر فان
كان مقيما صلى بهم صلوة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر والامام
عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع اما القصر ليس بشرط جواز الجمع
وان كان مسافرا يصلي صلوة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلوتكم
يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج
ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلوة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول العجب من اهل
الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم
وبين مكة فرسخان فاني يستجابون واني يرجى لهم الخير وصلوتهم غير جائزة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كنت مع اهل الموقف في الموقف
فاعتزلت وصليت كل صلوة في وقتها الا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وامرت
بذلك اصحابي واخواني والجهال كانوا يقصرون معه وقد سمعنا ان
امام مكة يتكلف بذلك ويخرج مسيرة السفر الى عرفات ويقصر بهم
لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط
فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف ويقف في اي مكان شاء الا بطن
عرنة والافضل ان يقرب الامام ويقف باي صفة شاء والافضل ان يقف
راكبا مستقبل القبلة ويكون الوقوف الى وقت غروب الشمس فاذا غربت
الشمس مشى على هينته حتى ياتي المزدلفة وان خاف الزحام فعجل في الذهاب
قبل غروب الشمس فلا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفات قبل غروب
الشمس فعليه دم عندنا فان عاد الى عرفة قبل ان يرجع الامام سقط عنه الدم
وان عاد بعد ما رجع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسقط ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة

ثم اذا اتى المزدلفة نزل بحيث شاء الا في وادي محسر ثم يؤذن المؤذن
ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس ثم يصلي بهم العشاء ولا يعيد الاذان
والاقامة للعشاء لان العصر بعرفات ولا يتطوع بين المغرب والعشاء وان
تطوع بينهما اعاد الاقامة للعشاء وان صلى المغرب والعشاء وحده جاز لان الاذان
فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الجمع بعرفات

الفصل السادس في بيان الافضل

يجب ان يعلم بان القران في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حق الافاقي افضل من الافراد هذا هو المذكور
في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع فصار في التمتع روايتان
وفي حق المكي الافراد افضل من القران والمتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج
من عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وللتمتع
صورتان احدهما ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بالزائد على اعمال العمرة ثم يحرم بالحج
ويأتي بعده بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج الثانية ان يحرم بالحج في اشهر
الحج ويأتي بافعال العمرة تمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر ويأتي
بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة
بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك فالعبرة للجمع بين
افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج لا للجمع بين احرام العمرة وبين
احرام الحج في اشهر الحج ومعنى الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا
يكون العود الى مكة مستحقا عليه

الفصل السابع في معرفة فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا لم يقف في شيء
من هذا الوقت فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا
بطواف وسعي وحلق ولا دم عليه عندنا والله اعلم بالصواب ٥

بالعموم

[margin note, partly legible]

الفصل الثامن في ارتكاب محظورات

الاحرام وفي الجامع الصغير انما محرم قتل برغوثا او قملة او نقة فلا شيء عليه
وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض
فقتلها لا شيء عليه ثم ان محمدا رحمه الله في الجامع الصغير قال اطعم شيئا وفي
الاصل قال تصدق بشيء وفي القدوري فيها الصدقة كف من الطعام وفي
عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه فالقاها اطعم لها كسرة خبز وان
كانت اثنتين او ثلاثا اطعم قبضة من الطعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع
وما ذكر في الجامع الصغير وفي العيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة
وهو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع في ثيابه قمل لكثرة فالقى ثيابه في الشمس
ليقتل القمل حر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة
اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل
من حر الشمس فلا شيء عليه وفي الفتاوى اذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل
ما فيه من القمل فقتله كان عليه الجزاء ولذلك اذا اشار الى قملة فقتلها اليه
الشارة كان عليه الجزاء وفي المنتقى اذا قال المحرم لحلال ادفع هذا القمل
عني ففعل فعليه الكفارة

نوع اخر يتصل بهذه المسائل

محرم شارك محرما في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
قيمة كاملة وان كان الصيد مملوكا للادمي ولذلك فيما يعود الى حق الله تعالى
ويصرف الى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة حقا للمالك محرم اخذ صيدا
وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ويرجع الاخذ على القاتل
بما ضمن نوع اخر من هذا الفصل المحرم اذا اضطر الى اكل الميتة
وصيد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ياكل الميتة
ويدع الصيد وقال ابو يوسف رحمه الله يذبح الصيد ويعزره اخذ الراوي
بقول الحسن فان اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة

وعند محمد رحمهما الله ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا حيا ولحم
كلب اكل لحم الكلب وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياكل
مال المسلم وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد **نوع اخر**
في لبس المخيط يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولكن على وجه
المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى القميص او توشح به فلا باس به ولكن
يكره للمحرم ان يخلل الطيلسان عليه ولذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على
ازاره بحبل ونحوه مع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه ولا يلبس الجوربين
كما لا يلبس الخفين ويشترط في اللبس المعتاد لوجوب الدم ان
يكون اللبس يوما الى الليل وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا
ذكر في الاصل وذكر الكرخي رحمه الله الصدقة ههنا فقال نصف
صاع من بر قال ولذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي ما
هذا الا في قتل النمل والجراد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس
اكثر من نصف يوم او من نصف ليلة فعليه دم وان لبس مخيطا على
وجه المعتاد يوما كاملا او اكثر لضرورة فعليه اي الكفارات شاء
وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم
وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة
تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين على كل مسكين نصف
صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء
مكة جاز واذا اطعم طعام الاباحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا يجوز بل قول ابي حنيفة كقول محمد رحمهما الله وان لبس
ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق دما لذلك فان لم يجد صام ثلثة فلبس قميصين
ايام فان اضطر الى لبس قميص فعليه كفارة الضرورة وهذا هو الاصل
في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية

[illegible]

مبتداه حتى انه اذا اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة
او قلنسوة فعليه دم في لبس القلنسوة وهو في لبس القميص مخير في الكفارات
يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم
ذهبت الضرورة فدام للضرورة وليس عليه الا كفارة الضرورة وان لم يتيقن
اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه من قبل حتى او لبس بعد ذلك
فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة اللبس ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان
عن محمد رحمه الله المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم
ولبسه من الغد فعليه كفارة واحدة والحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه
ويعزم على الترك فاذا تركه وعزم على الترك ثم لبسه فهو لبس اخر الا ان يكون
العزم على الترك فهو لبس واحد ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة
اياما وكان ينزع بالليل لا للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة
واما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة
اخرى والمحرمة لا تغطي وجهها فان فعلت ذلك فان كان يوما الى
الليل فعليها دم وان كان اقل فعليها صدقة ولذلك اذا غطى ربع
راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
هكذا في المشهور من الرواية عن محمد رحمه الله انه قال لا يجب الدم حتى يغطي
الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الاصل المراة المحرمة ترخي على
وجهها خرقة وتجافي عن وجهها قالوا هذه المسئلة دليل على ان المراة منهية
عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه
لاجل النسك لولا ان الامر كذلك والا لما امرت بهذا الارخاء والله اعلم
نوع اخر من هذا الفصل في الجماع الجماع حرام على
المحرم بالنص قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
هو الجماع عند بعض المفسرين فان جامع وهو مفرد بالحج ان كان جامع قبل

[illegible]

الوقوف بعرفه فسد حجه ولا يلزمه شاه وعليه المضي في فاسده
لفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل وان كان جامع
ابتداء قبل الوقوف بعرفه فعليه شاه اخرى في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكفيه كفاره واحده الا ان
يكون كفر عن الاول فيلزمه كفاره اخرى فان جامع في مجلس واحد
مرتين يكفيه كفاره واحده بلا خلاف وان جامع بعد الوقوف بعرفه لا يفسد
حجه وعليه جزور وان جامع جماعا اخر فعليه شاه مع الجزور وان
كان الجماع بعد الرفض فلا دم عليه للثاني ذكره القدوري في شرحه
والوطي في الدبر لا يفسد الحج ولا العمره في احدى الروايتين عن ابي حنيفه
رحمه الله وفي روايه اخرى يفسده واذا اتى بهيمه لا يفسد حجه
ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه اذا انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شي
عليه واذا جامع فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل لا يفسد حجه وعليه
دم وان جومعت المراه مكرهه او نائمه او كان المجامع صبيا او مجنونا
فعليها الدم

نوع اخر من هذا الفصل

يجب ان تعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب ابتداء
فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا
ففيه الصدقه واختلف المشايخ في حد الفاصل بين القليل والكثير وانما
اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله ففي بعض المواضع جعل حد
الكثره عضوا فقال اذا خضب الرجل لحيته او راسه بالحنا
فعليه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثره في نفس الطيب فقال
اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب فعليه الصدقه ما لم يفعل ذلك
مرارا فاذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم وقال في المحرم اذا مس
الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوقا فان كان ما اصابه كثيرا

كثيرا

فعليه الدم بعض مشايخنا اعتبروا الكثره بالعضو الكبير نحو الفخذ
والساق فقالوا اذا طيب الساق او الفخذ بكماله يلزمه الدم وبعضهم
اعتبروا الكثره بربع العضو الكبير فقالوا اذا طيب ربع الساق
او الفخذ لزمه الدم وان كان اقل من ذلك لزمه الصدقه والفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله اعتبر الكثره والقله في نفس الطيب
فقال ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناظر من الغير
من ماء الورد وكف من مسك او غاليه فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ
الامام الاجل المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الطيب في نفسه
قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا ويكون العبره في
هذه الحاله للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر
العضو سلك فيه طريق الاحتياط وان مس طيبا ان لم يلزق
بيده شي فلا شي عليه وان لزق بيده شي منه ان كان كثيرا لزمه الدم
وان كان قليلا لا يلزمه الدم ويكفيه الصدقه وفي المنتقى ابرهيم عن
محمد رحمه الله اذا اصاب المحرم طيبا فعليه الدم فقلت فان فرق بين
القميص والطيب فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر
اليوم قال لان الطيب تعلق به فقلت وان اغتسل من ساعته
قال وان اغتسل من ساعته وفيه هشام عن محمد رحمهما الله خلوق
البيت او خلوق القبه اذا اصاب ثوب المحرم فحكه ولا شي عليه وان
كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم وقال في الاصل
والوسمه ليس بطيب اذ ليس لها رائحه مستلذه والخطمي وذكر في
المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله اذا خضب بالوسمه فعليه دم في قياس
قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه طعام وفي
الاصل الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله اذا خضب راسه بالوسمه يطعم نصف

صاحٍ سكنًا وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا
طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك موضع الشارب من اللحية دم
والراس واما الجسد فان اصابه شي كثير فعليه وان كان يسيرا فعليه طعام
ولم يوقت في الجسد شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد رحمهما الله اذا مس طيبا
كثيرا يجب عليه فيه الدم فاراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب
عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم
ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه فانه لا يلزمه شي ويكره للمحرم
ان يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة لما روي عن عمر رضي الله
عنهما ولكن لا يلزمه بالشم شي ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام
ان كان كثيرا فعليه الدم وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ واكل
فلا شي عليه وان جعله في طعام ولم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان
يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب
واذا خضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل
وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس
بالذكر وايجاب الدم وبين ما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما
مضمون بالدم ثم المسالة على وجهين اما ان خضب راسه بالمايع منه
حتى لم يصر ملبدا راسه يلزمه دم واحد لاستعمال الطيب وان
خضب راسه من غير المايع يلزمه دمان دم لاستعمال الطيب ودم
لتغطية الراس محرم ولو دهن راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فان
كان الزيت قد القي فيه شي من الطيب ففيه الدم بالاجماع وان كان
الزيت خالصا لم يلق فيه شي من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الصدقة قال
شيخ الاسلام هذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه الصدقة بالاجماع

ولو داوى جرحه او شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شي عليه
ولو ادهن بشحم او سمن فلا شي عليه ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي
فعليه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه الصدقة وفي المنتقى
هشام عن محمد رحمهما الله لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان
كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان فعليه الصدقة وان قالوا هو طيب
فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر
في اذنه الزيت وان يستعط قال في الامالي ولا يشبه السعوط والحقنة والوجور

الفصل التاسع في الوقوف بعرفة والشهادة عليه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله في الامام عجل ووقف والناس س
بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطا ولو اخطا وقدم الوقوف
بعرفة يوم التروية لم يجز للناس حجهم وفي الجامع الصغير اهل عرفة وقفوا
في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة
المسالة ان يشهد قوم انهم راوا الهلال من ذي الحجة في ليلة كان
اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وفي الذخيرة اذا التبس على
الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا
في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم تبين ان اليوم الذي كانوا وقفوا فيه كان
اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس
ان لا يجوز وفي المنتقى عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله اذا اهل الحاج
ولم يعلم فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم
وعد الامام ذي القعدة ثلثين يوما ووقف في اليوم التاسع لعرفة وهو اليوم
العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معه فحجهم تام وهم وغيرهم
في الحج سوا وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هولا الشهود
بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا عليه الهلال

قبل ... الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم
الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل وكذلك ايضا ولو ان قوما من
الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده في يوم عرفة انهم راوا
الهلال قبل عدد المسلمين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل
شهادتهم ووقفوا الناس على عدده الذي عد ووقف معه هولا الشهود
اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة ان
طلب الامام المسلمين ان اتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع
الفجر لا يقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل
او في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون
يقدرون على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم
قال ولا ينبغي ان يقبل فيها شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك
في الاستحسان واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين واما الذي
يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون
على الوقوف على امر واما معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان
لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا
لا يقبل فيه شهادة العدلين وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على
روية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهود عدول فراى
ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة
ومضى على ما راى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف
الناس معه والشهود اجزاهم قال لان هذا امر يختلف فيه الفقها
وان خالف الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم قال انما هذا بمنزلة الاحكام التي
يختلف فيه المسلمون يريد بقوله ان هذا امر يختلف فيه الفقها ان
الفقها اختلفوا في هلال ذي الحجة بعضهم قالوا بمنزلة هلال

رمضان فيقبل فيه شهادة عدلين وبعضهم جعلوه بمنزلة هلال شوال
فلا يقبل فيه الا شهادة الجمع العظيم وفي الوقايات بن سماعة قلت لمحمد رحمه الله
ارايت لو غم على الناس ذي الحجة بمكة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا في اليوم الذي
يرونه يوم عرفة اتاهم بعض الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر الخبرهم ان يقعوا ارايت
ان اتاهم الخبر وهم بمنى الله النحر في وقت ان ارادوا اتيان عرفة اصبحوا
دونها او في يوم النحر المسرع عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب
الثقل فلا يلحقوا بها الا بعد الفجر قال محمد رحمه الله لا يسع للامام ان
يقبل على هذا بينة ولا يبعث لاحد شي من ذلك اذا كان امرا ان يفعله
فاتهم الحج فان كان الامام ومن اسرع معه يدركون الحج قبل فيه شهادة
الشهود وان فات بعضهم الحج في صورة اخرى من هذا الجنس
يقول اذا جا الامام من ذلك امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب
الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف
معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا يسع له ان يقبل
شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد والحاصل ان في
كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة
وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض
دون البعض قبلت الشهادة

الفصل العاشر

في الوصية بالحج واذا اوصى الرجل ان يحج عنه وارثا فان ذلك لا يجوز
الا بحجرة الورثة وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله يجوز قالوا ان الموصي اوصى
للوارث فلا يصح الا ما يجيزه الورثة قياسا على ما اوصى له بشي من ماله وانما
قلنا اوصى للوارث لانه قصد ايصال نفع اليه من ماله بمجرد قوله وهذا هو
معنى الوصية للوارث وقد وجدنا ذلك فيما اذا كان مال الموصي
ثلث ماله لانسان ثم وهب لوارثه لان المنفعة ما وصلت الى ...

الوارث بمجرد قوله وانما وصلت اليه بسبب وجد من جهة الموصى له
فاما ههنا ما يحصل للوارث من المنفعة يحصل بمجرد قوله واذا اوصى
ان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان وان
لم يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان وان لم يبين مكانا يحج عنه
من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه
ومن حيث اوصى فان كان لا يبلغ ان يحج عنه من حيث يبلغ هكذا ذكر
في الجامع واليه اشار في الاصل وذكر القدوري في كتابه ان
الوصية تبطل قياسا لانه تعذر تنفيذ الوصية على ما قصده الموصى فانه
قصد الحج من منزله ومن المكان الذي سمى وفي الاستحسان لا
تبطل الوصية لان المقصود من الوصية بالحج ابتغاء مرضات الله تعالى
ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة وذلك يجب بالامكان
لذا ههنا هذا اذا كان له وطن واحد فاما اذا كان له اوطان في
وهو مسافر واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه هكذا
ذكر في الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير القياس ان يحج من وطنه وفي
الاستحسان ان يحج من حيث مات وفي زيادات المبسوط انه يحج من حيث
اوصى او مات ولم يذكر القياس والاستحسان وحاصل الجواب نظرا
الى جملة الكتب ان القياس ان يحج من وطنه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان ان يحج من حيث مات وهو قولهما
وفي الفتاوى رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان
واوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان
لان من خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه من حيث مات واوصى وهذا
يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جواب الاستحسان

[illegible]

ط

ولو خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان
اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه حجتين احداهما من طالقان والاخرى
من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج حجتين كلتاهما من نيسابور وفيه
اشكال رجل له منزل ببلخ خرج الى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات
بترمذ واوصى بالحج يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه حمل الحج ثم
بخروجه حاجا اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله حجة واحدة فانه يحج
عنه بثلث ماله حجة واحدة ولا يحج عنه حججا واذا دفع الوصي المال
الى رجل حتى يحج عنه وينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا
وفي مقامه بمكة فانفق وبقي من طعامه وكسوته شيء هل يصير المأمور
مخالفا حتى يضمن ما انفق فهذا على وجهين الاول ان يكون الباقي شيئا
كثيرا بحيث يمكن المأمور الاحتراز عنه عن مثل هذه الزيادة وفي هذا الوجه
يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا لانه مأمور مخالفا
للشرط لانه امر ان ينفق المال كله في سفر الحج حتى يكون له الاجر فاذا
ترك البعض والمتروك شيء يمكن الاحتراز عنه اصبح مخالفا الوجه الثاني
ان يكون الباقي شيئا قليلا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه في العرف والعادة
وفي هذا الوجه لا ضمان عليه استحسانا لان هذا القدر من الزيادة ساقط
الاعتبار شرعا لانه لا يمكنه ان ينفق المال كله في السفر ذاهبا وجائيا
وفي مقامه بحيث لا يبقى من المال شيء يسير وما لا يمكن المأمور الاحتراز
عنه يسقط اعتباره شرعا الا ترى ان الغبن اليسير يحتمل في الوكيل بالشرا
وعن الاب والوصي اذا باع مال الصغير ثم اذا كانت الزيادة شيئا قليلا
حتى لا يصير المأمور مخالفا فالزيادة لا تسلم للمأمور وان كان الميت قال
لما بقي من النفقة فذلك للمأمور هل يصير للمأمور فان كان الميت عين رجلا
للحج وقال ما فضل فهو له فذلك جائز وان لم يعين رجلا كانت الوصية

[illegible]

باطله لان في الوجه الاول الوصيه حصلت لمعلوم وفي الوجه الثاني
الوصيه حصلت لمجهول هذا اذا كان اوصى بان يحج عنه بثلثه ولم يبلغ
يبلغ حجا فعلى الوصي ان يحج عنه حجا الا ان لا يحج من ثلث ماله شي وللوصي الخيار
ان شا احج عنه حججا في سنه واحده بان احج رجالا ودفع اليهم النفقه في سنه
واحده حتى يحجوا عنه او احج عنه رجلا في كل سنه مره واحده والاول افضل
لانه ربما يهلك باقي المال بعد السنه الاولى لان المحمول مما يرد عليه
التلف واذا هلك المال لا يصل الى الميت ثواب الباقي وانه يوهم بالاخراد
عنه بان يحج عنه رجالا في سنه واحده اذا اوصى ان يحج عنه الف درهم من
ماله وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي
تروج في الحج وان شا الوصي دفع هذا النقد بقيمتها اوصى ان يحج عنه
ولم يعد فيه مالا والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل يحتاج
الى مال لشرا الف درهم جياد وان اعطى رجلا ليحج راكبا ولكن في غير محمل
يحتاج الى اقل من الف درهم وكل ذلك يخرج من الثلث يحج باقلهما
لانه مستيقن رجل اوصى ان يباع بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع البعير
الى رجل بعينه واكراه رجلا وانفق الكرا على نفسه في الطريق
وحج عن الميت ماشيا جاز عن الامر استحسانا وان خالف امره لانه
يملك بيعه وبيع ثمنه وكذلك يملك ان يكريه ويحج ببدل
المنفعه ثم يرد البعير على ورثه الميت لانه ملك الميت المامور بالحج
اذا حج ماشيا فالحج عنه وهو ضامن للنفقه لان الحج المعروف
بالزاد والراحله فانصرفت الوصيه اليه

الفصل الحادي عشر في المتفرقات

واذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يحتاج الى الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله

٨٥

... اللحق وقد روي عن ابي يوسف ايضا انه يجب نصا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل عن ابي حنيفه رحمه الله في هذا روايتان ايضا وكذلك على هذا اذا اصاب مالا واستهلك او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على ادا الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي النوادر البالغ اذا احرم بعد الاحرام ثم ارتكب شيا من محظورات الاحرام فان عليه فيها الكفاره فرق بينه وبين الصبي والفرق ان احرام المجنون قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من الذخيره بعون الله تعالى على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن محمد عرف بالعلوي غفر الله له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع المسلمين والمسلمات

وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه واشياعه واتباعه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ منه يوم الاثنين خامس شهر صفر من سنه عشرين وسبعمايه والحمد لله رب العالمين

ثم بلغ مقابله على الاصل ...

قوبل وصحح بحسب الطاقه والوسع وما اشكل فيه نظر عليه

فلسا ملكه من يطالعه او يقابله على نسخه اخرى وذلك في ايام

لعلها نوعز لاحد الناس من العشر حالي اولى سنه عشرين وسبعمايه

ملك العبد ... عفي عنهما


کتابخانه
مجلس سنا